

كِتَابِي الْمُبْتَدِيِّ مِمَّنْ الطُّلَابُ

تأليف العلامة

محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن محمد بن بليان

البحلي الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ

تحقيق الدكتور

ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف

كتاب في المبتدئ من الطلاب

تأليف العلامة

محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن محمد بن بلبان

البعلي الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ

تحقيق الدكتور

ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف

مكتبة بيتنا
ناشرون

ح ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن بلبان، محمد بن بدر الدين
كافي المبتدي من الطلاب / محمد بن بدر الدين ابن بلبان، ناصر بن
سعود بن عبدالله السلامة - الرياض، ١٤٢٤هـ

١٦٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ١٦٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠

١- الفقه الحنبلي أ- السلامة، ناصر بن سعود بن عبدالله (محقق)

ب- العنوان

١٤٢٤/٦٣٣١

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٦٣٣١

ردمك : ٤ - ١٦٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبدالله بن عبدالرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com


www.rushd.com



- * فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب وزارة البلدية والقروية ت ٢٠٥١٠٠
- * فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
- * فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٢٤٠٦٠٠ - ٨٢٨٢٤٢٧
- * فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة - ت: ٦٧٧٦٣٣١
- * فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٢٢٤٢٣١٤ - ف: ٢٢٤١٣٥٨
- * فرع أبها: شارع الملك فيصل ت: ٢٣١٧٣٠٧
- * فرع الدمام: شارع ابن خلدون ت: ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

- * القاهرة، مكتبة الرشد - مدينة نصر - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
- * الكويت: مكتبة الرشد - حولي - ت: ٢٦١٢٣٤٧
- * بيروت: دار ابن حزم ت: ٧٠١٩٧٤
- * المغرب: المنار البيضاء / مكتبة العلم / ت: ٢٠٣٦٠٩
- * تونس: دار الكتب الشرقية / ت: ٨٩٠٨٨٩
- * اليمن - صنعاء: دار الآثار ت: ٦٠٣٧٥٦
- * الأردن: دار الفكر / ت: ٤٦٥٤٧٦١
- * البحرين: مكتبة الغرباء / ت: ٩٥٧٨٣٣
- * الإمارات - الشارقة: مكتبة الصحابة / ت: ٥٦٢٢٥٧٥
- * سوريا - دمشق: دار الفكر / ت: ٢٣١١١٦
- * قطر - مكتبة ابن القيم / ت: ٤٨٦٢٥٣٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ورضيه لنا دينًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى إله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

فهذا هو كتاب: «كافي المبتدي من الطلاب» تأليف: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن بلبان الخزرجي البعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٣هـ، أجتهد مؤلفه في تحريره واختصاره وتهذيبه وإيضاحه، واقتصر فيه على قول واحد، وهو ما أعتمده وصححه معظم الأصحاب، وما عليه الفتوى عند الأئمة المحققين من علماء المذهب الحنبلي، وقد أشتمل على ما يغني عن التطويل والإطناب، فلما رأيت ما لهذا الكتاب من أهمية وأنه لا يوجد الآن في المكتبات مع أنه سبق أن طبع بمصر بدون تاريخ بالمطبعة السلفية لمحِب الدين الخطيب، ولم يعتمد على نسخ خطية وإنما أخذه من شرح العلامة أحمد بن عبد الله البعلي المسمى: «الروض الندي شرح كافي المبتدي».

وقد حصلت على نسخة خطية لهذا الكتاب منسوخة في حياة المؤلف بتاريخ ٢٤/٤/١٠٦٠هـ أي قبل وفاته بثلاثة وعشرين عامًا فحققته عليها.

أسأل الله ﷻ أن ينفع به وأن يجزي المؤلف والمحقق وجميع

من سعى في نشره خير الجزاء وصلّى الله على نبينا محمد وعلى إله
وصحبه أجمعين.

حرر بعد صلاة العشاء من يوم السبت ١٤/٤/١٤٢٤هـ بمنزلي
بحي شبرا بالرياض.

كتبه أبو عبد الله ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة القضاعي
الحوطي النجدي الحنبلي القاضي بمحكمة عفيف المندوب لإدارة
البحوث بوزارة العدل بالرياض.

ترجمة المؤلف (١)

اسمه ونسبه :

هو شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن بلبان الخزرجي البعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي.

مولده :

ولد بدمشق سنة ست بعد الألف ظناً كم قاله.

مشايخه :

لقد تتلمذ ابن بلبان على عدد من العلماء في فنون عديدة، منهم :

١- الشهاب أحمد بن يونس العيثاوي (ت ١٠٢٥هـ).

٢- الشمس محمد بن محمد الميداني (١٠٣٣هـ).

٣- الشهاب أحمد بن أبي الوفاء الوفائي على بن مفلح الحنبلي

(١٠٣٨هـ).

٤- القاضي محمود بن عبد الحميد الحميري.

تلامذته :

لقد تتلمذ على ابن بلبان جماعة من العلماء والأعيان، منهم :

١- العلامة محمد بن محمد بن سليمان المغربي.

٢- الوزير مصطفى باشا بن محمد باشا الكوبري.

٣- ابن عمه حسين الفاضل.

٤- أبو المواهب محمد بن عبد الباقي الدمشقي الحنبلي.

٥- أبو الفلاح عبد الحي العكري الصالحي صاحب «شذرات الذهب».

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية: «السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة» (٢/٩٠٢-

٩٠٥) و«خلاصة الأثر» للمحبي (٣/٤٠١)، و«النتع الأكمل» للغزي (ص ٢٣١-

٢٣٣)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص ١١١-١١٣).

- ٦- الأمين المحبي.
 ٧- سعدي بن عبد الرحمن بن محمد بن حمزة الحسيني.
 ٨- إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري.
 ٩- عبد القادر بن عبد الهادي العمري الشافعي.
 ١٠- القاضي بدر الدين محمد المناشيري.

مؤلفاته:

لقد ألف ابن بلبان مؤلفات نافعة مختصرة في فنون مختلفة، وهذا

بيانها:

(١) «أخصر المختصرات»، وقد أختصره من كتابه: «كافي المبتدي» وقد طبع عام ١٤١٦هـ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي الكويتي، ونشرته دار البشائر الإسلامية بيروت، ويقع في مجلد.

(٢) «الآداب الشرعية».

(٣) «بغية المستفيد في أحكام التجويد».

(٤) «رسالة في قراءة عاصم».

(٥) «الرسالة في أجوبة أسئلة الزيدية».

(٦) «قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان». وقد طبع

بتحقيق د. عبد المحسن التويجري.

(٧) «كافي المبتدي». سبق أن طبع من غير ذكر التاريخ. وهو كتابنا

هذا.

(٨) «مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات». وقد

طبع عام ١٤١٩هـ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي الكويتي، ونشرته دار

البشائر الإسلامية بيروت.

وفاته :

بعد حياة حافلة بالتعلم، والتعليم، والإفادة، والتأليف، والعبادة، توفي ابن بلبان ليلة الخميس لتسع خلت من رجب سنة ثلاث وثمانين وألف، وصلى عليه بالجامع المظفري ولده عبد الرحمن، وقد حضر الصلاة عليه ودفنه جمع عظيم، ودفن بسفح جبل قاسيون في الطرف الشرقي بالقرب من الروضة.

ثناء العلماء عليه :

قال المجبي عنه في «خلاصة الأثر» ٤٠١/٣ : «الفقيه، المحدث، المعمر، أحد الأئمة الزهاد، من كبار أصحاب الشهاب والوفائي الحنبلي المقدم ذكره في الحديث، ثم زاد عليه في معرفة فقه المذاهب زيادة على فقه مذهبه، وكان يقرئ في المذاهب الأربعة... وأفتى مدة عمره، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصالحية بعد وفاة الشيخ على القبودي، وكان عالمًا ورعًا، قطع أوقاته بالعلم والعبادة والكتابة والدروس والطلب، حتى مكن الله تعالى منزلته من القلوب، وأحبه الخاص والعام، وكان دينًا، صالحًا، حسن الخلق والصحة، متواضعًا، حلو العبارة، كثير التحري في أمر الدين والدنيا، منقطعًا إلى الله تعالى... وأوقاته مقسمة إلى أقسام، إما صلاة، أو قراءة قرآن، أو كتابة، أو إقراء، وانتفع به خلق كثير».

وقال عنه الغزي في «النعته الأكمل» ص ٢٣٢ : «الشيخ، العلامة، المحقق، الفهامة، الورع، الزاهد، القدوة، العالم العامل، بقية السلف، خاتمة المسنين، شيخ الإسلام... أحد الأئمة الزهاد، وواحد العلماء الأفراد، المتضلع من العلوم عقلها ونقلها».

وقال عنه عبد الرحمن بن عبد الله البجلي في مقدمة شرحه على
«أخصر المختصرات» والمسمى: «كشف المخدرات» ١/١٢: «هو
الحبر العمدة العلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، زين
العلماء العاملين، عمدة أهل التحقيق، وزبدة أهل التدقيق...».

النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة وحيدة محفوظة بجامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا رقم (٢) برقم (٣٤٢٦) ولها صور بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض محفوظة برقم (٣٤٢٦) مجموعة برنستون يهودا رقم (٢) وعدد أوراقها (٦٩) ورقة، وعدد الأسطر (١٩) سطرًا. وناسخها هو ناصر الدين ابن القصاب الحمصي بلدًا الشافعي مذهبًا.

وتاريخ نسخها ١٠٦٠/٤/٢٤ هـ وهي نسخة كاملة خالية من السقط والأخطاء الإملائية والنحوية إلا في النادر.

صوره

المراة نصف حجم ركبها وعلى رجليها مع يمينها نصف ركبها
 حصى من عظمه وان بان خطا فاقص او شق في الاذن في الخافضة
 قاطع منها ... ويختلف مقدار في كل حتى ارضي سورا
 كعاج ورجعة وطاقن ونسب وفدان وغوصا ونقصي في مال
 وما ينقص به يتكول ولا يختلف في حق الله كحد وعيادة
 واليه من الشريعة بالله وحده اوصفة من صفاته ولما كبر
 تعديطا فيما لا يحضر كجنازة لا توجب فورا والله اعلم

الاشارة الى كيفية استخراج العظم من فكك

لجنتا بلعظ اوكابة او اشارة اخرى لاعلى العبد الامن
 وكيل به وطول وذا ريب وطعم من مخرج مخرج الموت لهما
 لورث الابنية او اجازة ولوصار عدد الموت اجنبا ويصح
 لا يجزي ولو صار عدد الموت وارثا واعطاء كذا في كل واحد
 في كل من ريب مخرجها التي بالزوجة لا يا قولها او اشارة
 طلقها في حجة لم يستفظ او قها واين القه ان لا يظلمها الم
 يصح بلا بينة تشهد باخذها او اسقاطها وكذا حكم كل
 ثابت على وارثه وان الترتيب لم يرتعد اثنان فيل كما لو
 اقر به ولها الجبر والذي اذنت له وقبول اقرار صبي
 له عشر انه بالغ باخذها لاسي الا بينة ومن اقر بنسب
 صفة او جثون مجهول النسب انه ابنة لبت نسبة منه

ان امك وورثه ان كان متنا ومن ادعي عليه ان ادعي فقول
 نحو ادعي وعدها او حذوا او مرقها او قهر اثنان الله فقد اقر
 لان قال ان اقر ولا اقر احد او يقر وحده نسبا
 فاذا وصل بالتراد ما يعتبر قوله على الف لا تلزمي او غير
 ونحوه ليريد بالاقرب وله اركان لا يطعن الف قضيتة او غير
 منه فقول ما لو يدين او يدين فليسب فلا يهل حينئذ وهو ادعي
 الابنية وان اكرسب لقي شرادعي الوم بينة للمرضان وان قال
 على الف مؤجلة فقوله وان سكت زمانا كما كلام يد شرنا لم يخل
 ويؤوف للمرضل ومن اقر اذ هو وبانقلا ورضن واقبى او اقر
 ينسب من ادعيه ثوقا ما ينصف ولا يقبض ولم يقره او اقره ولا يقبض
 وسأل احد من جنه اهلكه ومن باع اوصف او اعطى عبدا ثرا او يكر
 غيره لم يقبل ويقره للقره لان قال لم يكن يلحق ثرا ملكه بعد
 بينة ما يكره ان كان اركانه مركا او قال ينصف من ملكي ونحو
 لا يقبل حجج بين الا في حذيله فصفنا ومن اقر بجمعا قوله
 على نحو اوكلا ونحو قبل له فتره فان اقر بغير حق يقسم ويصاغ عند
 قداق وشفعة وما يجب رده ككلل مباح وافر مال الابنية نجسة
 او خير او غير جزية وغوصا وله على مال عظيم ونحوه يقبل بالكل
 منقول وله ما بين درهم وعشرة بلومة ثمانية وما بين درهم الى عشرة
 اومن درهم الى تسعة ودرهما ودينارا احدها بمسببه ونحوه جراب

١٢

صورة

اوسلين في بواب أو قس في خاتم وغودان فاقتران الأول فقط
 فيه قس أو سيف يعتراب فيها والقران شجر بين قران بارضه وبأمية
 كما قران بجها وبستان يشتمل الخارفة وان أدعي أحدهما صفة
 عقد ولا مفساده صدق كذا في الصحة يمينه وان قال له علي درهم
 في ذم الأربعة درهم وان اراد العطف او معانعه لهما وان قال
 اسلمتني ذمنا فصدقه المثل كذا بطل الاقرار لان من اخذ التمدين
 في الاثر لا يبيع وان كذب حلف في ذم الدرهم فله درهم في ثوب
 وقران بسلم او قال في ثوب اشتريته منه في مرة فان صدقه بطل
 الاقرار لعدم صحة السلم بالشرق قبل قبض اسي ناله وان بيع بان ثوب
 وله درهم عشرة فيلزمه درهم وان اراد الحساب فحشر او
 الجمع فأحد عشر وان اقر بخاتم واخفق شره في بخاتم ذمته فليس
 وقال ما زدت الضم لم يقبل وذهبه سجادة وتعلي علم بالثواب
 واليه الرجوع والمأرب وقد وافق خذاف
 من نسخ هذا الكتاب فصار الراجعة سراج
 والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهر
 سنة ستين والالف وذلك على يد
 العبد الفقير معترف بالرب والفقير

محمد القنبر
 سراج
 ربيع
 سنة

الحاج محمد الملك الوهاب الفقير ناصر الدين ابن القنبر الخصى هذا
 الشافعي مذهبا سراجي طريقة وذلك برسم الشاب الصالح وهو الخطيب
 أحمد ابن الفقيه محمد الشيرازي نسبة الكرم عذرا وهو خطيب يومه بقرية

كافي المبتدي من الطلاب

تأليف العلامة

محمد بن بدر بن عبد القادر بن محمد بن بلبان البعلي

الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٣هـ

تحقيق الدكتور

ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لمعرفة الحلال والحرام، وأوجب علينا طاعة نبينا محمد سيد الأنام، وندبنا لاتباع شريعته الغراء ومعرفة الأحكام، وأباح لنا النظر إلى وجهه المجيد في دار السلام، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان والآثام. أحمده حمد مقرر له بالوحدانية على الدوام، وأشكره شكر عبد أسدل عليه سوابغ الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي للتفقه في الدين الخاص والعام ﷺ وعلى إله وأصحابه السادة الأعلام.

وبعد، فهذا مختصر في الفقه على مذهب إمام الأئمة، ومحيي السنة، والصابر في المحنة الزاهد الرباني والصدّيق الثاني: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني سقى الله ضريحه صوب الرحمة والغفران، وحشره مع المنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء في دار الأمان، أجتهدت في تحريره واختصاره وتهذيبه وإيضاحه، مؤملاً من الله جزيل الثواب، وأن يحشرني في زمرة نبيه محمد سيد الأحاب. واقتصرت فيه على قول واحد وهو ما أعتمده وصححه معظم الأصحاب، وما عليه الفتوى عند الأئمة المحققين الأنجاب، وسميته: (كافي المبتدي من الطلاب)؛ لأنه بمعونة الملك الوهاب أشتمل على ما يغني عن التطويل والإطناب، والله أسأل أن ينفع به إنه النافع لمن أتقى وأتاب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب.

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع حدث وما في معناه، وزوال خبث، أو ارتفاع حكم ذلك.

المياه على ثلاثة أقسام:

الأول: طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث الطارئ، وهو أربعة أنواع: نوع غير مكروه وهو الباقي على خلقته، ومنه متغير بمكثه أو بمجاورة ميتة، أو بما يشق صونه عنه ما لم يوضع قصدًا، ومسخن بشمس أو بطاهر. ونوع: مكروه بلا حاجة كمتغير بغير ممازج من عود قماري وغيره، أو بدهن، أو ملح مائي، وكمسخن بنجس، ويسير مستعمل في نفل طهارة، وماء بئر بمقبرة، وفي خبث ماء زمزم. ونوع: لا يرفع حدث رجل وخنثى، ويزيل الخبث وهو يسير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث. ونوع: لا يرفع الحدث مطلقًا بل يزيل الخبث الطارئ مع تحريمه وهو المغصوب، وماء آبار ثمود غير بئر الناقة.

الثاني: طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ويستعمل في غيرهما كماء ورد، وطهور تغير كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه بطاهر، أو طبخ، أو رفع بقليله حدث، أو انفصل عن محل نجس حكم بطهارته غير متغير، أو حصل في كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء بنية أو غيرها، لكن يجب أن يستعمل ذا، وما خلت به أولى منه إن عدم غيرهما، ثم يتيمم.

الثالث: نجس يحرم أستعماله مطلقًا إلا لضرورة كغصنة ونحوها، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، أو لاقاها في غيره وهو يسير،

أو أنفصل عن محل نجس لم يطهر، فإن لم يتغير بها الكثير، لم ينجس إلا ببول آدمي، أو عذرته المائعة ما لم يكن مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة، وحكم جارِ كراكد، والكثير قلتان، واليسير ما دونهما، وهما: خمسمائة رطل عراقي تقريباً، ومائة رطل وسبعة أرتال وسبع رطل بالدمشقي، وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بالبعلي. ومساحتهما مربعاً ذراع وربع طولاً، وعرضاً، وعمقاً، ومدوراً ذراع طولاً، وذراعان ونصف عمقاً، فإن زال تغير نجس كثير بنفسه، أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير، أو نزح منه فبقي بعد كثير غير متغير طهر، وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقاً، ويعمل بيقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته، ولو أشتبه طهور مباح بمحرم أو نجس تيمم وجوباً بلا تحر ولا إعدام، أو بظاهر توضعاً مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة وصلّى صلاة واحدة، أو ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة صلّى في كل ثوب صلاة بعدد النجسة أو المحرمة وزاد صلاة، ويلزم من علم نجاسة شيء إعلام من أراد أستعماله.

فصل

ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ذهب، أو فضة ومضرب بهما على ذكر وأنثى مطلقاً، وتصح الطهارة منه، وتباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها بلا حاجة، وكل إناء طاهر غير ذلك مباح ولو ثميناً، إلا جلد آدمي وعظمه، وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار، وثيابهم مباح مطلقاً، وجلد الميتة النجسة نجس ولو دبغ، ويحل أستعماله بعده في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه، ويبضها إن صلب قشره طاهر، والمنفصل من حي كميته.

فصل

والاستنجاء واجب من كل خارج، إلا الريح والطاهر وغير الملوث، وهو من شروط الوضوء والتيمم، وسن عند دخول خلاء قول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وبعد خروجه منه: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وتغطية رأس وانتعال، وتقديم الرجل اليسرى دخولاً والاعتماد عليها حال الجلوس، واليمنى خروجاً، عكس مسجد ونعل ونحوهما، وبعد في قضاء، وطلب مكان رخو لبول، ومسح الذكر بيد يسرى إذا أنقطع البول من أصله إلى رأس ثلاثاً، ونتره ثلاثاً، وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله، وكلام فيه لغير حاجة، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض، وبول في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه حتى باستنجاء أو أستجمار إلا لحاجة، واستقبال النيرين، وحرم استقبال قبله واستدبارها في غير ببيان، ولبثه فوق الحاجة، وبول في طريق مسلوك، ونحوه، وتحت شجرة مثمرة ثمراً مقصوداً، وسن أستجمار ثم أستنجاء بماء، وإن اقتصر على أحدهما جاز، وعلى الماء أفضل، وبداءة ذكر وبكر بقبل، وتخير ثيب، ولا يصح أستجمار إلا بطاهر ناشف مباح منق، وحرم بروت وعظم وطعام، وذی حرمة ومتصل بحيوان، وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة، وثلاث مسحات منقية فأكثر، ومتى جاوز الثلاث سن قطع على وتر.

فصل

يسن السواك بعود لين رطب منق غير مضر كل وقت، إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد عند صلاة ونحوها، وانتباه، وتغيير فم ونحوه. وسن كونه عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، وبداءة بالأيمن فيه، وفي

طهوره وشأنه كله، وادهان غباً، واكتحال في كل عين ثلاثاً، ونظر في مرآة، وتطيب، واستحداد، وحف شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط، وتسريح شعر، وإعفاء لحية، وكره قزع، ونتف شيب، وثقب أذن صبي، وتسوك بعود آس ورمان، وزكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه، ويجب ختان ذكر وأنثى بعد بلوغ مع أمن الضرر، ويسن قبله، ويكره من الولادة إلى السابع وفيه.

فصل

فروض الوضوء ستة: غسل الوجه: ومنه فم، وأنف، واليدين، والرجلين، ومسح الرأس، والترتيب، والموالة، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله يليه بزمان معتدل. والنية شرط لكل طهارة شرعية، إلا إزالة خبث وغسل كتابية، وتغتسل مسلمة ممتنعة قهراً بلا نية، لكن لا تصلي به، ومجنونة من حيض ونفاس وينوى عنها، وقصد رفع الحدث، أو أستباحة ما تجب له الطهارة، فلو نوى ما تسن له كقراءة، وأذان، أو التجديد إن سن بأن صلى بينهما ناسياً حدثه أرتفع، ومن نوى مسنوناً أو واجباً جزءاً عن الآخر، والسنة: الغسل للواجب ثم المسنون، وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل ونوى أحدها أرتفع الكل، وسن تقديمها على أول مسنون طهارة واستصحاب ذكرها، ويجب استصحاب حكمها وتقديمها على واجبها وهو التسمية، ويضر بزمان كثير، وصفته: أن ينوي ثم يسمي، وهي واجبة: في وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط سهواً أو جهلاً، فإن ذكرها في الأثناء سمى وبنى، والاستئناف أفضل، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق

ويغسل وجهه، وحده طولاً: من منابت شعر رأس معتاد غالباً إلى ما طال من اللحيين والذقن، وعرضاً: من الأذن إلى الأذن، ويجب غسل شعر خفيف فيه وما تحته، وظاهر كثيف مع ما أسترسل منه، ثم يديه مع مرفقيه، ثم يمسح كل رأسه مع أذنيه، ثم يغسل رجليه مع كعبيه، والأقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق، ومن دونها ما بقي من محل فرض.

وسننه: أستقبال قبلة، وسواك، وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، ويجب ذلك ثلاثاً تعبدًا، ويسقط سهوًا وجهلاً، ومنها بداءة-قبل غسل وجه-بمضمضة، فاستنشاق، وعدم فصل بينهما، ومبالغة فيهما لغير صائم، وفي بقية الأعضاء مطلقًا، وإكثار ماء الوجه، وتخليل لحية كثيفة، وكذا سائر شعر وجه كثيف، وأخذ ماء جديد لمسح أذن، وكونه بعد رأس، وتخليل الأصابع، ومجاوزه محل الفرض، والتيامن، وثانية، وثالثة، وكره أكثر، ونفض الماء عن الأعضاء، وبياح تشيفها والمعونة، وسن بعد فراغ رفع بصره إلى السماء وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك وبحمدك، أشهد أن لا إله أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فصل

يجوز المسح على خف ونحوه، وعمامة ذكر محنكة، أو ذات ذؤابة، وخمير نساء مُدارة تحت حلوقهن، لا قلانس ونحوها، وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة إلى حلها، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها، فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة، ولا يمسح غيرها في الكبرى، ويمسح مقيم وعاص بسفره من

حدث بعد لبس يوماً وليلة، ومسافر سفر قصر مباحاً ثلاثة بلياليهن، فإن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في ابتدائه، فكمقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل المسح، فكمسافر. وشرط تقدم كمال الطهارة بماء، ولو تيمم فيها عن جرح، وستر ممسوح محل فرض وثبوتة بنفسه، وإمكان مشى به عرفاً، وطهارته، وإباحته، وإن لبس عليه آخرًا قبل حدث وكانا صالحين مسح أيهما شاء وبعده التحتاني، ويتعين صالح وحده. ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، وأكثر ظاهر قدم خف، وجميع جيرة، وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة أستأنف الطهارة.

فصل

نواقض الوضوء ثمانية: خارج من سبيل مطلقاً حتى لو ظهر رأس مصران أو دودة نقض، وخارج من بقية بدن من بول وغائط، وكثير نجس غيرهما، وزوال عقل-إلا نوم النبي ﷺ، واليسير عرفاً من قائم وقاعد لا مع أستناد واحتباء واتكاء، ومس فرج آدمي متصل، أو حلقة دبره، أو قبل خنثى مشكل بيده، ولمس ذكر أو أنثى الآخر مع شهوة بلا حائل، لا لشعر وسن وظفر، ولا بها ولا من دون سبع ورجل لأمرد، ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً، وغسل ميت، وأكل لحم أبل، والردة، وكل ما أوجب غسلًا غير موت.

فصل

ومن شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه، وإن تيقنها وجهل أسبقهما، فعلى ضد حاله قبلهما. ويحرم على محدث مس مصحف، وصلاة، وطواف، وعلى جنب ونحوه ذلك، وقراءة قرآن، ولبث في مسجد بغير وضوء.

فصل

موجبات الغسل سبعة: خروج مني من مخرجه، ويعتبر تدفق ولذة في غير نائم ونحوه، وانتقاله، فلو أغتسل له ثم خرج، لم يعد، وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي، ولو دبر بهيمة، أو ميت بلا حائل، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة بلا دم. وسن غسل لجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وجنون، وإغماء لا احتلام معهما، واستحاضة لكل صلاة، وإحرام، ودخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة، ووداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار.

والغسل: كامل ومجزئ، فالكامل: أن ينوي ثم يسمي، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، وما لوثه ويتوضأ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ثم بقية جسده ثلاثاً، ويدلك ويتيامن ويعيد غسل رجليه في مكان آخر.

والمجزئ: أن ينوي ثم يسمي ثم يتمضمض ويستنشق ويعم بالماء بدنه، وتنقض المرأة شعرها لحيض لا جنابة إذا روت أصوله، وسن توضع بمد: وهو رطل وثلث بالعراقي، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بالدمشقي، وأوقيتان وسبعاً أوقية بالبعلي، واغتسال بصاع: وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي، وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلي.

ورطل العراق: مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

وكره إسراف لا إسباغ بأقل من ذلك، وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أرتفعاً، وسن لجنب غسل فرجه، والوضوء

لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء والغسل لها أفضل، وكره نوم جنب بلا وضوء، وأبيح دخول حمام إن أمن النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته، وحرّم مع علم ذلك، وكره مع خوفه، وشرط كون للمرأة أيضًا عذر من حيض أو جنابة أو حاجة ولا يمكنها الغسل في بيتها، والله أعلم.

فصل

يصح التيمم بتراب ظهور مباح له غبار إذا عدم الماء أو لم يبع إلا بزيادة كثيرة على ثمنه، أو بثمان يعجز، أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن، أو مال، أو رفيق محترم، أو حرمة معصوم من عطش، أو مرض، أو برد، أو لص ونحوها، لا لخشية فوت مكتوبة أو غيرها، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريبًا، أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة، أو فوت غرض مباح، ويفعل كل ما يفعل بما سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره، وإن وجد ما لا يكفي طهارته أستعمله ثم تيمم، ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكنه مسحه بالماء، ويغسل الصحيح. وطلب ما برحله وقربه ودلالة ثقة فرض، فإن نسى قدرته عليه تيمم وأعاد.

وفروضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، وفي أصغر ترتيب، وموالاته أيضًا، ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدها عن غيره، وإن نواها أو أحد أسباب حدث بتيمم أجزاء عن الكل، وإن نوى شيئًا أستباحه، ومثله ودونه لا أعلى منه، ولا يصلي فرضًا إن أطلق.

ويبطل بخروج الوقت وكذا وضوء معه، ومبطلات وضوء،
 ووجود ماء إن تيمم لفقده ولو في صلاة لا بعد فراغها.
 وسن لراج وجود ماء وشاك فيه تأخير تيمم لآخر الوقت
 المختار، ومن عديم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما صلى على
 حسب حاله، ولا إعادة، ويقتصر على ما يجزئ، ولا يقرأ في غير
 صلاة إن كان جنبًا ونحوه.

وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ثم يضرب التراب بيديه مفرجتي
 الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه، مرة يمسح وجهه بباطنهما، وكفيه
 براحتيه، ويخلل أصابعه، ويجوز بضرتين، والله أعلم.

فصل

وتطهر أرض وما هو منها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء، وبول
 غلام لم يأكل طعامًا بشهوة وقيؤه ونحوه بغمره به وغيرهما بسبع
 غسلات إحداها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها.
 ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزًا، لا بشمس، وريح، وذلك،
 ونار، وجفاف، ولا باستحالة غير خمرة أنقلبت بنفسها خلا، ودنها
 مثلها، وعلقة خلق منها حيوان طاهر.

ولا تطهر نجاسة عينية بحال، وكذا متشرب نجاسة، ودهن
 متنجس، وإن خفي موضعها غسلت حتى يعلم زوالها، وعفي في غير
 مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر حيًا لا دم سبيل
 إلا من حيض، وعن أثر أستجمار في محله. والآدمي وما لا دم له سائل
 متولد من طاهرة، وسمك ونحوه، وقمل، وبراعيث، وبق، وبعوض،
 ونحوهما طاهرة في الحياة والموت، ومائع وحشيشة مسكران، وما لا

يؤكل من طير وبهائم فوق الهر خلقة، ولبن، ومني، وعرق، وبول، وروث، ونحوهما من غير مأكول اللحم نجسة، ومنه طاهرة كما لا دم له، وكمني آدمي ولبنه وعرقه ونحوه، ورطوبة فرج المرأة، والهر ومثل خلقه ودونه طاهر حيًا كسؤره وعرقه ونحوه، ولو أكل نجاسة ولم يغب، وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة، وما ينضم دبره من ذلك إذا وقع في مائع أو ماء يسير ومات فيه نجسة وإلا فلا، وما لا ينضم ينجسها مطلقًا، وميت من ذلك في جامد يلقى وما حوله والباقي طاهر. ويعفي عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته، وإلا فطاهر.

فصل في الحيض

وأقل سنه تمام تسع سنين، وأكثره خمسون، ولا يوجد مع حمل، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حدًّا لأكثره، وعلى حائض إذا طهرت قضاء صوم لا صلاة، وحرم عليها فعلهما، ووطؤها في الفرج لاستمتاع بما دونه، ويجب بوطنها دينار أو نصفه كفارة، وإذا أنقطع الدم لم يبح قبل غسل إلا صيام وطلاق ولبت في مسجد بوضوء. والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يجاوز دمها أكثره أغتسلت أيضًا إذا أنقطع، فإن تكرر ثلاثًا، فهو حيض تقضي ما وجب فيه، وإن أيست قبله أو لم يعد فلا، وإن جاوزه فمستحاضة، فما بعضه أسود أو ثخين أو متن وصلح حيضًا تجلسه في الشهر الثاني والباقي أستحاضة، وإن لم يكن متميزًا أو كان ولم يصلح جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تكرر أستحاضتها ثم غالبه، ومستحاضة معتادة ولو مميزة تجلس عادتها، فإن نسيته عملت بتميز صالح، فإن

لم يكن، فغالبا الحيض، ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت لم تلتفت إلى ذلك حتى يتكرر ثلاثاً، ونقصها لا يحتاج إلى تكرار، والعائد فيها تجلسه، وصفرة وكدره في زمنها حيض، ومن ترى دمًا متفرقًا يبلغ مجموعه أقل الحيض ونقاء متخللاً فالدم حيض والنقاء طهر، وإن عبر أكثره فمستحاضة.

فصل

يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم غسل المحل وعصبه، والوضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء، ونية الأستباحة، وحرمة وطؤها بلا خوف عنت، وأكثر مدة نفاسٍ أربعون يومًا، والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه قبل تمامها، وإن عاد فيها فمشكوك فيه، وتصوم وتصلي معه وتقضي واجب صوم ونحوه لا صلاة، ولا توطأ، وهو كحيض إلا في عدة وبلوغ، وإن وضعت ولدين فأكثر، فأول نفاس وآخره من الأول.

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف، إلا حائضاً ونفساء، ويقضي نائم ومغطى عقله بإغماء أو شرب دواء أو محرم، ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلى ركعة أو أذن وتجاوز الشهادتين حكم بإسلامه، ولا من صغير لم يميز، وعلى وليه أمره بها لسبع سنين، وضربه على تركها لعشر، فإن بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها أعادها مع تيمم إن كان، وحرم تأخير صلاة إلى وقت الضرورة إلا لمن له الجمع إذا نواه، ولمشتغل بشرط لها يحصل قريباً، وجاحد وجوبها كافر، وكذا تارك صلاة واحدة تهاوناً وكسلاً إذا دعاه إمام أو نائبه وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، ويقتل فيهما بعد أستتابته ثلاثة أيام إن لم يتب.

فصل

الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار المقيمين للخمس المؤداة والجمعة، فيقاتل أهل بلد تركوهما. وسن كونه مؤذناً صيئاً أميناً عالماً بالوقت، وترتيل أذان، وحرر إقامة، والتفات يميناً لحي على الصلاة وشمالاً لحي على الفلاح، وقول: الصلاة خير من النوم مرتين بعدها في أذان الصبح. ولا يصح إلا مرتباً متواليًا منويًا من ذكرٍ مميز عدل ولو ظاهرًا، وبعد الوقت إلا لفجر. ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة. وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرًا لا مصل ومتخل ويقضيانه إلا في الحيلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي: الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت، وعند: قد قامت

الصلاة: أقامها الله وأدامها، والصلاة على النبي لله بعد فراغه. وقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، والدعاء، وحرم خروج من مسجدٍ بعده بلا عذر أو نية رجوع .

فصل

شروط صحة الصلاة ستة:

الأول: طهارة الحدث، وتقدمت.

الثاني: دخول الوقت، ولا تصح قبله بحال، فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال، وتعجيلها أفضل إلا مع حرٍّ مطلقاً حتى ينكسر، ومع غيم لمصل جماعة إلى قريب ثانية، ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، والضرورة إلى الغروب، وسن تعجيلها مطلقاً، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، وسنّ تعجيلها إلا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها، وفي غيم لمصل جماعة، ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل، وتأخيرها إليه أفضل إن سهل، والضرورة إلى طلوع فجر ثان، ويليه الفجر إلى الشروق، وتعجيلها أفضل مطلقاً، ويدرك مكتوبة بإحرام في وقتها، ولا يصلى حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن أخطأ، ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيره لزمته، وما يجمع إليها قبلها، ويجب فوراً قضاء فوائت مرتباً ما لم يتضرر أو ينس أو يخش فوت حاضرة أو أختيارها.

الثالث: ستر العورة، ويجب حتى خارجها، وفي خلوة وظلمة

بما لا يصف البشرية.

وعورة رجل وحره مراهقة، وأمة مطلقاً ما بين سره وركبة، وابن سبع إلى عشر الفرجان، وكل الحره عورة إلا وجهها في الصلاة، وسن صلاة رجل في ثوبين، ويكفي ستره عورته في نفل ومع أحد عاتقيه في فرض، وامرأة في قميص وخمار وملحفة، ويكفي ستر عورتها. وإن أنكشف لا عمدًا من عورة يسير لا يفحش عرفًا ولو طال، أو كثير ولم يطل لم تبطل. ومن صلى في غصب ثوبًا أو بقعة، أو ذهب، أو فضة، أو في حرير حيث حرم، أو حج بغصب عالمًا ذاكراً أعاد، لا من حبس في محل نجس أو غصب لا يمكنه الخروج منه، أو كان المنهي عنه خاتماً أو عمامة ونحوهما.

وكره في صلاة سدل واشتمال الصماء، وتغطية وجه، وتلثم على فم وأنف وكف، وشدّ وسط بزنانر، وحرّم خيلاء في ثوب وغيره، وتصوير ذي روح، ولبس ما هو فيه، لا أفتراشه وجعله مخدًا، وعلى ذكر منسوج أو مموه بذهب أو فضة إلا إذا أستحال، وحرير وما هو أكثر ظهوراً، وأبيح إن أستويا وخالص لضرورة أو حكة ونحوها، وعلم ثوب، ولبنة جيب ورقاع، وسجف فراء إذا كان ذلك أربع أصابع مضمومة فأقل، وخزّ: وهو ما سدى بحرير وألحم بغيره.

الرابع: أجتنب نجاسة غير معفو عنها في ثوب وبدن وبقعة. وإن طين أرضاً نجسة، أو فرشها طاهرًا عليها وكرهت، وإن صلى على طاهر طرفه أو باطنه نجس صحت إن لم ينجر بمشيئه، ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لا يعيد، وإن علم لكنه نسي أو جهل حكمها أو عينها أعاد، ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم له إن لم يغطه اللحم. ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام وأعطان إبل ومجزرة ومزبلة وقارعة الطريق، ولا

في أسطححتها. ولا فرض داخل الكعبة ولا فوقها، ويصح نفل باستقبال شاخص منها.

الخامس: استقبال القبلة، ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح، وفرض قريب منها إصابة عينها، وبعيد جهتها، ويعمل وجوبًا بخبر ثقة ييقن وبمحاريب المسلمين، وإن أشبتهت سفرًا أجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، ومن أدلتها: القطب والشمس والقمر ومنازلهما؛ فإنها تطلع من الشرق وتغرب في المغرب. وإن اختلف مجتهدان فلا يتبع أحدهما الآخر، ويتبع مقلد أو ثقهما عنده، ومن صلى بغير أجهاد ولا تقليد مع القدرة قضى مطلقًا، وبأحدهما ثم علم الخطأ بعد فراغه فلا. ويجب الأجهاد لكل صلاة، فإن تغير ولو فيها أنتقل إلى الثاني وبني.

السادس: النية، ولا تسقط بحال، وعليه تعيين معينة لا فرض وأداء وقضاء. وسن كونها مع تكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير بعد الوقت، وإن فسخها في الصلاة أو تردد أو شك أو نوى إقامة أو أتمامًا بعد أن أحرم منفردًا بلا تكبيرة إحرام بطلت، وإن قلب فرضًا في وقته المتسع نفلًا جاز، وكره بلا غرض صحيح، وإن أنتقل من فرض إلى آخر بلا تكبيرة إحرام أنقلب نفلًا ولم ينعقد الثاني. وشرط نية إمامة واتمام ولا إمام ومؤتم أفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الأفراد، والله أعلم.

باب كفة الصلاة

يسن خروجه إليها متطهراً بسكينة ووقار، مع قول ما ورد هنا، وإذا دخل المسجد أو خرج منه، وقيام إمام، فغير مقيم إليها عند قول مقيم: «قد قامت الصلاة» وتسوية إمام الصف بنحو: «استووا رحمكم الله» ثم يقول: «الله أكبر» رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو فروع أذنيه وهو قائم في فرض، ولا يقوم غيرها مقامها، وسن جهر إمام بها وبتسميع وبتسليمه أولى، وقراءة جهرية بحيث يسمع من خلفه، وجهر كل مصل في ركن، وواجب بقدر سماع نفسه فرض، ومع مانع بحيث يحصل لو لم يكن، ثم يقبض بيمينه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرتيه وينظر مسجده في كل صلاته، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يستعيد، ثم يبسم سرّاً، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن قطعها بذكر كثير ونحوه، أو بسكوت طويل، أو ترك منها تشديدة، أو حرفاً، أو ترتيبها عمداً لزم غير مأموم إعادتها. والمشروع: لا يضر قراءة المأموم. وإذا فرغ قال: «آمين» يجهر بها إمام ومأموم معاً في جهرية وغيرها فيما يجهر فيه. وسن جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأوليي مغرب وعشاء، ويكره لمأموم، ويخير منفرد ونحوه. ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والباقي من أوساطه. ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، ثم يركع مكبراً رافعاً يديه فيضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويستوي ظهره ويقول: «سبحان ربّي العظيم» وأدنى الكمال

ثلاث، ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلاً: «سمع الله لمن حمده» وبعد أنتصابه: «ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» ومأموم: «ربنا ولك الحمد» فقط، ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة؛ فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، وسن كونه على أطراف أصابع قدميه، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه، وتفارقة ركبتيه، ويقول: «سبحان ربى الأعلى» وأذنى الكمال ثلاث، ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً؛ فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول: «رب أغفر لي» وأكملة ثلاث، ويسجد الثانية كذلك، ثم ينهض مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه، فإن شق فبالأرض فيأتي بمثلها غير نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ إن كان تعوذ، ثم يجلس مفترشاً. وسن وضع يديه على فخديه، وقبضه من يمينه الخنصر والبنصر، وتحليق إبهامها مع الوسطى، وإشارته بسبابتها، في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقاً، وبسط اليسرى، ثم يتشهد فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم ينهض في مغرب، ورباعية مكبراً، ويصلي الباقي كذلك سرّاً مقتصرّاً على الفاتحة، ثم يجلس متوركاً، فيفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل إتيه على الأرض فيأتى بالتشهد الأول، ثم يقول: «اللهم صلّى الله على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وسن أن يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا

والممات ومن فتنة المسيح الدجال. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» وأبيح دعاء بغيره ما لم يكن من أمر الدنيا فتبطل به، ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتباً معرفاً وجوباً. وسن تسكينه، والتفات عن يساره أكثر، ونية به الخروج من الصلاة، وامرأة كرجل، لكن تجمع نفسها، وتجلس مسدلة رجلها عن يمينها، وهو أفضل أو تربع، وتسرع بالقراءة إن سمعها أجنبي، ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» و«سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين معاً، ويعقده بيده، ويدعو بعد كل مكتوبة، ويقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

فصل

يكره فيها التفات بلا حاجة، ورفع بصره، وإقعاء، وافتراش ذراعيه ساجداً، وعبث، وتخصر، وتروح بمروحة، وفرقة أصابعه وتشبيكها، وكونه حاقناً، ونحوه، وتائقاً الطعام ونحوه، واستقبال صورة منصوبة والسجود عليها، واستقبال وجه آدمي ونار، وحمله ما يلهيه، وإخراج لسانه، وفتح فمه ووضع فيه، وصلاته إلى متحدث ونائم وكافر، وسن رد مارّ بين يديه، والفتح على إمامه إذا أغلق عليه، ويجب في الفاتحة، ولنسيان سجدة ونحوها، وصلاة إلى سترة، فإن عدمت فإلى خط، وما أعتقده سترة كاف، ولا تبطل بمرور شيء بين مصل وسترته أو قريباً منه عند عدمها إلا بكلب أسود بهيم. وأبيح لبس ثوب، ولف عمامة، وقتل حية وعقرب ونحو ذلك ما لم يطل عرفاً. وإذا نابه شيء سبح رجل وشفقت امرأة ببطن كفها على ظهر

الأخرى، ويزيل بصاقًا ونحوه بثوبه، ويباح في غير مسجد عن يساره، ويكره يمينه وأمامه.

وجملة أركانها أربعة عشر: القيام في فرض مع القدرة، والتحريمة، والفتاحة، والركوع، والاعتدال عنه ولا يضر تطويله، والسجود، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، إلا في صلاة جنازة ونفل فتسن فيه ثانية وتباح فيها، والترتيب.

وواجباتها ثمانية: التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسيح ركوع، وسجود، وقول: «رب اغفر لي» مرة مرة، والتشهد الأول، وجلسته، وما عدا ذلك والشروط سنة، فالركن والفرض مثله، والشروط لا يسقط واحد منها جهلاً ولا سهواً، والواجب يسقط بهما، ويجبر بسجود السهو، والسنة تسقط مطلقاً.

فصل

يشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك سهواً، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة عمدًا بطلت، وسهواً يسجد له، وإن قام لزائدة جلس متى ذكر، وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم، وإن نبه ثقتان فلم يرجع بطلت صلاته إن لم يجزم بصواب نفسه وصلاة من تبعه عالمًا لا جاهلاً، أو ناسياً، ولا من فارقه، وعمل متوال مستكثر عرفاً من غير جنسها بلا ضرورة يبطلها مطلقاً، ولا سجود ليسيره سهواً، ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً، ولا نفل بيسير شرب عمدًا. وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت، وسهواً فإن ذكر قريباً، ولو خرج من المسجد أو

شرع في أخرى ويقطعها، أو تكلم يسيراً لمصلحتها أتمها وسجد. وإن أحدث أو قهقه بطلت كفعلهما في صلبها، وإن نفخ أو أنتحب، لا من خشية الله، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت. ومن ترك ركناً غير تكبيرة إحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتركة منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد سلامه فكثر ركعة ما لم يكن تشهداً أخيراً، أو سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلم. ومن نهض عن تشهد أول ناسياً لزم رجوعه، وكره إن أستتم قائماً، وحرّم وبطلت إن شرع في القراءة لا إن نسي أو جهل، ويتبعه مأموم، ويجب السجود لذلك مطلقاً، ويبيّن على اليقين من شك في ركن أو عدد، ولا سجود لشك في ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها، ولا على مأموم إلا تبعاً لإمامه، لكن لو ترك الإمام السجود المترتب عليه سجد المأموم وهو لما تبطل الصلاة بعمده واجب، وكذا اللحن يحيل المعنى سهواً أو جهلاً ولإتيان بقول مشروع في غير محله سهواً سنة، ولا تبطل بعمده، ولترك سنة مباح، وتبطل بترك ما قبل السلام عمداً إن كان واجباً ما لم يأت به مع قرب، ويكفي لجميع السهو سجدتان، ومحله ندباً قبله، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندباً. ومتى سجد بعده كبر وسجد ثم جلس فتشهد وجوباً وسلم، وقبله يسجد بعد التشهد ويسلم.

فصل

أكد صلاة تطوع كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر، ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثلي، ويوتر بواحدة، وإن أوتر بسبع أو بخمس سردهن، أو بتسع تشهد عقب ثامنة

ثم تاسعة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، يقرأ في الأولى سبح، والثانية الكافرون والثالثة الإخلاص، ويقنت بعد ركوع ندباً فيقول جهراً: «اللهم أهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» ثم يصلي على النبي ﷺ، ويؤمن مأموم، ويفرد منفرد الضمير، ويمسح الداعي وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة. وكره قنوت في غيره، فإن أتمت بقانت تابع وأمن إن سمع، وإلا قنت. وسن لإمام خاصة في غير جمعة لنازلة غير الطاعون ولكل بعد السلام منه: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً يرفع الصوت في الثالثة.

والتراويح عشرون ركعة برمضان تسن، والوتر معها جماعة، ووقتها بين سنة عشاء ووتر، ويوتر متهجداً بعده، وكره تنفل بصلاة بينها لا بعدها جماعة.

ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وهما أكدها، وسن تخفيفها واضطجاع عقبهما على الشق الأيمن وقضاء ما فات من راتبة إن لم تكثر مع فرض، وفصل بين فرض وسنة وكلام بين شفع ووتر، وقراءة في سنة فجر ومغرب بعد الفاتحة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية.

وسن غير الراتبة أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب، وأربع بعد العشاء.

فصل

حفظ القرآن فرض كفاية، وسن أن يختم في كل أسبوع، وكره تركه فوق أربعين، وإن خاف النسيان حرم. ويختم صيفًا أول النهار وشتاء أول الليل.

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وأفضلها ثلثه بعد نصفه. وسن بتأكد قيام الليل، ونيته عند النوم، وكون تطوع مثني مثني. وكره زيادته على ركعتين ليلاً وأربع ونهارًا، وصلاته قاعدًا على نصف أجر صلاة قائم غير معذور.

وتسن صلاة الضحى، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان.

والاستخارة والحاجة والتوبة، وقول ما ورد بعدهن، وتحية المسجد وسنة الوضوء لكل ركعتين، وإحياء ما بين العشاءين، وسجود تلاوة لقارئ ومستمع بشرطه.

والسجودات أربع عشرة، وفي الحج منها اثنتان. ويكبر عند سجود ورفع ويجلس ويسلم بلا تشهد، وكره لإمام قراءتها في سرية وسجوده لها، وعلى مأوم متابعتها في غيرها، وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم، وعند رؤية مبتلى في دينه جهراً أو بدنه خفية، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس، وهو كسجود تلاوة.

وأوقات النهي خمسة: من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح، وقيامها حتى تزول، وغروبها حتى يتم، فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقاً، لا قضاء فرض، وفعل ركعتي طواف وأداء سنة فجر، وإعادة جماعة، ولا صلاة جنازة بعد فجر وعصر.

فصل

تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين. وتشرط لجمعة وعيد، وتسن لنساء. وسن لأهل ثغر أجمع بمسجد واحد، والأفضل لغيرهم: المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره فالأقدم فالأكثر جماعة، وأبعد أولى من أقرب، وحرمة إمامة قبل راتب إلا بإذنه أو عذره، أو لعدم كراهته، وسن إعادة جماعة إلا المغرب فتكره، والفجر والعصر إذا خرج من المسجد فتحرم، وتكره في مسجدي مكة والمدينة، ويمنع شروع في إقامة أنعقاد نافلة، ويتم نافلة هو فيها ما لم يخش فوت الجماعة. ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى أدركها، ومن أدركه راعيًا أدرك الركعة بشرط إدراك الركوع معه وعدم شكه فيه وتحريمته قائمًا، وتجزئه لكن تسن تكبيرة ثانية، ودخوله معه كيف أدركه وينحط بلا تكبير. ويجب قيامه به بعد تسليم الإمام الثانية، وما أدرك معه آخر صلاته وما يقضي أولها. ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهدًا أول إذا سبق بركعة، لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية، وإذا لم يسمعه لبعده لا طرش، وسكتاته بعد تحريمه وفراغ قراءة وبعد فاتحة بقدر قراءة مأموم، ويستفتح ويستعيد في جهرية، ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدًا حرم، وعليه وعلى جاهل وناس ذُكر أن يرجع ليأتي به معه، فإن أبى عالمًا بالوجوب حتى أدركه فيه عمدًا بطلت، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا ويعتد به، وإن سبقه بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه عمدًا بطلت وسهواً أو جهلاً الركعة فقط، أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت، ومن جاهل وناس الركعة ما لم يأت بذلك معه،

لا بركن غير ركوع، وتخلف بركن بلا عذر فكسب، ولعذر يفعله ويلحقه، وإلا تلغو الركعة، وبركنين تبطل، ولعذر كنوم وسهو وزحام يأتي بما تركه مع أمن فوت الآتية ويتبعه وتصح، ومع عدمه يتبعه وتلغو ركعته والتي تليها عوضها، وبركعة فأكثر لعذر كنوم وغفلة ونحوهما يتابع ويقضي ما فاته بعد سلام الإمام. وسنّ له التخفيف مع الأتمام، وتطويل الأولى أكثر من الثانية وانتظار داخل ما لم يشق، وإن أستاذت امرأة إلى المسجد كره منعها بلا حاجة وبيتها خير لها.

فصل

الأولى بالإمامة: الأقرأ إن علم فقه صلاته، ثم أفقه، ثم أسن، ثم أشرف، ثم أتقى، ومالك بيت ومستأجره وإمام مسجد أحق، لا من ذي سلطان، وحر وحاضر ومقيم وبصير ومتوضىء وحضري أولى من ضدهم، ولا تصح خلف فاسق مطلقاً، إلا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره، ولا إمامة من حدثه دائم، وأمّي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم، أو يلحن لحناً يحيل المعنى إلا بمثله، وكذا عاجز عن ركوع أو سجود ونحوهما، أو أجتنب نجاسة أو أستقبال، ولا عاجز عن قيام إلا إمام حي يُرجى زوال علته، ولا مميز لبالغ في فرض، ولا امرأة لرجال وخنائى مطلقاً، ولا خلف محدث أو نجس، لكن إن جهلا حتى أنقضت صحت لمأموم، وإن ترك إمام ركناً أو شرطاً أو واجباً عنده عالماً فعليهما الإعادة، وعند مأموم وحده فلا؛ لأن العبرة بنية الإمام، أو ترك مصل ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه غير مؤول أو مقلد أعاد.

وتكره إمامة لحان وفأفاء وتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف،

وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجلَ معهن، أو قومًا أكثرهم يكرهه بحق، لا إمامة ولد زنا وجندي إذا سلم دينهما، ولا مؤدي صلاة بقاضيتها، وعكسه إن أتفقا في الأسم.

فصل

إذا كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام، وإن وقفوا عن يمينه أو جانيبه جاز، إلا العراة فمعه وجوبًا، وإمامة نساء فوسطهن أستحبًا، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة، أو من يعلم حدثه، أو صبى في فرض ففد، ومن عدم فُرجة وتعذر عليه يمين الإمام نبه من يقف معه، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذًا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح، وإن ركع فذا لعذر ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت، وإذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقًا مع مكان المتابعة، وإلا مع رؤية إمامه أو من وراءه أيضًا، وكره كون إمام أعلى من مأموم ذراعًا فأكثر، وصلاته في المحراب إن منع مشاهدته، وتطوعه موضع المكتوبة وإطالته مستقبل القبلة بعد السلام، ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفًا إلا من حاجة في الكل، وحضور مسجد أو جماعة لمن رائحته كريهة من أكل بصل أو غيره. ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض، وخائف حدوثه، ومدافع أحد الأخشين، ومن بحضرة طعام يتوق إليه، وخائف ضياع ماله أو تلفه، أو موت قريبه، أو ضررًا من سلطان، أو مطر ونحوه، أو ملازمة غريم، ولا وفاء معه، أو فوت رفقة ونحوهم.

فصل

يصلي مريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل، وكره مستلقياً إن قدر على جنب، وإلا تعين. ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض، فإن عجز أوماً بطرفه ونوى بقلبه كأسير خائف، فإن عجز فقبله مستحضراً للقول والفعل، ولا تسقط ما دام العقل ثابتاً، فإن طرأ عجزٌ أو قدرة في أثناءها أنتقل، وإن قدر على قيام دون ركوع وسجود أوماً بركوع قائمًا وسجود قاعدًا، وله فعلها مستلقياً لمداواة بقول طيب مسلم ثقة حاذق فطن ولو قادرًا على القيام، ولا تصح في سفينة قاعدًا من قادر على القيام، ولا تصح على راحلة خشية تأذُّ بوحل ونحوه، أو انقطاع عن رفقة، لا لمرض، ما لم يعجز عن ركوب، ويلزم استقبال وما يقدر عليه.

فصل

من نوى سفرًا مباحًا أربعة برد- وهي يومان قاصدان بسير الأثقال وديبب الأقدام- سن له قصر رباعية إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه، ويقضي صلاة سفر في حضر، وحضر في سفر تامة، وصلاة سفر في سفر مقصورة ما لم يتذكرها حضرا. ومن لم ينو القصر عند إحرام، أو شك فيها، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو كان ملاحًا معه أهله ولم ينو إقامة ببلد، أو أتم بمقيم، أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها، أو أخرها عمدًا لوقت لا يسعها لزمه الإتمام. وإن حبس أو لم ينو إقامة، قصر أبدًا.

فصل

يباح لمسافر سفر قصر الجمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما، ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة، وبين العشاءين فقط لمطر ونحوه يبيل الثوب ويوجد معه مشقة، ولو حل وريح باردة شديدة لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة، وكره لمصل في بيته ومقيم في المسجد، والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير، وشرط له بوقت أولى نيته عند إحرامها، وعدم تفريق بينهما إلا بقدر وضوء خفيف وإقامة، فيبطل براتبه، ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى، واستمراره في غير مطر ونحوه إلى فراغ ثانية. وفي وقت ثانية نيته بوقت أولى قبل ضيقه عن فعلها، واستمرار العذر إلى وقت الثانية.

وصحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه كلها جائزة، وسن فيها حمل سلاح غير مثقل، وإذا أشد خوف صلوا جماعة رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها، ولو أمكنه يؤمنون طاقتهم، وكذا حالة هرب من عدو هرباً مباحاً، أو سيل، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت وقوف بعرفة، أو على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره ونحو ذلك، ولا يضر فيها كثر وفر لمصلحة.

فصل

تلزم الجمعة كل مسلم، مكلف، ذكراً، مستوطنٍ ببناء ولو تفرق وشمله أسم واحد. ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صححت، والأفضل بعده، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقته. وشرط لصحتها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل

التحرمة صلوا ظهرًا وإلا جمعة. وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها بمصر أو قرية، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها أستأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرًا، ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة. وتقديم خطبتين من شرطهما الوقت، وحمد الله والصلاة على رسول الله عليه السلام، وقراءة آية ولو من جنب مع تحريمها، وحضور العدد المعبر، ورفع الصوت قدر إسماعه، والنية، والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها. وأن يكونا ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة. وسن خطبة على منبر أو موضع عال، وسلام إمام إذا خرج وإذا أقبل عليهم، وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلًا، وأن يخطب قائمًا معتمدًا على سيف أو عصا قاصدًا تلقاءه وتقصيرهما، والثانية أكثر، والدعاء للمسلمين، وأبيح لمعين كالسلطان.

فصل

وهي ركعتان جهراً، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة، والثانية المنافقين. وحرمة إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة كنعو بعد وضيق، وأقل سنة بعدها ركعتان وأكثرها ست، وسن قبلها أربع غير راتبة، وقراءة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة دعاء وصلاة على النبي ﷺ بتأكد، وغسل وتنظف، وتطيب ولبس بياض، وتبكير إليها ماشياً، ودنو من إمام، وكره لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثاره بمكان أفضل. وحرمة أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه ما لم يكن يحفظه له، والعائد قريباً من قيامه لعارض لحقه أحق بمكانه. وحرمة رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة، والكلام حال الخطبة إلا لخطيب ومن كلمه لحاجة. ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة.

فصل

وصلاة العيدين فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء. وشرط لوجوبها شروط الجمعة، ولصحتها أستيطان وعدد الجمعة، ولكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل. وتسبب في الصحراء، وتأخير صلاة فطر وأكل قبلها، وتقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضح، وتبكير مأموم إليها ماشياً بعد صلاة الصبح، وكون معتكف في ثياب أعتكافه وغيره على أحسن هيئة، ورجوع من طريق آخر، ويصلبها ركعتين قبل الخطبة جهراً، يكبر في الأولى بعد أستفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً رافعاً يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً. أو غيره، ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى «سبح» وفي الثانية «الغاشية»، ثم يخطب كخطبتي الجمعة لكن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يخرجون، وفي الأضحى ما يضحون وحكمهما، ويحثهم على الفطرة والأضحية. والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة. وكره تنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها.

ويسن التكبير المطلق ليلتي العيدين والفطر أكد، ومن أول ذي الحجة إلى صلاة العيد. والمقيد: عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل، والمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق لا عقب صلاة عيد. وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

فصل

صلاة كسوف-وجماعة أفضل- ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين. وسن تطويل سورة وتسبيح وكون أول كل أطول، فإن تجلئ فيها أتمها خفيفة، وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلع الفجر والقمر خاسف، أو كان آيه غير الزلزلة لم يصل.

واستسقاء إذا أجذبت الأرض وقحط المطر، وجماعة أفضل. وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد. وإذا أراد إمام الخروج إليها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ونحو ذلك، ويعدهم يومًا يخرجون فيه، ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا متنظفًا لا مطيبًا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميز الصبيان، وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا يوم لم يمنعوا، فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي لله، ومنه: «اللهم أسقنا غيثًا مغيثًا...» إلى آخره، فإن سقوا وإلا أعادوا ثانيًا وثالثًا، وإن سقوا بعد تأهبهم خرجوا وصلّوها شكرًا وقبلة لا، وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله.

وسن الوقوف في أول المطر، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها المطر، وتوضؤ واغتسال منه. وإن كثر حتى خيف سن قول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطن الأودية ومنابت الشجر، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾». وسن قول: «مطرنا بفضل الله ورحمته» وحرم: بنوء كذا، لا في نوء كذا، وعند رعد وبرق وريح ونهيق حمار ونبح كلب وصياح ديك وانقضاض كوكب ما ورد.

كتاب الجنائز

ترك الدواء أفضل، ولا يجب مطلقاً، ويحرم بمحرم أكلاً وشرباً وبسّم، وأبيح كي لحاجة وكره لغيرها. وسن أستعداد للموت وإكثار من ذكره، وعبادة مسلم غير مبتدع، وتذكيره التوبة والوصية. فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتندية شفتيه، وتلقينه: «لا إله إلا الله» مرة، ولا يزداد على ثلاث، إلا أن يتكلم فيعاد برفق، وقراءة الفاتحة ويس عنده، وتوجيهه إلى القبلة، وإذا مات تغميض عينيه، وشد لحبيه، وتلين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، وجعله على سرير غسله متوجّهاً منحدرًا نحو رجله، وإسراع تجهيزه إن لم يمت فجأة. ويجب تفريق وصيته وقضاء دينه ونحوه.

فصل

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية. وليس لرجل غسل من لها سبع، ولا لامرأة غسل من له سبع، ولكل من الزوجين غسل صاحبه مطلقاً، ولسيد غسل أمته إن حلت له، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمم، وحرّم من غير محرم بلا حائل. ولا يُغسل مسلم كافرًا، ولا يكفنه بل يوارى لعدم. وإذا أخذ في غسله ستر عورته. وسن ستر كلّه عن العيون. وكره حضور غير معين، ثم نوى وسمى، وهما كفي غسل حي. ثم يرفع رأس غير حامل إلى قوب جلوس، ويعصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ والبخور، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها. وحرّم

مس عورة من له سبع. ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء، ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثقله، ثم يفيض عليه الماء. ويسن تثليث، وتيامن، وإمرار اليد كل مرة على بطنه، فإن لم ينق زاد حتى ينقي. وكره أقتصار على مرة إن لم يخرج شيء، وماء حار، وخلال وأشنان بلا حاجة، وتسريح شعره. ويسن ضفره لأنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها، وسن كافور وسدر في الأخيرة، وخضاب شعر، ولغير محرم، قص شارب، وتقليم ظفر إن طالا وتشيف. فإن خرج شيء بعد سبع حشى بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ وجوباً، وإن خرج بعد تكفين لم يعد. ومحرم ميت كحي فيغسل بماء وسدر، ولا يقرب طبيياً، ولا يلبس ذكر مخيطاً، ولا يغطي رأسه، ولا وجه أنثى.

وشهيد معركة يدفن بدمه وجوباً، وإن خالطه نجاسة غسل. ويجب نزع جلود وسلاح، ودفنه في ثيابه بلا غسل ولا صلاة، وإن سلبها كفن، أو كان جنباً غسل، وإن طال بقاؤه، أو سقط من دابة أو جمل ونحوه فكغيره. وسقط لأربعة أشهر في غسل ونحوه كمولود حياً، ومتى تعذر غسل وجب تيمم. ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة. ويجب على طبيب ونحوه ألا يحدث بعيب فيه، وعلى غاسل ستر قبيح.

فصل

كفنه واجب في ماله مقدماً على دين وغيره، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج، ثم بيت المال. وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها، ويجعل الحنوط بينها ومنه بقطن بين إليته، ويشد

فوقه خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان لتجمعهما ومثانته، والباقي على منافذه ومواضع سجوده، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، ثم يعقدها وتحل في القبر. وسن لامرأة خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان، ولصبي ثوب، وصغيرة قميص ولفافتان. والواجب ثوب يستر جميع الميت.

فصل

وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وتسن جماعة، وأن لا تنقص صفوف عن ثلاثة، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة، وأن يلي الإمام من كل نوع أفضل فأسن، فأسبق ثم يقرع، وجمعهم بصلاة أفضل، ويجعل وسط أثنى حذاء صدر رجل، ثم يكبر أربعاً فيقرأ بعد أولي والتعوذ: الفاتحة بلا أستفتاح، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية وحكمها كفي تشهد، ويدعو بعد الثالثة بما ورد، منه: «اللهم أغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاننا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليها. اللهم أغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه» وإن كان صغيراً أو مجنوناً قال: «اللهم أجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجرًا وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما،

وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم» ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم، ويرفع يديه مع كل تكبيرة. وكره إعادتها بلا سبب. والواجب قيام في فرضها، والتكبيرات، والفتحة على إمام ومنفرد، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، والسلام. ومن فاته شيء من التكبير قضاءه على صفته، وحكمه كمسبوق صلاة، فإن خشي رفعها تابعه، وإن سلم صحت أو فاتته الصلاة سُنَّتْ على القبر إلى شهر، ويصلي على غائب عن البلد بالنية إلى شهر.

فصل

وسن تربيعة في حملها وإسراع، وكون ماش أمامها، وراكب خلفها وقرب منها وأن يُسجى قبر امرأة، وكون قبر لحدًا، وقول مدخل: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» ولَحْدِهِ على شقه الأيمن، وتحت رأسه لبنة. وتكره مخدة ومضربة وقطيفة تحته. ويجب أستقباله القبلة، وسن لحاضر حثو التراب عليه ثلاثًا. ورفع قبر قدر شبر مسنمًا، وتلقيته بعد تسوية تراب، والدعاء له بعد الدفن قائمًا. وكره جلوس تابعها قبل وضعها بلا حاجة، وتجسيص قبر، وبناء، وكتابة، ومشى وجلوس عليه، واتكاء إليه، وإدخاله شيئًا مسته النار، وتبسم، وحديث بأمر الدنيا عنده. وحرَمَ دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة. وسن إذن حجز بينهما بتراب. وأي قرية فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه.

وسن إصلاح طعام لأهل الميت ثلاثًا، وكره لهم فعله للناس إلا لحاجة. وسن لذكور زيارة قبر مسلم بلا سفر، والقراءة عنده وما يخفف عنه، ولو جعل جريدة رطبة ونحوها في القبر، وقول زائر ومار به:

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» وتعزية المصاب بالميت سنة. ويسمع الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، ويتأذى بمنكر عنده، ويتنفع بخير، ويجوز البكاء عليه. وحرم ندب، ونياحة، وشق ثوب، ولطم خد، ونحوه.

كتاب الزكاة

تجب في خمسة أشياء: بهيمة أنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من أرض، وثمار. بشرط إسلام، وحرية لا كمالها، وملك نصاب، واستقرار، ومضي حول، لا في معشر، ونتاج سائمة، وربح تجارة، وسلامة من دين ينقص النصاب. وإذا قبض دينه ونحوه أو أبرأ منه زكاه لما مضى، وإن نقص في بعض الحول- يبيع ونحوه لافراً- أنقطع. وإن أبدله بجنسه أو أحد النقدين بالآخر فلا. وهي واجبة في العين لا منها، فإذا مات من وجبت عليه لم تسقط كحج ونذر وكفارة فيخرجها وارثه أو وليه إن كان صغيراً، وإن كان معها دين آدمى وضاق ماله تحاصوا، إلا إذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه كنذر بمعين، وكذا لو أفلس حي.

فصل

وشرط في بهيمة أنعام سوم أيضاً. وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث، وعشرون أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض التي لها سنة، وست وثلاثين بنت لبون التي لها سنتان، وست وأربعين حقه التي لها ثلاث، وإحدى وستين جذعة التي لها أربع، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة.

وأقل نصاب بقر ثلاثون، وفيها تبع الذي له سنة أو تبيعة، وفي

أربعين مسنة ما لها ستان. ويجزىء الذكر هنا وابن لبون عن بنت مخاض، وإذا كان كل النصاب ذكوراً.
 وأقل نصاب غنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين وواحدة ثلاث، إلى أربعمئة ثم في كل مائة شاة، وحيث أطلقت فما لها من المعز سنة والضأن نصفها.
 والخلطة بين اثنين من أهل الزكاة تصير المالين من الماشية فقط كالواحد مطلقاً. وشرط في أوصاف: أشتراك في مراح، ومسرح، ومحلب، وفحل، ومرعى، وراع، وأن لا يثبت لأحدهما حكم أفراد في بعض الحول.

فصل

وتجب في الخارج من الأرض إذا كان مكيلاً مدخراً وإن لم يكن قوتاً، ونصابه بعد تصفية حب وجفاف تمر خمسة أوسق، وهي ألف وستمئة رطل بالعراقي، وثلاثمئة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل بالدمشقي، ومائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل بالبعلي. ولا يضم جنس إلى آخر في تكميله، وإن تكررت ثمرة في عام ضمت. وشرط ملكه وقت وجوب، وهو اشتداد حب وبدوّ صلاح ثمر، ولا يستقر إلا بجعله في بيدر ونحوه، فلا تجب فيما يأخذه بحصاده أو يكتسبه لقاط، ولا فيما يجتنى من مباح كبطم وزعبل وبزر قطونا ولو نبت بأرضه.

والواجب عشر ما سقى بلا مؤونه، ونصفه فيما سقى بها من دولاب ونحوه، وثلاثة أرباعه فيما سقى بهما. وإن تفاوتتا أعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر.

فصل

في العسل العشر سواء أخذه من مملوكة أو موات إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقية. وفي الركاز الخمس وهو ما وجد من دفن الجاهلية. وإذا أستخرج من ملك أو موات من معدن نصاب ذهب أو فضة أو ما تبلغ قيمته أحدهما من صفر، ونحاس، ورسا، وحديد، وكحل، ومغفرة، وكبريت، وزفت، وياقوت، ونحوها، ففيه ربع العشر في الحال.

فصل

وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً، وفضة مائتا درهم، ويضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب والعروض إلى كل منهما. والواجب فيها ربع العشر. وأبيع لرجل من فضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة ونحوها، ومن ذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كأنف، وللنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه. ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو عارية، وتجب في غيره.

وعرض تجارة ما أعد لبيع وشراء لربح، ويقوم بالأحظ للفقراء من عين أو ورق بما يباع به ويخرج عن قيمته. وشرط ملكه بفعله بنيتها، وبلوغ قيمته نصاباً. ولا زكاة فيما أعد لكراء من حيوان وغيره، إلا حلي نقد. وإن أشتري عرضاً بنصاب غير سائمة بنى على حوله.

فصل

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤونته وحوائج أصلية يوم العيد وليلته صاع، ولا يمنعها دين إلا بطله، فيخرج عن نفسه، ومسلم يمونه، لا عن ناشز، فإن عجز بدأ بنفسه

فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فأقرب في ميراث، والشركاء في عبد عليهم صاع. وتسن عن جنين، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتخرج قبل عيد بيومين فقط ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، وحرم تأخيرها عنه، ويجب قضاؤها. وهي صاع من بر أو شعير أو سويقهما أو دقيقتها أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدت أجزاء كل حب يقات، لا خبز ومعيب وقيمة. والأفضل تمر ثم زبيب ثم بُر ثم أنفع. ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم واحداً وعكسه.

فصل

ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، وحرم تأخيره بلا حاجة، فإن منعها جحدًا لوجوبها كفر عارف وأخذت منه قهراً وقتل إن لم يتب، أو بخلاً أخذت منه وعزر. وتجب في مال صبي ومجنون والمخرج وليهما. وشرط لإخراجها نية، وسن بنفسه، وقوله عند دفعها: «اللهم أجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا» وقول آخذها: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً» وحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد مستحقها، وتجزئ لا دونها، وفي بلده أفضل. وإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال، وفطرة لزمته في بلد نفسه. ويجوز تعجيلها لحولين فقط.

فصل

ولا تدفع إلا للأصناف الثمانية: الفقراء، والفقير من لا يجد شيئاً، أو يجد أقل من نصف الكفاية، والمساكين، والمسكين من يجد نصفها فأكثر، والعاملون عليها وهم نحو جاب وحافظ، والمؤلفة

قلوبهم، وهم رؤساء قومهم من كافر يرجئ إسلامه، أو كف شره ونحوه، ومسلم يرجئ قوة إيمانه أو كف شره ونحوه. وفي الرقاب، وهم المكاتبون. ويجوز فك أسير مسلم منها. والغارمون لإصلاح ذات البين أو لأنفسهم في مباح. وفي سبيل الله، وهم الغزاة، وابن السبيل وهو المسافر المنقطع به. ويجوز الأقتصار على شخص من صنف، ويسن تعميمهم بلا تفضيل، ودفعها إلى من لا تلزمه مؤنثة من أقرابه. ولا تدفع لبني هاشم، ولا مواليهم، بل لبني المطلب. ولا لأصل وفرع وعبد وكافر ومن تلزمه نفقته، فإن دفعها لمن ظنه أهلاً فبان غيره أو بالعكس لم تجزئه، إلا لمن ظنه فقيراً فبان غنياً.

وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة. وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل.

كتاب الصيام

يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية هلال ولو من عدل، وبكمال شعبان، وبوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه: كغيم وجبل وغيرهما. وثبتت أحكام صوم كلها بهذا، وكذا حكم شهر نذر صومه أو اعتكافه. وإن روي نهاراً فهو للمقبلة، أو ثبت في أثنائه لزم الإمساك والقضاء، كمن صار أهلاً لوجوبه في أثنائه ككافر أسلم، وصغير بلغ ونحوهما، كحائض طهرت ومسافر قدم مفطراً، ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً، وسن لمريض يشق عليه ومسافر يقصر، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا، أو على ولديهما مع الإطعام ممن يمون الولد، ومن أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه، ويقضيه المغمى عليه، وإن نام جميعه صح، ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل، ويصح نفل بنيته نهاراً مطلقاً.

فصل

ومن أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئاً من أي محل كان غير إحليله، أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه، أو أخرجها من مخرج حاء مهملة إلى فمه، أو أستقاء فقاء، أو أستمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار، أو حجّم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه مختاراً، كمن أكل أو جامع يعتقد بقاء الليل فبان عدمه، وإن فكر فأنزل، أو احتلم، أو أصبح

في فمه طعام فلفظه، أو دخل ماء مضمضة أو أستنشاق حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث لم يفطر، ومن جامع برمضان نهارًا في قبل أو دبر فعليهما القضاء والكفارة مطلقًا، لكن لا كفارة مع عذر شبق ونحوه، ولا على المرأة مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل. وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت.

وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه، وذوق طعام، ومضغ علك لا يتحلل، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر، وقبله ونحوها ممن تحرك شهوته، وتحرم إن ظن إنزالًا، وعلك يتحلل، وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد، وسن قول صائم شتم: إني صائم جهراً برمضان، وسراً بغيره، وتعجيل فطر وعلى رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وتأخير سحور، وقوله عند فطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانه وبحمده، اللهم تقبل مني أنت السميع العليم.

والقضاء فوراً متتابعاً. وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن مات هذا ولو قبل آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين من رأس ماله ولا يصام. وإن كان على الميت نذر من صوم أو حج أو صلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه ومع تركه يجب، لا مباشرة ولي.

فصل

يسن صوم أيام البيض، والخميس والاثنين، وست من شوال، وشهر الله المحرم، وأكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، وأكده يوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم وفطر يوم، وكره أفراد رجب

وتعمد أفراد جمعة وسبت وشك، وكل عيد لكفار، وتقدّم رمضان بيوم أو يومين ما لم يوافق عادة، وحرّم صوم العيدين مطلقًا وأيام التشريق لا عن دم متعة أو قران، ومن دخل في فرض موسم حرم قطعه بلا عذر، أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر.

أفضل الأيام الجمعة، والليالي ليلة القدر، وهي مختصة بالعشر الأخير من رمضان وأوتاره أكد، وسابعته أرجى. وسن نومه فيها متربعا مستندا إلى شيء، والدعاء، وكون منه: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

فصل

والاعتكاف سنة، وأقله ساعة، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه إن أتى عليه صلاة، ويشترط النية والطهارة مما يوجب غسلًا لا الصوم، وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وفي أحدها فله فعله فيه أو في الأفضل، وأفضلها المسجد الحرام، فمسجد النبي ﷺ فالأقصى. ولا يخرج من أعتكف مندورا متتابعا إلا لما لا بد منه، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا بشرط، ووطء فرج يفسده، وكذا إنزال بمباشرة وتلزمه كفارة يمين لإفساده، وسن أشتغاله بالقرب، واجتنابه ما لا يعنيه، وينبغي أن يصابن كل مسجد عن كل وسخ، ومستقذر، ولغط، وخصومة، ومجنون، وسكران، وغير مميز، ومزامير الشيطان، ونحو ذلك، وأن ينوي داخله الأعتكاف، وحرّم فيه بيع وشراء وإجارة وتكسب بصنعة لا كتابة، ويمنع فيه من اختلاط نساء برجال.

كتاب الحج

هو والعمرة واجبان؛ على المسلم، الحر، المكلف، المستطيع في العمر مرة على الفور، فإن زال مانع وجوب حج بعرفة وعمرة قبل طوافها، وفعلًا إذا أجزأ فرضاً، والمستطيع هو من يجد زادًا ومركوبًا صالحين لمثله بعد قضاء واجبات ونفقة شرعية وحوائج أصلية، وإن عجز للكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه، ويعتمر من حيث وجبا، ويجزئان ما لم يبرأ قبل إحرام نائب. وشرط لامرأة وجود محرم أيضًا وهو زوج أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح، فإن أيست منه أستنابت، أو مات من لزمه أخرجها من تركته.

وسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعذر وتنظيف وتطيب في بدن، وكره في ثوب، ثم إحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين غير وقت نهى، ونيته شرط، والاشتراط فيه سنة فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وأفضل الأنساك التمتع، وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم به في عامه، فالأفراد: وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه، فالقران: وهو أن يحرم بهما معًا، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها. وعلى أفقي متمتع أو قارن دم نسك بشرطه، وإن حاضت متمتعة فخشيت فوت الحج أحرمت به وصارت قارنة، وتسن التلبية، وتتأكد إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو ركب أو نزل أو سمع ملبيا، أو رأى البيت، أو فعل محظورًا ناسيًا، ويجهر بها لا في مسجد حل ومصره

وحول البيت، وهي: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد
والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ويذكر نسكه فيها.

فصل

وكره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره. وميقات أهل المدينة
ذو الحليفة، والشام ومصر والغرب الجحفة، واليمن يللم، ونجد
قرن، والمشرق ذات عرق، وهذه لأهلها ولمن مر عليها، ومن منزله
دونها فمنه لحج وعمرة، ويحرم من بمكة لحج منها، ولعمرة من الحل،
وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

ومحظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر، وتقليم أظفار بلا
ضرورة، وتغطية رأس ذكر، ولبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار،
وخفين لعدم نعلين، والطيب، وقتل صيد بر، وعقد نكاح، وجماع،
ومباشرة فيما دون فرج، ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل
واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاث فأكثر دم، وفي تغطية رأس
بلاصق، ولبس مخيط، وتطيب في بدن أو ثوب، أو شم أو دهن
الفدية، وإن قتل صيدًا مأكولًا بريًا أصلًا، فعليه جزاؤه.

والجماع - قبل تحلل أول في الحج وقبل سعي في عمرة - مفسد
لنسكهما مطلقًا، وفيه لحج بدنة، ولعمرة شاة، ويمضيان في فاسده
ويقضيانه مطلقًا، فإن كانا مكلفين فورًا وإلا بعده بعد حجة الإسلام
فورًا، ولا يفسد نسك بمباشرة، ويجب بها بدنة إن أنزل، وإلا شاة،
وامرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين والتحلي
وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت.

فصل في الفوية

يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين: صيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين، كل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، وذبح شاة، وفي جزاء صيد بين مثل مثلي أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، ويخير بين إطعام وصيام في غير مثلي. وإن عدم متمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله، والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام ثم حل، وتتعدد الفدية بتعدد محظور من أنواع لا نوع واحد قبل فداء إلا في جزاء صيد، والنسيان لا يسقطها إلا في لبس، وطيب، وتغطية رأس، وكل هدي أو إطعام فلمسكين الحرم إلا فدية أذى ولبس ونحوهما فتخرج حيث وجد سببها. وتجزئ في الحرم أيضاً، وإلا دم إحصار فحيث أحصر، ويجزئ الصوم بكل مكان، والدم شاة أو سُبُع من بدنة أو بقرة.

فصل

وفي النعامة بدنة، وحمار وحش وبقرة، ووعل وأيل وتيتل وبقرة، وضيع كبش، وغزال عنز، ووبر وضب جدي، ويربوع جفرة، وأرنب عناق، وحمامة شاة، بهذا قضت الصحابة، وما لم تقض فيه فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ولو كان القاتل أحدهما، أوهما، وما لا مثل له تجب قيمته مكانه كسائر الطير.

وحرم صيد حرم مكة، وقطع شجره، وحشيشه حتى نحو شوك

على حلال ومحرم، وفيه الجزاء. وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، وحشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص ويخير في ذلك كجزاء صيد، وبياح يابس وإذخر وثمره ورعي حشيش، لا احتشاش لبهائم.

وحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة قتب وعلف ونحوهما، ولا جزاء.

باب دخول مكة

ويسن نهارًا من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبه، فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد. ثم يطوف مضطبعًا - للعمرة المعتمر، وللقدوم غيره - فيحاذي الحجر الأسود بكل بدنه ويستلمه ويقبله، فإن شق اللمس أشار إليه، ويقول ما ورد، ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعمائة مرة في هذا الطواف. وسن أستلام الحجر والركن اليماني كل مرة، ومن ترك شيئًا من الأشواط، أو لم ينه، أو نكسه، أو طاف على الشاذروان، أو جدار الحجر، أو طاف عريانًا، أو نجسًا، أو بلا طهارة لم يصح، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت، فيكبر ثلاثًا ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدًا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه يفعل سبعًا، ويحسب ذهابه ورجوعه. وسن موالاة بينه وبين طواف، وطهارة، وسترة، ثم بتحليل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره وإن كان معه فإذا حج حل، وإذا شرع متمتع بالطواف قطع التلبية.

فصل في صفة الحج والعمرة

يسن لمحل بمكة إحرامه بحج يوم التروية والمبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة. وجمع بين الظهر والعصر تقديمًا، وأكثر الدعاء مما ورد. ووقت الوقوف من فجر

عرفة إلى فجر النحر، فمن حصل بها فيه لحظة وهو أهل لا مع سكر أو إغماء أو جنون صح حجه، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرًا، ويبيت بها، فإذا صلى الصبح أتى المعشر الحرام، فرقاه ووقف عنده، وحمد الله وكبر وقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين، ويدعو حتى يسفر، فإذا بلغ محسرًا أسرع رمية حجر، وأخذ حصي الجمار-وهي سبعون أكبر من الحمص ودون البندق- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع يرفع يمينه حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصة.

ووقت الرمي من نصف الليل، ويندب بعد الشروق، ثم ينحر ويحلق، أو يقصر من جميع شعره، والمرأة قدر أنملة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه، ثم يسعى إن لم يكن سعى، وقد حل له كل شيء، وسن أن يشرب من زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ويدعو بما ورد، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة، ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد، وطواف الوداع واجب. ثم يقف في الملتزم داعيًا بما ورد، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد، وتسن^(١) زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه.

(١) شد الرّحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز سواء قبر نبينا ﷺ أو غيره، وذلك بنص قول نبينا ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصر» والسنة أن يقصد بزيارته مسجد نبينا ﷺ فإذا وص مسجده استحب له زيارة قبر نبينا ﷺ وقبري صاحبيه.

وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من
دويرة أهله إن كانت دون الميقات، وإلا فمنه، ويطوف ويسعى ويقصر،
وتباح كل وقت، وسن تكرارها برمضان.

فصل أركان الحج

إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي.
وواجبه: إحرام مار على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف
نهارًا، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله، وبمنى لياها
ورمي، وترتيبه، وحلاق أو تقصير، وطواف وداع.
وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي.
وواجبها: حلاق أو تقصير، وإحرام مار على ميقات منه، فمن
ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، أو ركنا غيره لم يتم إلا به، أو واجبًا فعليه
دم، أو سنة فلا شيء عليه.
ومن فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة ويهدي إن لم يكن
أشترط، ثم يقضي ومن منع البيت أهدى ثم حل، فإن فقد صام عشرة
أيام، أو صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم.

فصل

أفضل هدي وأضحية إبل، ثم بقر، ثم غنم. ولا يجزئ إلا جذع
ضأن وثني سواه، فثني إبل ماله خمس سنين، وبقر ستان، وتجزئ
الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ بينة عور، ولا
عجفاء: وهي الهزيلة، ولا عرجاء: لا تطيق مشيًا، ولا هتماء: وهي
التي ذهبت ثناياها، ولا جداء وهي جافة ضرع، ولا عضباء: وهي التي

ذهب أكثر أذنها، بل البتراء والجماء خلقة، والخصي غير الم محبوب، وما ذهب من أذنه أو قرنه أقل من النصف.

والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح غيرها، ويقول: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. ووقته بعد صلاة عيد أو قدرها إلى آخر ثاني التشريق، فإن فات قضى الواجب، ويتعنان بقوله: هذا هدي أو أضحية، لا بمجرد النية، والمتعين لا يجوز بيعه ولا هبته، بل إيداله بخير منه، ولا يعطى جازر أجرته منه، ولا يباع جلدتها ولا شيء منها، بل ينتفع به، والأضحية سنة، ويكره تركها لقادر، وذبحها هي وعقيقة أفضل من الصدقة بالثمن، وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً مطلقاً، والحلق بعدها. فإن أكلها إلا أوقية، جاز. وحرم على مريدها أخذ شيء -في العشر- من شعره وظفره وبشرته.

وتسن العقيقة عن الغلام شاتان، والجارية شاة تذبح يوم سابعه، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع، وحكمها كأضحية، ويسن تحسين أسم مولود، وتأذين في أذنه اليمنى، وإقامة في اليسرى، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله ونحوه، وكره بنحو حرب ومرة، وحرم: بملك الأملاك وما لا يليق إلا بالله كقدوس ورحمن ونحوهما وبنحو عبد النبي.

كتاب الجهاد

من أفضل القرب، وهو فرض كفاية، إلا إذا حصره أو ورد بلده عدو، أو كان النفير عامًا ففرض عين، ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه، وسن رباط وأقله ساعة، وتمامه أربعون يومًا، وهو أفضل من مقام بمكة، والصلاة بها أفضل، ويتفقد الإمام جيشه، فيمنع مخدلاً ومرجفًا، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه، وألا يغزو إلا بإذنه ما لم يفجأهم عدو يخافون كيده، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب فيخرج الخمس لخمسة: سهم لله ولرسوله، وسهم لذوي القربى: وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وشرط فيمن يسهم له إسلام، ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة: للرجال سهم، وللنساء على فرس عربي ثلاثة، وعلى غيره أثنان. ويقسم لحر مسلم مكلف، ويرضخ لغيرهم، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، وإذا فتحوا أرضًا بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضاربا عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي في يده، وهو أحق بها بالخراج ووارثه بعده كذلك، فإن آثر بها ببيع أو غيره فالثاني أحق بها. ومعنى البيع: بذلها بالخراج، وما أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر لمصالح المسلمين كخمس خمس الغنيمة.

فصل

ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهته، وعاقدها الإمام أو نائبه، ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا، ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم. ويمتهنون عند أخذها، ويطال وقوفهم، وتجر أيديهم. ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه: من نفس وعرض ومال، ويلزمهم التمييز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج، وحرم تصديرهم في المجالس، والقيام لهم، وبدأتهم بالسلام، ويمنعون من إحداث كنيسة، وبيعة، وبناء ما أستهدم منها، وتعلية بناء على مسلم، وإظهار خمر وناقوس ونحوهما. وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه، وإن أبى الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل عمداً، أو فتنه عن دينه، أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء ونحو ذلك أنتقض عهده، وحل دمه وماله، فيخير الإمام فيه كأسير حربي.

كتاب البيع وسائر المعلومات

وينعقد بمعاطاة، وبإيجاب وقبول، بسبعة شروط: الرضا منهما إلا من مكره بحق، ويصح ممن أكره على مال فباع ملكه بوزنه لا هزلاً أو تلجئة، وكون عاقد جائز التصرف، فلا يصح من عبد، ومميز، وسفيه إلا بإذن وليهم، وكون مبيع مآلاً، وهو ما فيه منفعة مباحة، فلا يصح بيع آلة لهو، ولا حشرات، وميتة غير مأكولة، ولا بيع كلب، وسرجين نجس، ودهن متنجس ويستصبح به في غير مسجد، ولا بيع المصحف، وكونه مملوكاً لبائعه أو مأذوناً له فيه، فلو باع ملك غيره، أو اشترى له بعين ماله، ولو بحضرتة وسكوته بغير إذنه، أو باع غير المساكن مما فتح عنوة لم يصح، وكذا ما ينبت في أرضه من كالأشوك ونحوهما قبل حيازته ويملكه آخذه. وكونه مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع آبق ونحوه إلا مغصوباً لغاصبه وقادر على تخليصه. وكونه معلوماً لهما برؤية أو صفة تكفي في السلم، فلا يصح بيع مجهول لهما أو لأحدهما كفضل ونحوه قبل قلعه، وحمل في بطن، وعبد من عبيد، ولا بيع الملامسة والمنابذة، ولا استثناء حمل بيع أو شحمه أو لحمه، بل جلد مأكول ورأسه وأطرافه، ويصح بيع ما شوهد من حيوانٍ وثياب وإن جهلا عدده، وبيع صبرة جزأفاً مطلقاً ومع علم أحدهما يحرم ويصح وللآخر الفسخ، وكون ثمن معلوماً فلا يصح بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس، وإن باع مشاعاً بينه وبين غيره، أو عبده وعبد غيره بلا إذنه، أو عبداً وحرّاً أو خلاً وخمراً صفقة واحدة صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه ولمشتر لم يعلم الخيار.

فصل

ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد نذائها الثاني إلا لحاجة، وتصح سائر العقود، ولا عصير وعنب لمتخذه خمراً، ولا سلاح في فتنه، ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه، ولا تكفي كتابته. وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه وشراؤه على شرائه. ومن باع ربويًا نسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نساء، أو أشتري شيئًا نقدًا بدون ما باعه نسيئة أو بالعكس حرم ولم يصح. وإن أشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو من غير مشتريه، أو أشتراه أبوه أو ابنه-ولا حيلة-جاز.

ويحرم احتكار قوت آدمي، ويجبر محتكر على بيعه كالناس. ويحرم التسعير ويكره الشراء به.

فصل

والشروط في البيع ضربان: صحيح كشرط رهن وضمان وتأجيل ثمن، وشرط بائع نفعًا معلومًا غير وطء ودواعيه في مبيع: كسكن الدار شهرًا وحملان البعير إلى معين، ومشتري نفع بائع كحمل الحطب أو تكسيره وكخياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين بطل البيع. وفسد يبطله، كشرط عقد آخر من نحو قرض وغيره أو ما يعلق البيع: كبعثك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد. وفسد لا يبطله، كشرط أن لا خسارة، أو متى نفق وإلا رده، ونحو ذلك. ويصح شرط عتق، وبعثك على أن تنقذني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا. وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ.

فصل

والخيار سبعة أقسام:

خيار مجلس: يثبت في بيع وصلح بمعناه وإجارة وصرف، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً.

وخيار شرط: وهو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلومة، وحرم حيلة ولم يصح البيع، وينتقل الملك فيها لمشتري، ويثبت كمجلس إلا في إجارة تلي العقد، وفيما قبضه شرط لصحته كصرف. ويحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتها إلا عتق مشتري مطلقاً، وتصرفه في مبيع والخيار له.

وخيار غبن: إذا غبنا أو أحدهما غبنًا يخرج عن العادة لنجش أو غيره لا أستعجال.

وخيار تدليس: بما يزيد به الثمن، كتصرية، وتسويد شعر أمة وتجعيدته، وجمع ماء رحي وإرساله عند عرض. ومتى علم مشتري التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم. ويرد في بهيمة أنعام مع تغير لبن صاعاً من تمر أو قيمته عند عدمه. وخيار غيرها من تدليس وعيب وغبن على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا.

وخيار عيب: ينقص قيمة مبيع كمرض وفقد عضو وزيادته وزنا رقيق وإباقه، فإذا علم بالعيب خير بين إمساك مع أرش أو رد وأخذ ثمن. وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه تعين أرش. وما تعيب عنده أيضاً أو لا يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة: كجوز الهند، ويبيض النعام يخير فيه بين أخذ أرش وبين رد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه، وإن تلف ونحوه تعين أرش. وإن دلس بائع فلا أرش وذهب عليه إن تلف. أو لا قيمة لمكسوره كبيض دجاج، رجع بكل ثمن. والأرش قسط ما بين قيمته

صحيحاً ومعيباً، وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشتر مع يمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، فقوله بلا يمين، والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر.

وخيار تخبير ثمن: فمتى بان أكثر، أو أنه اشتراه مؤجلاً، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك بتخبيره فلمشتري الخيار، وما يزداد بثمن أو يحط منه مدة خيار يلحق برأس مال.

وخيار لاختلاف المتبايعين: فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة أو لهما، حلف بائع: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم مشتر: ما أشتريته بكذا وإنما أشتريته بكذا، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر، وينفسخ ظاهراً وباطناً، وإن كان بعد تلف مبيع تحالفاً، وغرم مشتر قيمته، ويقبل هنا قوله فيها، وفي قدره وصفته، وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول من ينفيه، أو عين مبيع أو قدر فقول بائع. وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده والثمن عين حاضرة نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع لمشتري ثم الثمن.

ويثبت خيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته.

فصل

ومن أشتري مكيلاً ونحوه، لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، وإن تلف قبله فمن ضمان بائع. وما عداه يصح تصرفه فيه قبله، وإن تلف فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه.

ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك مع حضور مشتر أو نائبه، ووعاؤه كيده، وصبرة، ومنقول بنقل، وما يتناول

بتناوله، وغيره بتخلية. وأجرة كيل ونحوه ونقد على باذل، ونقل على قابض، وكره زلزلة كيل. والإقالة فسخ تشرع للنادم.

فصل

الربا كبيرة. وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة. فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلاً ولو يسيراً لا يُؤْتَى كحبة ورزة، لا في مصنوع يوزن من غير نقد: كمعمول من حرير ونحاس وغيرهما، ولا في فلوس عدداً، وجهل تساو كعلم تفاضل. ويصح به متساوياً وبغيره مطلقاً كبرُّ بشعير وتمر بزبيب، وذهب بفضة بشرط قبض قبل تفرق فيهما. ولا يباع مكيل بجنسه وزناً ولا موزون بجنسه كيلاً إلا إذا علم تساوي ذلك في معياره الشرعي. والجنس ماله أسم خاص يشمل أنواعاً: كبرُّ وشعير، وذهب وفضة، ولحم وملح.

وأما ربا النسيئة فيحرم فيما أتفقا في علة ربا فضل: كمكيل بمكيل بأن يباع نحو مدِّ برُّ بجنسه، أو بشعير ونحوه نساءً، وكموزون بموزون بأن يباع رطل حديد بجنسه أو بنحاس ونحوه نساءً، إلا أن يكون الثمن نقدًا فلا يحرم للحاجة، ومرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي ﷺ، وما لا عرف له، أعتبر عرفه في موضعه. وكل مائع مكيل، وكذا ما تجب فيه الزكاة. والماء ليس بمكيل ولا موزون، ويصح بيع مكيل بموزون مطلقاً، لا يبيع دين بدين، ويصح بيعه لمدين بحالٍ إن أستقر مع قبض عوضه قبل تفرق إن يبيع بما لا يباع به نسيئة.

ويصح صرف ذهب بفضة وعكسه، ومتى أفترق متصارفان بطل عقد فيما لم يقبض. وتتعين دراهم ودنانير بتعيين وتملك به، فلا يجوز لمشتري

بدلها، وإن خرجت مغصوبة، أو معيبة من غير جنسها بطل عقد غير نكاح ونحوه، ومن جنسها يخير بائع بين فسخ وإمساك.

فصل

وإذا باع دارًا شمل البيع أرضها وبنائها وسقفها وبابًا منصوبًا وسلماً ورقًا مسمورين وخاوية مدفونة، لا قفلاً ومفتاحًا ودلوًا وبكرة ونحوها. أو أرضا شمل غرسها، لا زرعًا وبذرًا إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك. وما يجز أو يلقط مرارًا فأصوله لمشتري، وجزءه ولقطة ظاهران لبائع ما لم يشترط مشتري. ومن باع نخلاً تشقق طلعه، فالثمر مبقى إلى جذاذ ما لم يشترطه مشتري. وكذا حكم شجر فيه ثمر باد كتوت وعنب، أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح، أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك والورق مطلقًا فلمشتري. ومن أشتري شجرة ولم يشترط قطعها فله إبقاؤها في أرض بائع، والدخول لمصالحها لا غرس مكانها.

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه، إلا بشرط قطع إن أنتفع بهما وليسا مشاعين، وكذا بقل ورطوبة، ولا قثاء ونحوه، إلا لقطعه أو مع أصله. وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادته إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها، ويعفى عن سيرها، وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتري، وعلى بائع سقي، ولو تضرر أصل، وإن تلفت ثمرة ونحوها سوى يسير بأفة سماوية فعلى بائع ما لم تبع مع أصلها أو يؤخر أخذها عن عادته. وإن تعيبت بها خير مشتري بين رد وأخذ ثمن كاملاً أو إمضاء وأخذ أرش. وإن أتلفه آدمي خير فيه بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلف. وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح

لجميع نوعها الذي في البستان. فصلاح ثمر نخل أن يحمرّ أو يصفر، وعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية الثمرات ونحوها بدو نضجه وطيب أكله. ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها، وقن لباسه لغير جمال.

فصل

ويصح السلم بسبعة شروط: أنضباط صفات مسلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود، لا في فواكه وحيوان حامل وبيض وجوز ونحوها. وذكر جنس ونوع وحدائة وقدم وكل وصف يختلف به الثمن غالباً. وذكر قدره، فلا يصح في مكيل وزناً ولا في موزون كيلاً. وذكر أجل معلوم له وقع في الثمن كشهري، فلا يصح حالاً ولا إلى الجمعة، إلا ما يؤخذ كل يوم كخبز ولحم ونحوهما. وأن يوجد غالباً في محله، فإن تعذر أو بعضه خير بين صبر أو فسخ وأخذ رأس ماله أو عوضه إن عدم. وقبض الثمن قبل التفرق، فإن أفترقا قبله بطل فيما لم يقبض. وأن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة ونحوه. ويجب الوفاء موضع العقد إن لم يشترط في غيره. ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه، ولا حوالة به ولا عليه، ولا أخذ رهن وكفيل به ولا غيره عنه، بل هبته، ودين غيره لمدين فقط.

فصل

ويندب القرض، وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم. ويجب قبول مثلي رد ما لم يتعيب أو يكن فلوساً أو مكسرة منع السلطان منها فلا، وله قيمة ذلك وقت قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل. ويجب رد مثل فلوس ومثل مكيل وموزون، فإن عدم فقيمه يوم عدمه،

وقيمة غيرهما يوم قبضه. ويثبت البدل حالا ولو أجل، ويحرم إلزام
بإمضاء تأجيله وتأجيل كل حال، أو حل، وكل شرط يجر نفعًا. وإن
أعطاه أجود أو هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس.

فصل

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وكذا ثمر وزرع لم يبد صلاحهما،
وقن دون ولده ونحوه بدين ثابت. ويلزم في حق راهن بقبض، واستدامته
شرط، وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل، إلا عتق راهن ولو
معسرًا مع تحريمه، وتؤخذ قيمته منه رهنًا مكانه، ونماؤه وكسبه وأرش
جناية عليه ملحق به، ومؤونته وكفنه وأجرة مسكنه على راهن، وهو
أمانة في يد مرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط. والقول قوله في عدم
ذلك وفي قيمته حيث لزمته، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين،
وتجوز الزيادة فيه لا في دينه، ولا ينفك منه شيء بوفاء بعض الدين.
وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما، أو رهناه فاستوفى من أحدهما أنكف
في نصيبه. وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان راهن أذن لمرتهن في
بيعه باعه، وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن، وإن أبى حبس أو عزر،
فإن أصر باعه حاكم ووفى دينه، وغائب كمتنع، وإن شرط أن لا يباع
إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن مبيع له
بالدين لم يصح الشرط.

وإن اختلفا في قدر ما به الرهن أو في قدر رهن نحو: رهنتك هذا
فقال مرتهن: وهذا. أو عينه نحو: رهنتك هذا فقال مرتهن: بل هذا. أو
رده أو كونه عصيرًا لا خمرا فقول راهن يمينه، لا إن أقر أنه ملك غيره
إلا على نفسه وحكم به بعد فكه ما لم يصدقه مرتهن، ولمرتهن أن

يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب، ويسترضع أمة بقدر نفقته بلا إذن رهن مطلقاً، ويتنفع بغيرهما بالإذن ما لم يكن الدين قرضاً، وإن أنفق عليه بلا إذن مع إمكانه لم يرجع وإلا رجع بالأقل مما أنفق و نفقة مثله إذا نواه ولو لم يستأذن حاكماً ومعار ومؤجر ومودع كرهن، ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط.

فصل

ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، وغصوب وعوارٍ ومقبوض بسوم، وعهدة مبيع، لا الأمانات بل التعدي فيها، ولا جزية. وشرط رضا ضامن فقط، ولرب حق مطالبة من شاء منهما في حياة وموت، ويبرأ ضامن إذا برئ مضمون لا عكسه، فيرجع ضامن إن نوى الرجوع مطلقاً، وكذا كل من أدى عن غيره حقاً واجباً لا زكاة ونحوها.

وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي، وبكل عين مضمونه. وشرط رضا كفيل فقط. وإن سلم نفسه أو مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلبها بريء كفيل، لا إن مات هو أو مكفول له. وتجاوز الحوالة على دينٍ مستقر بشرط اتفاق الدينين جنساً ووقتاً ووصفاً وقدرًا، وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه، وتنقل الحق إلى ذمة محال عليه، ولا يعتبر رضاه ولا رضا محتال على مليء، بل رضا محيل.

فصل

والصلح في الأموال قسمان: أحدهما: على الإقرار، وهو نوعان: الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو عين، فيضع أو يهب البعض، ويأخذ الباقي فيصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح إن لم يكن شرط، لا عن مؤجل ببعضه حالاً، الثاني: على غير جنسه وهو معاوضة، فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف يثبت حكمه، وبعرض عن نقد وعكسه فيصح.

القسم الثاني على الإنكار: بأن يدعي على غيره فينكر أو يسكت ثم يصلحه، فيصح ويكون أبرأ في حقه فلا شفعة فيه ولا رد بعيب، وبيعاً في حق مدع فله رد بعيب وفسخ الصلح، وتثبت شفعة في مشفوع، ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام، ويصح عن مجهول، لا يمكن علمه لا براءة من عين بحال، ولا بعوض عن خيار أو شفعة أو حد قذف، وتسقط كلها، ولا لسارق أو شارب ليطلقه أو شاهد ليكتم شهادته.

فصل

وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته لزم إزالته وضمن ما تلف به بعد طلب، فإن أبى لم يجبر ولواه، فإن لم يمكن، فله قطعه بلا حاكم، ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ لا إخراج جناح وسباط وميزاب إلا بإذن إمام مع أمن الضرر، وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك يحرم بلا إذن مستحق، وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فيجبر جار عليه، وجدار مسجد كدار، وإذا طلب شريك في حائط أو سقف أنهدم شريكه لبناء معه أجبر كمنقض

عند خوف سقوطه، وإن بناه بنية رجوع رجع، وكذا نهر وبئر وقناة وناعورة ودولاب، فإن كان بعضهم أقرب، إلى الماء أشترك الكل في كرى وإصلاح حتى يوصلوا إليه، ثم لا شيء عليه، وهكذا إلى الآخر.

فصل

ومن له مال لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم، وسن إظهاره، ولا ينفذ تصرفه في ما له بعده ولا إقراره عليه بل في ذمته، وبطالب بعد فكه عنه، ويبيع حاكم ماله ويقسمه على قدر ديون غرمائه، لكن من وجد عين مال سلمها جاهل الحجر بحالها، فهي له، وشرط كون مفلس حياً، وكونها لم يتعلق بها حق الغير، وكون كل ثمنها باقياً، ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته، ومن ماله قدر دينه لا يحجر عليه وأمر بوفائه، فإن أبى حبس بطلب ربه، فإن أصر ولم يبع ماله، باعه حاكم وقضى، ولو شكى عليه لمطله، فالغرم عليه، ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة برهن محرز، أو كفيل مليء، ولغريم مدين منعه من سفر ما لم يوثق بأحدهما، وإذا حل دين يقدر على وفائه فسافر بعد طلبه بلا إذن لم يترخص، وإذا ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ولا يفك حجره إلا حاكم.

فصل

ويحجر على السفیه والصغير والمجنون لحظهم، ومن دفع إليهم ماله بعقد أو لا رجع في باق، وما تلف فعلى دافع علم بالحجر أولاً، ويضمنون جنایة وإتلاف ما لم يدفع إليهم، ومن بلغ رشيداً أو مجنوناً ثم

عقل ورشد، أنفك عنه الحجر بلا حكم وأعطى ما له لا قبل ذلك بحال، وبلوغ ذكر إماء، أو تمام خمس عشرة سنة، أو نبات شعر خشن حول قبله. وأنثى بذلك، وحيض، وحملها دليل إماء، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده، ومحلله قبل بلوغ، والرشد هنا: إصلاح المال بأن يبيع ويشترى فلا يغبن غالبًا ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة، ووليهم حال الحجر الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم، فإن عدم فأمين يقوم مقامه، ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، ويأكل ولي محتاج غير حاكم وأمينه الأقل من كفايته وأجرته، ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة وضرورة وتلف لا في دفع مال بعد رشد، إلا من متبرع، ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده، وحرم تبرعه بمال لا بهدية ماكول، وعمل دعوة بلا إسراف، ودين غيره وأرش جنائية قن وقيم متلفاته برقبته، وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونًا له، وإن وجد بما أشتري منه عيب فقال: لم يؤذن لى، لم يقبل ولو صدقه سيده، ولزوجة وكل متصرف بيت الصدقة منه بلا إذن صاحبه بلا إسراف ما لم يمنع أو يكن بخيل وتشك في رضائه فيحرم.

فصل

وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن، وقبولها بكل قول أو فعل يدل عليه، وشرط كونهما جائزي التصرف وتعيين وكيل، ومن له التصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه، وتصح في كل حق آدمي من عقد وفسخ، وعتق وإبراء وإقرار ونحوها، لاظهار ولعان وأيمان، وفي كل حق لله تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه وتفرقة زكاة ونحوها، ولو كليل توكيل فيما لا يتولاه مثله أو يعجزه لكثرتة.

وهي وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة عقود جائزة، لكل فسخها، وتبطل بموت، وجنون، وبحجر لسفه، حيث أعتبر رشد ونحو ذلك، وبفلس موكل وعزله ولو لم يبلغه: كشريك ومضارب لا مودع، ولا تقبل دعوى عزل إلا بينة، وما بيده بعده أمانة. ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله وولده ووالده ومكاتبه كنفسه، ولا يبيعه بعرض ولا نسا ولا بغير نقد البلد، وإن باع بدون ثمن مثل أو ما قدر له، أو أشتري بأكثر منه أو ما قدر له صح وضمن زيادة ونقصا.

وإن أشتري ما يعلم عيبه، لزمه إن لم يرض موكله، وإن جهل رده، ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه إلا بقريته، ويسلم وكيل الشراء الثمن، ووكيل خصومة لا يقبض، وقبض يخاصم، وحقوق عقد متعلقة بموكل، والوكيل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط، ويقبل قوله في نفيهما، وهلاك يمينه كدعوى متبرع، رد العين أو ثمنها لموكل لا إلى ورثته مطلقا إلا بينة.

فصل

والشركة خمسة أضرب:

شركة عنان: وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقداً مضروباً معلوماً ولو متفاوتاً ليعمل فيه كل على أن له من الربح مثل نسبة ماله أو جزءاً مشاعاً معلوماً، فإن شرط لأحدهم جزء مجهول أو ربح عين معينة أو مجهولة، أو لم يذكر الربح فسدت: كمساقاة ونحوها، فيقسم ربح على قدر المالين، ويرجع كل على الآخر بأجرة نصف عمله. وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه أو لا كبيع

وإجارة ونكاح ونحوها، ففاسده كذلك، أو جائز يجب في صحيحه أو لا كشركة ومضاربة ووكالة ونحوها فكذلك فاسده. والوضيعة على قدر المال، وتصرف كل بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه ولو لم يأذن.

الثاني: المضاربة: وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. وإن قال: لي أو لك ثلثه ونحوه صح وباقيه للآخر، وإن اختلفا في مشروط لمن فلعامل كفي مساقاة ونحوها، ويملك بظهور لا الأخذ منه بلا إذن، وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم ورد نصيبه في الشركة، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف أو خسر جبر من ربح قبل قسمة، والقول قوله في ذلك، وقول رب المال في كونه قرضاً أو مضاربة، ولو أقر بربح ثم ادعى تلفاً أو خسارة قبل، لا غلطاً أو كذباً أو نسياناً. وتنسخ فيما تلف قبل عمل، وإن فسدت فلعامل أجرته وربح لمالك وخسران عليه.

الثالث: شركة وجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاهيهما، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن.

الرابع: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من مباح: كاصطياد ونحوه، أو فيما يتقبلان في ذمتهما من عمل: كخياطة ونحوها، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا به، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما، ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريكه.

الخامس: شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي من شركة وغيرها، أو يشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليها، فتصح إن لم يدخلها فيها كسباً نادراً كلقطة ونحوها، وكلها جائزة ولا ضمان فيها إلا بتعدي أو تفريط.

فصل

وتصح المساقاة على شجر له ثمرة يؤكل وثمره موجودة بجزء منها، وعلى شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، أو من الشجر، أو منهما، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته، أو عامل فلا شيء له، وإن مات فله الأجرة، وتملك ثمرة بظهور، فعلى عامل تمام عمل، ولو فسخت بعده، وعليه كل ما فيه نمو أو صلاح وحصاد ونحوه وجذاذ إن شرط، وإلا فعليهما بقدر حصتيهما، وعلى رب أصل حفظه ونحوه، فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فسدت، فيأخذ مالك ثمره وزرعًا وعليه الأجرة.

وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب أرض، ويتبع في كلف سلطانية العرف ما لم يكن شرط. وحرّم توفير بعض، وجعل ما عليه على غيره.

فصل

وتصح الإجارة بثلاثة شروط: معرفة منفعة، كسكنى دار، وخدمة آدمي، وتعلم صنعة.

ومعرفة أجرة، إلا أجيّرًا ومرضعًا بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حمامًا أو سفينة أو أعطى ثوبه خياطًا ونحوه، صح وعليه أجرة مثل لذلك.

وإباحة نفع، فلا تصح على محرّم، كزنا وزمير ودار تجعل كنيسة، ولا في امرأة ذات زوج إلا بإذنه.

وهي ضربان: إجارة عين، وشرط معرفتها، وقدرة على تسليمها، كميع، وعقد في غير مرضع على نفعها دون أجزائها، فلا تصح في

حيوان ليأخذ لبنه، ولا شجر ليأخذ ثمره، ونقع البئر يدخل تبعًا، واشتمالها على النفع، فلا تصح في زمنة لحمل، وسبخة لزرع، وكونه لمؤجر أو مأذونًا له فيه، فتصح من مستأجر لمن ليس أكثر ضررًا منه، وفي وقف من ناظره، فإن مات لم تنفسخ، ولمنتقل إليه حصته من أجرة قبضها مؤجر في تركته، وإلا فعلى مستأجر.

وإجارة العين قسمان: إلى أمد معلوم ولو طويلًا يغلب على الظن بقاؤها فيه.

والثاني: لعمل، كنحو بناء دار، وحمل لمحل معين، وشرط معرفته وضبطه بما لا يختلف، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، وعلى مؤجر كل ما جرت عادة به وعرف كنحو زمام مركوب وشد ورفع وحط، وعلى مكثر نحو محمل ومظلة وتعزيل نحو بالوعة إن تسلمها فارغة، وعلى مكر تسليمها كذلك.

فصل

وهي عقد لازم، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة، أو حوله مالك فلا شيء له. وتنفسخ بتلف معقود عليه وموت مرتضع وانقلاع ضررس أو برئه ونحوه، لا يبيعه ولو لمستأجر ولأجرة لمشتري، وإن أكرى دارا فانهدمت، أو أرضًا لزرع فانقطع ماؤها أنفسخت فيما بقي، وإن وجد العين معيبة أو تعيبت عنده فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم، ولا راع ما لم يتعد أو يفرط، ويضمن مشترك ما تلف بفعله، لا من حرزه، أو بغير فعله، ولا أجرة له، والخاص من قدر نفعه بالزمن، والمشارك بالعمل.

وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل، ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط، والقول قوله في نفيهما، وأن ما أستأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات، وإن تسلم عينًا بفاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة مثل، وإن لم تفرغ قسطها، وإذا أنقضت إجارة أرض وبها زرع بلا تفريط مستأجر، بقي بأجرته، وبتفريطه فكزرع غاصب، أو غراس، أو بناء شرط قلعه قلع مجانًا، وإلا خير مالك بين أخذه بقيمته، أو تركه بأجرته، أو قلعه، وضمنان نقصه ما لم يكن ذلك في وقف فلا يملك، أو البناء مسجدًا ونحوه، فلا يهدم ولا يملك وتلزم الأجرة إلى زواله، وإذا فرغت الإجارة رفع مستأجر يده، ولا يلزمه رده ولا مؤونته كمودع.

فصل

وتجوز المسابقة على أقدام، وسهام، وسفن، ومزاريق، وكل حيوان لا بعوض، إلا على إبل وخيل وسهام، وشرط تعيين المركوبين أو القوسين واتحادهما، وتعيين رماة، وتحديد مسافة، وعلم عوض وإباحته، وخروج عن شبه قمار.

فصل

والعارية سنة، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعًا مباحًا يصح من أهل التبرع إعارته، إلا البضع، وعبدًا مسلمًا لكافر، وصيدًا ونحوه لمحرم، وأمة وأمرد لغير مأمون، وتضمن مطلقًا بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف، لا إن تلفت باستعمال بمعروف، أو بمرور الزمان، أو أركب منقطعًا لله، ولا وقف كتب علم، ولا ما أعاره مستأجر إلا بتفريط في الكل، وعليه مئونة ردها، وليس له إعارة، فإن فعل فتلف عند ثان ضمن

معيرأيهما شاء، وله الرجوع فيها متى شاء ما لم يضر بمستعير، فلا يرجع بسفينة بلجة بحر، ولا أرض لدفن، أو زرع حتى يبلى ميت ويحصد زرع، ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع.

فصل

والغصب كبيرة، فمن غصب كلبًا يقتنى، أو خمر ذمي محترمة ردهما، لا جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر، وإن أستولى على حر مسلم لم يضمن بل ثيابه وحليه، وإن أستعمله كرهًا فعليه أجرته كقن، ويلزم رد مغصوب بزيارته ولو غرم عليه أضعافه، وإن زرع الأرض فعليه بعد حصد الأجرة، وقبله يخير مالك بين تركه إليه أو تملكه بمثل بذر ونفقته، وإن بنى أو غرس هو أو غيره ولو شريكا من غير غصب بلا إذن لزم قلع وأرش نقص وتسوية أرض وأجرتها غير مبنية إن كانت الآلة منه، ولو غصب ما أتجر به أو صاد به فمهما حصل بذلك فلمالكه، أو ما حصل به فعليه أجرته، وإن نسج الغزل، أو قصر الثوب، أو نجر الخشب، أو صار الحب زرعًا، أو البيضة فرخًا ونحوه رده مع أرش نقص، ومع قن خصاه قيمته، ولا يضمن نقصًا لتغير سعر، وإن تعلم قن صنعة أو سمن فزادت قيمته ثم زالا ضمن، وإن خلطه بما لا يتميز كنحو زيت، أو حنطة بمثله، أو صبغ الثوب ولم تنقص قيمته أو زادت فهما شريكان بقدر ملكيهما، وإن نقصت ضمن.

فصل

ومن أشتري أرضًا فغرس أو بنى فيها فوجدت للغير وقلع ذلك رجع على بائع بثمان وما غرمه، وإن أطعمه لعالم بغصبه، ضمن آكل، أو لمالكه، أو رهنه، أو أودعه، أو أجره إياه لم يبرأ مع جهل مالك بل

بإعارته له، ويضمن مثلي بمثله: وهو كل مكيل أو موزون ويصح السلم فيه، وإن تعذر فبقيمة مثله يوم تعذره، وغيره بقيمته يوم تلفه، وكذا متلف بلا غصب كمقبوض بعقد فاسد.

وحرم تصرف غاصب بمغضوب مطلقاً، ولا يصح عقد ولا عبادة كحج ونحوه، والقول في تالف وقدره وصفته قوله، وفي ردّه وعينه قول ربه، ومن بيده غصب أو غيره وجهل ربه فله الصدقة به عنه بنية الضمان، ويسقط إثم غصب، ومن أتلف ولو سهواً محترماً، أو فتح قفصاً، أو باباً، أو حل وكاء، فذهب ما فيه، أو تلف شيء منه ضمن، وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفه مطلقاً: كعقر كلبه الذي لا يقتنى من دخل بيته بإذنه أو هو خارجه، وإن كانت بيد راكب أو بيد قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها، وجناية ولدها، ويضمن ربهها ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدته من زرع وشجر وغيرها ليلاً إن فرط، لا من قتل صائلاً عليه، أو أتلف نحو مزار، أو كسر آنية ذهب أو فضة.

فصل

وتثبت الشفعة فوراً لمسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي بما أستقر عليه العقد، وشرطه تقدم ملك شفيع وكون شقص مشاعاً من أرض تجب قسمتها، ويدخل غراس وبناء تبعاً لا ثمرة وزرع وأخذ جميع مبيع، فإن أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الثمن وانتظر ثلاثاً فلم يأت به، أو قال لمشتري: بعني أو صالحني، أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت.

وهي بين شركاء على قدر أملاكهم، فإن عفا بعضهم أخذ الباقي

الكل أو تركه، وتصرف مشتر بعد طلب باطل، وقبله بوقف، أو هبة، أو صدقة يسقطها، لا بوصية أو إجارة أو رهن، وتبطل بأخذ شفيح وبيع فله الأخذ بثمان أي البيعين شاء، ولمشتر غلة ونماء منفصل وزرع وثمره ظاهرة، فإن بنى أو غرس، فلشفيح تملكه بقيمته وقلعه ويغرم ثمنه، ولربه أخذه إن لم يضر، وإن مات شفيح قبل طلب بطلت، وبعده لو ارث طلب، ويأخذ مليء بمؤجل وغيره بكفيل مليء، ويقبل عند خلف قول مشتر، ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر ثبت، وعهدة شفيح على مشتر وهو على بائع.

فصل

وسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة، وشرط كونها من جائز تصرف لمثله، فلو أودع صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً ما لآ فأتلفه لم يضمن، وإن أودعه أحدهم ضمن، ولم يبرأ إلا برده لوليه، ويلزم حفظها في حرز مثلها، وإن عينه ربه فأحرز بدونه، أو تعدى، أو فرط فيها، أو قطع علف دابة عنها بلا قول، أو ركبها لغير نفعها، أو لبس الثوب لغير عث ونحوه ضمن، وإن حدث خوف أو سفر ردّها على ربه، فإن غاب حملها إن كان أحرز لها، وإلا أودعها ثقة إن تعذر حاكم لظلمه أو غيره، ويقبل قول مودع في ردّها إلى ربه أو غيره بإذنه، لا إلى وارثه منه أو من مورثه إلا بيينة، وفي تلفها وعدم تفريط وتعدّ وفي الإذن، فإن قال: لم تودعني، ثم أقر أو ثبت بيينة ثم ادعى ردّاً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبل، ولو أقام بيينة أو بعده قبل فيهما بيينة ويقبل قوله بعد مالك عندى شئ وعده بها، وإن أودع أثنان مكيلاً أو موزوناً ينقسم، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو أمتناعه سلم إليه، ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إذا غصبت العين المطالبة بها.

فصل

ومن أحياء أرضاً منفكة عن الأختصاصات وملك معصوم ملكها، ويحصل إحياء بحوزها بحائط منيع، أو إجراء ماء لا تزرع بدونه، أو قطع ماء لا تزرع معه، أو حفر بئر، أو غرس شجر فيها، و بحفر بئر، ويملك حريمها، وهو لقديمة خمسون ذراعاً من كل جانب، ولغيرها خمسة وعشرون، ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه بلا ضرر ما بقي متاعه فيه وإن طال، ولمن في أعلى ماء مباح أن يسقى ويحبسه حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه، ثم هو كذلك مرتباً إن فضل شيء وإلا فلا شيء للباقي، ومن نزل عن وظيفة لا أهل لها ولم يتقرر فهي لنازل.

فصل

ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملاً ولو مجهولاً: كردّ عبد، ولقطة، وبناء حائط، وخياطة ثوب، وأذان بمسجد ونحوها، فمن فعله بعد عمله أستحقه، ولكل الفسخ، فإن فسخ عامل بعد شروع فلا شيء له، أو جاعل فلعامل أجره عمله، وإن عمل غير معد لأخذ أجره لغيره عملاً بلا جعل أو معد بلا إذن، فلا شيء له، إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلاة فله أجر مثله أو رد آبق فدينار أو اثنا عشر درهما.

فصل

واللقطة على ثلاثة أقسام: ما لا تتبعه همة أوساط الناس: كرجيف وشسع ونحوهما، فيملك بأخذ مطلقاً، وإن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لانقطاعه أو عجزه عن علفها لا بنية العود إليها ملكها أخذها.

الثاني: الضوَالّ التي تمتنع من صغار السباع: كخيل وإبل وبقر ونحوها، فيحرم التقاط ذلك، ويضمن كمغصوب ومع كتمه بقيمته مرتين. الثالث: سائر الأموال: كثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل، فلمن أمن نفسه عليها أخذها.

ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس-غير المساجد- حولًا كاملًا وتملك بعده حكمًا، ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها ووكائها وعفاصها، وقدرها، وجنسها، وصفتها، ومتى جاء ربها ووصفها لزم دفعها إليه، ومن أخذ نعله أو غيره وترك بدله فلقطة .

واللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، ونبذ، أو ضل إلى التمييز. والتقاطه فرض كفاية، فإن لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال، أنفق عليه عالم به بلا رجوع، وهو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون، وحضانتة لواجده الأمين، وميراثه وديته لبيت المال، ووليه الإمام، ولا يقر بيد صبي ومجنون وسفيه وفاسق، ولا كافر وهو مسلم، ولا بيد رقيق بلا إذن سيده، وإن أقر به من يمكن كونه منه ألحق به ولو بعد موت لقيط فيرثه. ويتبع رقيقًا وكافرًا نسبًا لا دينًا ورقًا إلا بينة تشهد أنه ولد على فراشهما.

فصل

الوقف مسنون وهو: تحييس الأصل وتسييل المنفعة، ويصح بقول أو فعل دال عليه عرفًا، كمن بنى أرضه مسجدًا أو مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها .

وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت.

وكنايته: تصدقت وحرمت، وأبدت، وشرط معها نية، أو قرنها

بأحد الألفاظ الخمسة.

وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف، ويتتفع بها مع بقائها، وكونه على بر كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها، ويصح من مسلم على ذمي وعكسه، وكونه على معين يملك غير مسجد ونحوه، فلا يصح على رجل ومسجد غير معينين، ولا على ملك وحيوان وقبر ونحوها، وكون واقف نافذ التصرف، ووقفه ناجزاً.

فصل

ويجب العمل بشرط واقف؛ من جمع، وتقديم، وتخصيص، وضدها، ومع إطلاق يستوي غني وفقير، وذكر وأنثى، فإن لم يشترط ناظرًا، فالنظر لموقوف عليه محصور، وعلى غير محصور ومسجد ونحوه لحاكم، ووظيفته حفظه، وتحصيل ريعه، وصرفه في جهاته، واجتهاده في تنميته وعمارته، وإن أجره بأنقص من أجره مثل، صح وضمن النقص، وله مع عدم شرط أكل بمعروف مطلقًا وتقرير في وظائفه، ومن قرر في وظيفة تقريرًا شرعيًا حرم إخراجها منها بلا موجب شرعي، وما يأخذه فقهاء من وقف كرزق من بيت المال.

وإن وقف على ولده أو ولد غيره، فهو لذكر وأنثى بالسوية، ثم لولد بنيه، أو على بنيه، أو بني فلان فللذكور فقط، وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم، وعلى قرابته، أو أهل بيته، أو قومه، فلذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه بينهم بالسوية مطلقًا لا مخالف لدينه، ومتى وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد، وهو عقد لازم لا يفسخ ولا يوهب، ولا يباع، إلا أن تعطل منافعه فيباع، ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله.

باب الهبة

[الهبة] مستحبة، ويكره ردها وإن قلت، ويكافئ أو يدعو. ويجب الرد إن علم أنه أهدي حياء، وإن شرط فيها عوض معلوم، فبيع، ويصح هبة مصحف، وكل ما يصح بيعه، ومجهول تعذر علمه كإبراء منه، وتنعقد بما يدل عليها عرفاً، وتلزم بقبض بإذن واهب، ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ: إحلال، أو صدقة، أو هبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل.

ويجب تعديل في عطية قريب وارث بأن يعطى كلاً بقدر إرثه، وإن فضل بعضهم سوى الرجوع، فإن مات قبله ثبت تفضيل، وحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله إلا الأب، وله أن يملك من مال ولده ما شاء إلا سرية، ما لم يضره، أو ليعطيه لولد آخر، أو يكن بمرض موت أحدهما، أو يكن كافراً والابن مسلماً. وشرط كونه عيناً موجودة، وقبضها مع قول أو نية، فإن تصرف بشيء من ماله، قبل تهلك، أو بما وهبه له قبل رجوع، ولو عتقاً وإبراء لم يصح. وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه، بل بنفقة واجبة، وعين مال له في يده.

فصل

ومن مرضه غير مخوف، كوجع ضرس ونحوه، فتصرفه لازم كصحيح، أو مخوف: كبرسام وإسهال متدارك ورعاف دائم، وكمن أخذها الطلق، أو وقع الطاعون ببلده، وما قال طبيبان مسلمان عدلان

عند إشكاله: أنه مخوف، لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة، ومن أمتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش، فكصحيح، ويعتبر الثلث عند الموت، ويبدأ بالأول فالأول في العطية، ولا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قبولها عند وجودها، ويثبت ملك فيها من حينها، والوصية بخلاف ذلك كله.

كتاب الوصايا

وتصح ممن لم يعاين الموت إذا كان مكلفاً أو مميّزاً غير سكران ونحوه، ويسن لمن ترك خيراً- وهو المال الكثير عرفاً- أن يوصي بخمسه، وتجوز بالكل ممن لا وارث له، وتحرم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي، أو بشيء لوارث، وتصح موقوفة على إجازة الورثة، وتكره من فقير وارثه محتاج، فإن لم يف الثلث بالوصايا مع الرد تحاصوا فيه كمسائل العول، ويشترط قبول موصى له إن كان آدمياً يتأتى منه. ويقبل لحمل وليه، والاعتبار به وبالرد والإجازة بعد الموت، وبكونه وارثاً أولاً عنده، ولا يصح رد بعد قبول، وإن أمتنع منهما حكم بالرد. وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة وغيرها من رأس المال، وإن لم يوص بها. وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي أدّي، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع، وإلا سقط.

فصل

وتصح لمن يصح تملكه، ولمسجد وفرس حبيس، ولعبده بمشاع كثلث ويعتق منه بقدره، فإن فضل شيء أخذه، وبحمل ولحمل تحقق وجوده لا لكنيسة وبيت نار وكتب التوراة والإنجيل ونحو ذلك، وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فرداً وصيته، فله التسع، وتصح بمجهول ومعدوم، وبما لا يقدر على تسليمه، وما حدث بعد الوصية دخل فيها، وتبطل بتلف معين أو وصى به.

وإذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين، فله مثله مضموماً إلى

المسألة، فبمثل نصيب ابن وله ابنان فثلث، أو ثلاثة فربع، وإن كان معهم بنت فتسعان، وبمثل نصيب أحد ورثته، فله مثل ما لأقلهم، فمع ابن وزوجة له ثمن وتصح من تسعة، ويسهم من ماله فسدس، وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه وارث ما شاء.

فصل

ويصح الإيصال إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستوراً أو عبداً، ويقبل بإذن سيده، ومن كافر إلى مسلم وعدل في دينه، ولا يصح إلا في معلوم يملك موص فعله كقضاء دين ونظر في أمر غير مكلف وتفرقة ثلثه، فإن فرقه ثم ظهر دين يستغرقه أو صرف أجنبي موصى به في جهته، لم يضمنا.

ولو قال: ضع ثلثي حيث شئت. لم يحل له أخذه ولا دفعه لورثته، أو ورثة موص. ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي، فلمسلم حرز تركته وفعل الأصلح لها من بيع وغيره، ويجهزه منها، ومع عدمها منه، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو أستاذن حاكماً.

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الموارث.
 أسباب إرث: رحم، ونكاح، وولاء.
 وموانعه: رق، وقتل، واختلاف دين.
 وأركانه: وارث، ومورث، والمال الموروث، وشروطه: تحقق موت مورث، وتحقيق وجود وارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث.
 والورثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم. فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الأبن، والأخت، وولد الأم، فللزوجة ربع مع ولد أو ولد ابن، ونصف مع عدمهما. ولزوجة فأكثر ثمن مع ولد أو ولد ابن، وربع مع عدمهما، ويرث أب وكذا جد مع ذكورية ولد أو ولد ابن بالفرض المحض سدسًا، وبفرض وتعصيب مع أنوثتهما، وتعصيب محض مع عدمهما.

فصل

والجد لأب مع ولد أبوين أو أب بينهم إن لم يكن الثالث أحظ له فيأخذه، وله مع ذي فرض بعده الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس الجد، فلو لم يبق غيره أخذه وسقط ولد الأبوين أو الأب، إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد: للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، ثم يقسم نصيب الأخت والجد وهو أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، ولا عول في مسائل

الجد، ولا فرض لأخت معه ابتداء إلا فيها، وولد الأب كولد الأبوين إذا انفردوا وإذا اجتمعوا عاد ولد الأبوين الجد به ثم أخذ قسمه، وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها، والبقية لولد الأب.

فصل

وللأم مع ولد أو ولد ابن أو اثنين فأكثر من أخوة أو أخوات أو هما سدس، ومع عدمهم ثلث، ومع أبوين وزوجة أو زوج ثلث الباقي. ولجدة فأكثر مع تحاذ سدس، والقربى تحجب البعدى مطلقا، لا أب أمه أو أم أبيه، ولا يرث منهن إلا ثلاث فقط أم أم، وأم أب، وأم أبي أب وإن علون أمومة، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس. ولبنت صلب نصف، ثم هو لبنت ابن وإن نزل أبوها، ثم لأخت لأبوين، ثم لأب إذا انفردن.

ولثنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن ثلثان، ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب ولأخت لأب فأكثر مع أخت لأبوين سدس ما لم يكن معصب، فإن أخذ الثلثين بنات أو بنات ابن أو هما، سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل منهن من بني الأبن، وله مثلا ما لأنثى، وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين لكن لا يعصبهن إلا أخوهن، وله مثلا ما لأنثى.

وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبه يرثن ما فضل، ولو احد من ولد أم سدس، ولاثنين فأكثر ثلث بينهم بالسوية.

فصل

الحجب يدخل على كل وارث، إلا على الزوجين والأبوين والولد حرماناً، فيسقط كل جد بأب، وجد وابن أبعد بأقرب، وكل جدة بأم، وولد لأبوين بابن وإن نزل وأب، وولد الأب بهؤلاء، وأخ لأبوين وابن أخ بهؤلاء وجد، وولد أم بولد وولد ابن وإن نزل، وأب وجد وإن علا، ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب.

فصل

والعصبة المنفرد يأخذ كل المال، ويبدأ بذوي فرض معه، فإن بقي شيء أخذه، وإلا سقط كما في الحجرية، ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب فأقرب عصبة ابن فابنه وإن نزل، فأب فأبوه وإن علا، فأخ لأبوين فلأب، فابن أخ لأبوين فلأب وإن نزل، فأعمام لا من أم، فأبنائهم كذلك. فلا يرث ابن أب أعلى مع ابن أب أقرب منه، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإن أستوا فممن لأبوين، فإن عدم عصبة نسب، ورث معتق ثم عصبته، ومتى كان العصبة عمًا أو ابنه أو ابن أخ فله الميراث دون أخته، أو كان بعض بني عم زوجًا أو أختًا لأم أخذ فرضه وشارك الباقيين.

فصل

وأصول المسائل سبعة: أربعة لا تعول؛ وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع واحد، فنصفان أو نصف. والبقية من اثنين، وثلثان أو ثلث والبقية، أو هما من ثلاثة، وربع والبقية، أو مع نصف من أربعة، وثمان والبقية، أو مع نصف من ثمانية، وثلاثة تعول وهي ما فرضها

نوعان فأكثر، فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول إلى عشرة شفعاً ووترًا، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ووترًا، وثمان مع سدس أو ثلثين أو معهما من أربعة وعشرين وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصابة ردّ على كل بقدر فرضه مطلقًا إلا الزوجين.

فصل

وإذا أنكسر سهم فريق عليه فاضرب عدده إن باين سهامه، أو وفقه لها إن وافقها بنصف أو ثلث أو سدس ونحوها، أو بجزء من أحد عشر ونحوه في المسألة وعولها إن عالت، فيصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو وفقه، وعلى فريقين فأكثر ضربت أحد المتماثلين، أو أكثر المتناسين، أو وفق المتوافقين، أو بعض المتباينين في بعض ثم نظرت بين الحاصل وباقي الأعداد هكذا فما أجمع أضربه في المسألة وعولها فما بلغ تصح منه ثم من له شيء من أصل المسألة، يأخذه مضروبًا فيما ضربت فيه.

فصل

وإذا مات ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته وورثة ثان يرثونه كالأول كعصبة لهما قسمت على من بقي، وإن لم ترث ورثة كل ميت غيره كإخوة خلف كل بنيه، فاجعل مسائلهم كعدد أنكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر في التصحيح، وما عدا هذين فصحح الأولى، واقسم سهم الميت الثاني على مسأله، فإن أنقسم صححتا من الأولى، وإلا فإن وافقت سهامه مسأله، ضربت وفق مسأله في الأولى، ثم من له شيء

من الأولى يضرب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية يضرب في وفق سهام الثاني، وإن لم توافق ضربت الثانية في الأولى، ثم من له شيء من الأولى يضرب في الثانية، ومن له شيء من الثانية يضرب في سهام الثاني، وتعمل في الثالث، فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

فصل

وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبت سهم كل وارث من المسألة، فله من التركة مثل نسبته، وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه، وإن شئت قسمتها على غير ذلك من الطرق.

فصل في ذوي الأرحام

وهم أحد عشر صنفاً: ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والعمات، والأخوال والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو أب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم، ويرثون إذا لم يكن ذو فرض ولا عصة بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، والذكر والأنثى سواء: فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأمهاتهم، وكل بنت أخ وعم وولد ولد أم كأبائهم، وأخوال وخالات وأبوا أم كأم، وعمات وعم من أم كأب، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه، فنصيبه لهم: فبنت أخت وابن وبنت لأخرى، للأولى النصف، وللأخرى وأخيها النصف بالسوية، وإن اختلفت منزلتهم جعلته كالमित وقسمت نصيبه بينهم على ذلك،

كثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات كذلك، فالثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات كذلك، فاضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر: للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة، وللتى من قبل الأم سهم، وللعمة من قبل الأب والأم ستة، وللتى من قبل الأب سهمان، وللتى من قبل الأم سهمان. وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لأحدهم فهو لمن أدلى به، فبنت بنت وبنت بنت ابن لكل نصيب أمها، وتصح من أربعة لبنت البنت ثلاثة، وبنت الابن سهم، وإن أسقط بعضهم بعضًا عمل به، وتسقط أحوال بأبي أم، وبعيد بأقرب ما لم تختلف الجهة، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، ولو سقط به الأقرب كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم فالكل للأولى، ولزوج أو زوجة فرضه بلا حجب ولا عول، والباقي بينهم كما لو أنفردوا، فلزوج مع بنت بنت وبنت أخت النصف، والباقي بينهما نصفين، وتصح من أربعة، وعلى هذا القياس.

والجهات أبوة وأمومة وبنوة لا غير.

باب جامع في الفرائض

وإذا طلب الورثة القسمة وفيهم حمل، وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، ودفع لمن لا يحجب به إرثه وللمن ينقص إرثه به اليقين، فإذا ولد أخذ نصيبه وردّ ما بقي، وإن أعوز شيئاً رجع. ويرث ويورث إن علم وجوده حال موت مورثه، واستهل صارحاً أو وجد دليل حياته غير حركة وتنفس يسيرين أو اختلاج.

وللخنثى المشكل إن ورث بكونه ذكراً فقط نصف ميراث ذكر، وبكونه أنثى فقط نصف ميراث أنثى وبهما متفاضلاً نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، أو متساوياً فظاهر كولد أم، فله السدس.

ومن أنقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة، أنتظر تامة تسعين سنة منذ ولد، أو الهلاك فتامة أربع سنين منذ فقد ثم يزكى ماله لما مضى ويقسم.

وإذا مات متوارثان وجهل أولهما: كالغرقى والهدمى ورث كل الآخر من ماله القديم دون ما ورثه من الميت معه، فيقدر أحدهما مات أولاً وورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك.

ولا يرث مسلم كافراً إلا بالولاء، ولا كافر مسلماً إلا به. ومن طلق زوجته في مرض موته طلاقاً يهتم فيه بحرمانها ورثته ما لم تتزوج، وورثها إن كان رجعيًا ولم تنقض عدتها.

وإذا أقر كل ورثة مكلفين ولو بنتاً واحدة بوارث للميت وكان مجهول النسب فصدق، أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه، وإن

أقر بعضهم ولا بينة ثبتا من مقر فقط، فيأخذ فاضلاً عن إرثه.
ومن قتل مورثه ولو بمشاركة أو سبب، لم يرثه إن لزمه قود أو دية
أو كفارة.

ولا يرث رقيق ولا يورث؛ لأنه لا يملك، ويرث مبعوض ويورث
ويحجب بقدر جزئه الحر.

ومن أعتق رقبة أو أعتقت عليه فله عليها الولاء، وهو أنه يصير
عصبة لها في جميع أحكام التعصيب عند فقد عصبة النسب من إرث
وولاية وغيرهما.

باب العتق

وهو من أفضل القرب. وسن عتق من له كسب، وكره لمن لا قوة له ولا كسب. وإن قال حر: كل قن أملكه فهو حر صح، ولا تصح وصية به، بل تعليقه بالموت وهو التدبير، فيعتبر خروجه من الثلث مطلقاً.

وتسن كتابة من علم فيه خير وهو الكسب والأمانة. وتكره لمن لا كسب له. وهي بيع عبده نفسه بمال في ذمته معلوم يصح السلم فيه مؤجل أجلين فأكثر، أو بمنفعة مؤجلة. ويصح بيع مكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى عتق وولأؤه لمنتقل إليه، وهو قن ما بقي عليه درهم. وأم الولد تعتق بموت سيدها من سيدها من كل ماله فيقدم على دين وغيره. وهي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها أو محرمة عليه أو من أبيه إن لم يكن وطئ ابن. وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبته أو يراد له.

كتاب النكاح

ويسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا، وهو حينئذ أفضل من تفرغ لنفل عبادة. ويجب على من يخاف مقدماً إذن على حج واجب. وسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود. ولمريد خطبة المرأة مع ظن إجابته نظر إلى ما يظهر منها غالباً بلا خلوة إن أمن الشهوة، وله نظر ذلك ورأس وساق من محارمه، ومن أمة مستأمنة وغيرها. وحرّم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له، وتعريض بخطبة رجعية، وخطبة على خطبة مسلم أجيب من ولي مجبرة أو من غيرها. وسن عقده يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود، ويجزئ عنها تشهد وصلاة على النبي لله.

فصل

أركانه: الزوجان الخاليان عن الموانع، وإيجاب بلفظ: أنكحت أو زوجت، وقبوله بلفظ: قبلت أو رضيت فقط، أو مع هذا النكاح، أو تزوجتها. ومن جهلهما لم يلزمه تعلم، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، وإن تراخى قبول صح ما لم يتفرقا أو يتشاغلا بما يقطعه، ولا إن تقدم قبول.

وشروطه أربعة: تعيين الزوجين ورضاهما، لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع وبكر ولو مكلفة كسيد مع إمامه وعبيده الصغار، فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة بحال، ولا بنت تسع إلا بإذنها، وهو صمات بكر، ونطق ثيب.

فصل

والولي، وشُرط فيه تكليف وذكورية وحرية ورشد، وهو معرفة كفاء، ومصالح نكاح، واتفاق دين، إلا إذا أسلمت أم ولد كافر ونحوها أو كانت أمة كافرة لمسلم، وعدالة ولو ظاهراً، إلا في سلطان وسيد فلا، ويقدم أب ثم وصيه فيه، ثم جد لأب وإن علا، ثم ابن وإن نزل، وهكذا على ترتيب ميراث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسباً ثم ولاء، ثم السلطان، فإن عضل الأحق أو لم يكن أهلاً، أو كان مسافراً فوق مسافة قصر زوج حرة الأبعد وأمة الحاكم، وإن زوج غير الأحق أو أجنبي بلا عذر لم يصح.

وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهراً سميعين ناطقين. وليست الكفاءة شرطاً لصحته بل للزومه. وحرم تزويجها بغير كفاء إلا برضاها، فلو زوج أب أو غيره بغير كفاء فلمن لم يرض من المرأة والأولياء الفسخ.

فصل

ويحرم أبداً نكاح أم وجدة وإن علت، وبنت وبنت ولد وإن سفلت، وأخت من كل جهة وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت، وعمة وخالة من كل جهة وإن علت، وملاعنة على ملاعن، ويحرم برضاع ما يحرم بنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع.

ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه وأمها وزوجته وإن علون، وبدخول ربيته وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت.

وحرم جمع بين أختين، وبين امرأة وعمتها أو خالتها، وبين

عمتين أو خاليتين وإن علون مطلقًا، فإن تزوجها في عقد أو عقدين معًا، بطل فيهما، وإن تأخر أحدهما بطل وحده كما لو وقع في عدة الأخرى. وحرم جمع أكثر من أربع، وعبد بين أكثر من ثنتين. وإلى أمد أخذت معتدته، أو زوجته، وزوجة غيره، ومعتدته، ومستبرأته، وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ومطلقاته ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره، وتنقضي عدتها منهن، ومحرمه حتى تحل، ومسلمة على كافر، وكافرة على مسلم، إلا كتابية حرة، وعلى حر مسلم أمة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة ويعجز عن مهر حرة أو ثمن أمة، وعلى عبد سيدته، وعلى سيد أمته، وأمة ابنه، وعلى حرة قن ولدها، فإن أشتري أحد الزوجين أو ولدها أو مكاتبه الآخر أو بعضه أنفسخ النكاح. ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك اليمين، إلا الأمة الكتابية. ومن جمع بين مباحة وغيرها في عقد، صح في مباحة فقط.

فصل

والشروط في النكاح نوعان: صحيح كشرط نقد معين، وزيادة في مهرها، وطلاق ضرّة ونحو ذلك، فإن لم يف بذلك، فلها الفسخ. وفاسد يبطل العقد، وهو أربعة أشياء: نكاح الشغار، والمحلل، والمتعة، وتعليقه على شرط غير مشيئة الله. وفاسد لا يبطله كشرط: أن لا مهر أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل، أو شرط الخيار فيه ونحوه، وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو بكرًا أو جميلة أو نسيية أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح، فبانت بخلافه، فله الفسخ، لا بانت أعلى أو عتقت أمة تحت حر.

فصل

وعيب نكاح ثلاثة أقسام: قسم يختص بالرجل كجبّ وعنة ووجأ، وقسم يختص بالمرأة كسد فرج ورتق وعفل وقرن. وقسم مشترك بينهما وهو جنون وجذام وبرص وبخُرُ فم واستطلاق بول ونحوه، وباسور وناصرور وقرع رأس له ريح منكرة، فيفسخ بكل من ذلك، ولو حدث بعد دخول أو كان بالفاسخ مثله أو غيره، لا بعمى، وقطع يد أو رجل وخرس ونحوها، ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين رفعه إلى الحاكم، فإن لم يظأ فيها، فلها الفسخ. وإن أعترفت بوطئه ولو مرة، بطل كونه عنيئاً. وخيار عيب على التراخي، ويسقط بما يدل على الرضا، لا في عنته إلا بقول. ولا فسخ إلا بحاكم، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر، وبعده لها المسمى ويرجع به على مغر. وحرم إنكاح صغيرة ونحوها معيئاً، ولا تمنع كبيرة من محبوب وعين، بل من مجنون ومجدوم وأبرص، وإذا علمت العيب لا تجبر على الفسخ.

فصل

ويقر الكافر على نكاح فاسد إذا أعتقدوا صحته، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وبعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقر، وإن لم تبح كمعتدة ومطلقة ثلاثاً ومحرم، فرق بينهما. وإن وطئ حربي حربية واعتقده نكاحاً ثم أسلمها أقر. ومتى كان المهر فاسداً، أو قبض، أو صحيحاً أستقر، وإلا أو لم يسم فرض مهر مثل. وإن أسلم زوجان معاً أو زوج كتابية فعلى نكاحهما. أو هي أو أحد كتابيين قبل دخول بطل، ولها نصف المهر إن سبقها، وبعده وقف إلى أنقضاء عدة، فإن أسلم الآخر فيها فعلى نكاحهما، وإلا علم أنفساخه من إسلام الأول، وكذا الحكم إن أرتدا أو أحدهما.

باب الصداق

يسن تسميته في العقد وتخفيفه. وكل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا بشرط علمه، فإن أصدقها طلاق ضررتها، أو تعليم قرآن، أو ألفا إن كان أبوها حيًا وألفين إن كان ميتًا، أو مالا مغصوبًا أو خمراء أو خنزيرًا، أو نحوه لم تصح التسمية، وألفا إن لم تكن له زوجة، وألفين إن كانت، أو تعليم شعر مباح أو فقه ونحوهما صحت، ومتى لم يسم أو بطلت وجب مهر مثل بعقد. وإن وجدت المهر معيًّا خيرت بين أرشه أو قيمته أو مثل مثلي. وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح، فلو طلق قبل دخول رجع بألفها ولا شيء على الأب لهما، وإن شرط ذلك لغير أب فالكل لها. وإن زوج غير أب امرأة بدون مهر مثل بلا إذنها وجب مهر مثل. وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح ولا شيء عليه مع عسرة الأبن. ويصح تأجيل مهر. وإن أطلق أجل فمحلّه الفرقة.

فصل

وتملك زوجة بعقد جميع المسمى، فلها نماء معين، وتصرف فيه قبل قبض، وضمانه ونقصه عليه إن منعها قبضه، وإلا فعلها كزكاة. وغير المعين بالعكس. ومتى قبضته ثم طلق قبل دخول، فله نصف أصل، ومع زيادة متصلة قيمة نصفه بدونها. وإن اختلفا أو ورثتهما في قدر صداق، أو عينه، أو ما يستقرّ به فقوله، أو قبضه فقولها. ويقرر المسمى كله موت وقتل، ووطء فرج ولو دبرًا، وخلوة عن

مميز يظاً مثله مع علمه إن لم تمنعه، وطلاق في مرض موت ولمس
ونظرة إلى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها.

وكل فرقة من قبل الزوج قبل دخول كطلاق، وخلع، وإسلام،
ونحوها تنصفه. ومن قبلها قبله كفسخها لعيبه وإعساره، وفقد صفة
شرطت فيه، وفسخه لعيبها، أو فقد صفة شرطت فيها تسقطه.

فصل

يصح تفويض بضع بأن يزوج أب بنته المجبرة مطلقاً، أو ولي
غيرها بإذنها بلا مهر، وتفويض مهر كعلی ما شاءت، أو شاء أبوها أو
غيره. ويجب لها بعقد مهر مثل، ويصح إبرؤها من مهر مثل قبل
فرضه. وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر، ولها مهر
نسائها كأخت وعمة وبنت أخ وعم وأم وخالة وغيرهن بشرط تساوي في
مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثبوبة وبلد ونسب، وكل ما
يختلف له الصداق. وإن طلقت قبلهما لم يكن لها عليه إلا المتعة، وهي
بقدر يسره وعسره، ويستقر مهر مثل بدخول.

ولا مهر بفرقة قبل دخول وخلوة في نكاح فاسد، وبعد أحدهما
يستقر. ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرهاً لا أرش بكارة
معه. وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرًا حالاً إذا حل قبل تسليم أو
تبرعت بتسليم نفسها، وإن أعسر بحال، فلها الفسخ بحاكم.

فصل

ووليمة العرس سنة ولو بشاة فأقل، وتجب إجابة من عينه داع
مسلم يحرم هجره، ولا منكر يعجز عن تغييره، وكسبه حلال في أول

يوم. وتسن لكل دعوة مباحة، وتكره لمن في ماله حرام كأكله منه، ومعاملته وقبول هديته، وهبته فإن دعا الجفلي: كأياها الناس، تعالوا إلى الطعام، أو في اليوم الثاني، أو ذمي كرهت. وسن أكله. وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة مطلقاً. والصائم فرضاً يدعو، ونفلاً يسن أكله إن حصل به جبر.

وكره نثار والتقاطه، وما حصل في حجره منه أو أخذه فله. وسن إعلان نكاح، وضرب بدف مباح فيه، وفي ختان، وقدم غائب ونحوها.

فصل

ويلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمتطه بما يلزمه، وأن لا يتكره لبذله. ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ولم تشترط بيتها. ومن أستمهل منهما أمهل العادة كاليومين والثلاثة لعمل جهاز. وتسليم أمة ليلاً فقط. ولزوج أستمتاع بزوجة كل وقت في قبل بشرطه ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، والسفر بحرة ما لم تشترط ضده، لا لزوج أمة أو سيدها إلا بإذن الآخر مطلقاً. وله إجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره.

ويلزمه الوطاء في كل أربعة أشهر مرة إن قدر، ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمة من كل سبع. وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم، فإن أبى بلا عذر فسخ النكاح بطلبها، وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال. وسن عند وطء قول «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» وكره كثرة كلام حاله، ونزع قبل

فراغها، وتحذث به، ووطء بحيث يرى أو يسمع غير طفل لا يعقل. وحرَم مع رؤية لعورة، وجمع زوجته بمسكن واحد ما لم يرضيا، وله منعها من الخروج، ومن إجارة نفسها، وإرضاع ولد غيره، إلا للضرورة إذا قام بكفائتها.

فصل

وعلى غير طفل التسوية بين زوجات دون إماء، وأمّهات أولاد في قسم لا في وطء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب، وعماده الليل إلا في حارس ونحوه فالنهار، وأمة على النصف من حرة، ومبعضة بالحساب. وإن سافرت بلا إذنه أو في حاجتها أو أبت السفر أو المبيت معه سقط قسمها ونفقتها. وإن وهبت ليلتها للزوج يجعلها لمن شاء، أو لضررتها بإذنه جاز، فإن رجعت قبل مضيها قسم لها ما بقي فقط. وإن تزوج بكراً أقام عندها سبعا، وثيبا ثلاثا. والنشوز حرام، وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، فمتى ظهر منها أمارته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير شديد، وكذا الحكم في ترك فرائض الله.

باب الخلع

ويباح لسوء عشرة وبغضة وكبر ونقص دين ونحوها وخافت إثماً بترك حقه، ويكره مع أستقامة. وإن عضلها لتفتدي لا لنشوز وزناً وترك فرض ففعلت، أو خالعت أمة بغير إذن سيد أو غير رشيدة لم يصح ووقع طلاقاً رجعيًا إن كان بلفظه أو نيته، وخلع بلفظه أو لفظ فسح أو مفاداة فسح لا ينقص به عدد طلاق، وبلفظ طلاق أو نيته أو كنيته طلقة بائنة. ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولا يصح إلا بعوض، ويكره بأكثر مما أعطاه، ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي، وما صح مهرًا صح عوضًا فيه، ويصح بمجهول ومعدوم، وعلى ما في يد أو دار من متاع أو دراهم، وله عند عدم متاع مسماه وعدم الدراهم ثلاثة ومن حامل بنفقة حملها، ولا يصح بلا عوض ولا بمحرم، ويقع طلاقاً رجعيًا بلفظه أو نيته.

فصل

فإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، طلقت بعطيته ولو تراخت. وإن قالت: أخلعني بألف أو على ألف. ففعل بانة واستحقها. وطلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثاً أستحقه، أو ثلاثاً به فطلقها واحدة فلا، إلا في واحدة بقيت. وليس له خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها، ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا يسقط خلع ولا طلاق شيئاً من الحقوق. وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا ثم نكحها فوجدت بعده، طلقت، وكذا عتق.

كتاب الطلاق

يكره بلا حاجة، ويباح لها، ويسن لتضررها بنكاح وتركها صلاة وعفة ونحوها. ولا يصح إلا من زوج ولو مميزاً يعقله، ويصح من حاكم على مول. ومن عذر بزوال عقله أو أكره أو هدد من قادر، فطلق لذلك لم يقع، ويقع من غضبان وسكران يؤاخذان بكل ما يصدر منهما. ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله، وله توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها، فيطلق وكيل واحد متى شاء، لا وقت بدعة، ما لم يعين له وقتاً أو عدداً أو يطأ أو يفسخ.

والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأ فيه، ويدعها حتى تنقضي عدتها. وتحرم الثلاث قبل رجعة مطلقاً. وإن طلق مدخولاً بها في حيض أو طهر جامع فيه فبدعة محرم ويقع، وتسب رجعتها إذن. ولا سنة ولا بدعة لمستئين حملها، وصغيرة وآيسة وغير مدخول بها.

فصل

وصريحة لفظ طلاق فقط وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة بكسر اللام فيقع من مصرح ولو هازلاً أو لاعباً أو لم ينوه، ولو سئل أطلقت أمراًتك؟ فقال: نعم. وأراد الكذب، وقع، أولك امرأة؟ فقال: لا وأراده، لم يقع، وإلا وقع.

وكنايته نوعان: ظاهرة نحو: أنت خلية وبرية وبائن وبته وبته، وخفية نحو: أخرجي واذهبي وذوقي وتجرعني، فيقع مع النية بالظاهرة ثلاثاً وإن نوى واحدة، وبالخفية ما نواه. وإن قال: أنت علي حرام، أو

كظهر أُمي، أو ما أحل الله على حرام، فهو مظاهر ولو نوى به طلاقاً. وإن قال: كالميتة أو الدم، وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، ومع عدم نية ظهار. وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب، دين ويلزمه حكماً. وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً. واختاري نفسك خفية فلا تملك بها إلا واحدة، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حداً أو يفسخ أو يطأ.

فصل

ويملك حر ومبعض ثلاث تطليقات، وعبد اثنتين، فإن قال: أنت الطلاق أو طالق أو علي أو يلزمني الطلاق ونحوه، وقع واحدة ما لم ينو أكثر، وإن قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق. وقع ثنتان، وإن نوى بالثانية تأكيداً مع اتصال أو إفهاماً فواحدة، وأنت طالق طالق واحدة ما لم ينو أكثر، وطالق طلقة قبلها طلقة أو بعدها طلقة. اثنتان، وطالق بائن أو البتة أو بلا رجعة ثلاث، وطالق واحدة بائنة أو بته فواحدة رجعية ولو نوى أكثر، وغير مدخول بها تبيين بالأولى، ومعلق كمنجز في هذا.

ويصح أستثناء النصف فأقل من طلقات ومطلقات، وشرط تلفظ واتصال معتاد، ونيته قبل تمام مستثني منه. ويصح بقلب من عدد مطلقات لا طلقات.

فصل

وإن قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك. ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع، كما لو مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده. وإن قال:

قبل موتي ونحوه طلقت في الحال، وبعده أو معه ونحوه لم تطلق.
 وإن علقه بفعل مستحيل كأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء،
 أو شاء الميت، أو رددت أمس ونحوه لم تطلق، أو على نفيه كأنت
 طالق لأشربن ماء الكوز، أو إن لم أشربه ولا ماء فيه، أو لأصعدن
 السماء ونحوه، وقع في الحال، وأنت طالق في هذا الشهر أو اليوم أو
 السنة تطلق في الحال. وإن قال: أردت آخر الكل قبل حكماً، وغداً أو
 يوم السبت أو في رجب فأول ذلك. فلو قال: أردت الآخر. لم يقبل،
 وإذا مضت سنة فأنت طالق، تطلق بمضي اثني عشر شهراً، وإن قال
 السنة، فبانسلاخ ذي الحجة.

فصل

ومن علق طلاقاً ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد. وإن قال: سبق
 لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال، فلو قال: أنت طالق، ثم قال:
 أردت الشرط. لم يقبل حكماً، ولا يصح التعليق إلا من زوج مع قصده،
 ويقطعه فصل بتسييح ونحوه وسكوت ككلام منتظم، كأنت طالق يا زانية إن
 قمت.

وأدوات الشروط نحو: إن وإذا ومتى ومهما وأي ومن، وكلما وهي
 وحدها للتكرار، والجميع بلا لم أو نية فور، أو قرينته على التراخي،
 ومع لم للفور، إلا أن مع عدم نية أو قرينة، فإذا قال: أنت طالق إن أو إذا
 أو أي وقت قمت، لم يقع حتى تقوم، وإن لم أطلقك فأنت طالق. ولا نية
 ولا قرينة ولم يطلقها، طلقت في آخر جزء من حياة أحدهما، ومتى لم أو
 إذا لم أطلقك فأنت طالق. ومضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة،
 وفي كلما لمدخول بها ثلاثاً وغيرها واحدة بائنة.

فصل

وإذا قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن، وإن كنت حاملاً فأنت طالق. تطلق بتبين حمل زمن حلف، وإن لم تكوني حاملاً فأنت طالق فتبين عدمه. ويحرم وطؤها قبل أستبراء بحيضة في البائن. وإن قال: طلقة إن كنت حاملاً بذكر وطلقتين إن كنت حاملاً بأنثى. فولدتها تطلق ثلاثاً لا إن كان حملك أو ما في بطنك، وإذا علق على الولادة فألقت ما تصير به الأمة أم ولد طلقت، أو عليّ الطلاق ثم أوقعه تطلق مدخول بها ثنتين وغيرها واحدة، وإن قال: إن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق، وأعاده مرة فيقع طلقة، ومرتين فثنتان، وثلاثاً فثلاث ما لم ينو إفهامها، وتبين غير مدخول بها بطلقة، وإن كلمتك فأنت طالق فتحقيقي أو تنحي ونحوه طلقت، وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق. فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر. أنحلت يمينه وتبقى يمينها معلقة، وإن خرجت بغير إذن ونحوه فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذن، أو أذن لها ولم تعلم طلقت، وإن علقه على مشيئتها لم تطلق حتى تشاء غير مكرهة، أو مشيئة اثنين، لم تطلق إلا بمشيئتهما كذلك، وعلى مشيئة الله تطلق في الحال. وكذا حكم عتق، وإن علقه على رؤية الهلال ونوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها، وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فدخل، أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث. وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق، أو بعضه لم يحنث مطلقاً، أو ليفعلنه لا يبر إلا بفعله كله ما لم تكن نية.

فصل

وينفع غير ظالم تأول بيمينه، فإن أستحلفه ظالم ما لزيد عندك وديعة فنوى غير مكانها، أو غيرها ونحوه أو حلف: ما فلان هنا وعنى موضعاً ليس هو فيه فلا حنث، أو على زوجته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب.

ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمه، أو في عدده يرجع إلى اليقين. وإذا قال لامرأته: إحداكما طالق وهي منوية طلقت وإلا أخرجت بقرعة، كما لو طلق إحداهما بائناً ونسيها، ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة، ردت ما لم تتزوج أو يحكم بالقرعة حاكم. وإذا قال: إن كان هذا الطائر غراباً فحفصة طالق، أو حماماً فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما، أو لمن ظنها زوجته: أنت طالق. طلقت زوجته، لا عكسها. ومن أوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار؟ لم يلزمه شيء.

فصل

وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث، أو عبد كذلك واحدة بلا عوض فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها ولو كرهت بنحو: راجعتها، أو أمسكتها، أو رددتها لا بنحو: نكحتها، وتحصل بوطئها مطلقاً. وسن إسهاد لها.

والرجعية زوجة في غير قسم، وتصح بعد طهر من حيضة الثالثة قبل غسل، لا معلقة وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها، ومن أدعت أنقضاء عدتها وأمكن قبل لا في شهر بحيض إلا بينة. وإن قالت أبتداء: أنقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك. أو تداعيا معاً

فقولها، وإن قال: أرجعتك. فقالت: أنقضت عدتي قبلها فقله.
ومتى طلق حر ثلاثاً أو عبد ثنتين معاً أو متفرقات لم تحل له حتى
يطأها زوج غيره في قبل بنكاح رغبة صحيح مع أنتشار، وتعود بطلاق
ثلاث، ويكفي تغيب حشفة أو قدرها عند عدمها ولو لم ينزل، أو يبلغ
عشرأ، لا في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم فرض، أو ردة،
ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر فذكرت أنها نكحت من أصابها
وانقضت عدتها وأمكن ذلك، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها.

فصل

والإيلاء حرام، وهو: حلف زوج عاقل يمكنه الوطاء بالله أو صفته
على ترك وطء زوجته الممكن في قبل أبداً أو مطلقاً أو فوق أربعة أشهر
كوالله لا وطئتك أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر، أو حتى ينزل عيسى،
أو تشربى الخمر، أو تهبى مالك أو دينك ونحوه، فمتى مضى أربعة
أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر بالفيئة، فإن أبى، أمر
بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه حاكم. ولا تحصل الفيئة إلا بتغيب
حشفة أو قدرها في الفرج، ويجب بها كفارة يمين، وإن ادعى بقاء
المدة أو وطء ثيب فقله، أو بكر وشهد ببيكارتها امرأة عدل فقولها،
وتارك الوطاء ليضرها بلا عذر كمول.

فصل

والظهار محرم، وهو أن يشبه أمراته أو بعضها بمن تحرم عليه أو
بعضها غير شعر وسن وظفر وريق ونحوها، ولو إلى أمد نحو: أنت أو
يدك أو أذنك عليّ كظهر أو بطن أو رجل أو عين أمني، أو حماتي، أو

أخت زوجتي، أو أبي، أو أخي، أو أجنبي، أو زيد، أو رجل ونحوها، وإن قالته لزوجها فليس بظهار، وعليها كفارته بوطئها مطاوعة، وأنت عليّ حرام ظهار مطلقاً، ويصح ممن يصح طلاقه من كل زوجة مطلقاً لا أمة وأم ولد، ويكفر بحنث كيمين. ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل كفارة وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطء من غير مكره، ويلزم إخراجها بعزم عليه، ومن كرره ولم يكفر فواحدة، وكذا مظاهر من نسائه بكلمة وبكلمات تتعدد.

فصل

وكفارته على الترتيب، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع. فإطعام ستين مسكيناً، ويكفر كافر بإطعام، وعبد بصوم، ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة بثمن مثلها تفضل عما يحتاجه من أدنى صالح لمثله وعن كفايته ومن يمونه دائماً، ورأس مال لذلك ووفاء دين، وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق إسلام وسلامة من عيب مضرّ بالعمل ضرراً بيناً كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام أو أنملة منه أو اثنتين من غيره، أو الخنصر والبنصر من يد، ويجزئ مدبر، وولد زنا وأحمق، ومرهون، وجان، وأمة حامل ولو أستثنى حملها، لا مريض مأيوس وأم ولد ومكاتب أدى شيئاً.

ويجب التابع في الصوم، وينقطع بإصابة مظاهرٍ منها مطلقاً وغيرها نهاراً، ويفطر لغير عذر، وبصوم غير رمضان، ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة، ولا من البرّ أقل من مدّ، ولا من غيره أقل من مُدّين لكل واحد ممن تدفع إليه الزكاة، ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية.

فصل

ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد، فمن قذف زوجته بالزنا لفظاً وكذبه، فله لعانها بأن يقول أربعاً: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا. مشيراً إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول هي أربعاً: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا. مشيرة إليه، ومع غيبته تسميه وتنسبه، وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وتعين هذه الألفاظ، وحضور حاكم أو نائبه، وبداءة زوج، ويعزر بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة. فإذا تم سقط حد وتعزير وتثبت الفرقة المؤبدة.

فصل

من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه، ومن أقر بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة لحقه ولو قال: عزلت أو لم أنزل، إلا أن يدعي أستبراء ويحلف فلا. ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل.

باب العدة

لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة، وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به ولد، ولخلوة طواعيتها وعلمه بها ولو مع مانع من اللوطء، وتلزم لوفاة مطلقاً.

والمعتدات ست: الحامل: وعدتها مطلقاً إلى وضع كل حمل تصير به أمة أم ولد، وشرط لحوقه زوجاً، وأقل مدته ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين، ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل فتعد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام، وأمة نصفها، ومبعضة بالحساب، وإن مات زوجها في عدة رجعية سقطت وتبتدى عدة وفاة، وتعد من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت، وإلا فطلاق.

الثالثة: ذات القروء-وهو الحيض-المفارقة في الحياة، فتعد حرة ومبعضة بثلاثة قروء، وأمة بقرئين.

الرابعة: المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس فتعد حرة بثلاثة أشهر وأمة بشهرين ومبعضة بالحساب.

والخامسة: من أرتفع حيضها ولم تعلم سببه فتصير للحمل غالب مدته ثم تعدت كآيسة، وإن علمت سببه فلا تزال حتى يعود فتعد به، أو تصير آيسة فتعد عدتها، وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأ أو ناسية كآيسة.

السادسة: امرأة المفقود فتتربص-ولو أمة-ما تقدم في ميراثه ثم

تعتد للوفاة، فإن تزوجت ثم قدم قبل وطء ثان ردت إليه، وبعده له أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان، ولا يطأ تفرغ عدته، وله تركها معه بلا تجديد عقد وأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني يرجع عليها به، وإن طلق غائب أو مات أعتدت منذ الفرقة ولو لم تحد، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح باطل اتفاقاً كمطلقة، إلا أمة فتستبرأ بحیضة.

فصل

وإن وطئت معتدة بشبهة، أو زناً، أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند ثان ثم أعتدت لثان، وإن ولدت من أحدهما ما يلحق به أنقضت عدتها به، ثم أعتدت للآخر، وإن أبانها ثم وطئها بشبهة في عدتها أستأنفت، وإن نكحها فيها ثم طلقها قبل دخول بنت.

وحرم إحداد على ميت ليس بزواج فوق ثلاث، ويجب على زوجة مطلقاً في العدة، وبياح لبائن، وهو ترك زينة وطيب، وكل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه إلا لحاجة كخوف وقهر وحق ونحوه، ولها الخروج لحاجتها نهاراً مطلقاً.

فصل

من ملك أمة يوطأ مثلها من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرم عليه وطؤها، ومقدماته قبل أستبراء حامل بوضع حمل ومن تحيض بحیضة، وآيسة، أو صغيرة بشهر.

فصل

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين، وتثبت بسعوط ووجور ولبن ميتة، وموطوءة شبيهة ومشوب، لا بلبن بهيمة وغير موطوءة، والحرمة في رضيع وأولاده دون آبائه وأمهاته وأخواته ونحوهم، فتحل مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب، وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع، وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت أمراًته بلبنه طفلة حرمتها عليه، وينفسخ نكاحه فيهما إن كانت زوجته. ومن أفسدت نكاحها قبل دخول فلا مهر لها، ولو طفلة رضعت من نائمة، وبعده يجب كله. وإن أفسده غيرها فلها على زوج نصفه، وكله بعده يرجع به على مفسد، ومن قال: إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه ولا مهر قبل دخول إن صدقته، ويجب نصفه إن كذبت، وكله بعد دخول مطلقاً، وإن قالت: هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكماً، ومن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين، ويثبت بإخبار مرضعة، والله أعلم.

باب النفقات

وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف ، ويعتبر حاكم ذلك بحالهما إن تنازعا ، فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد، ولحماً عادة الموسرين بمحلهما، وملبوس مثلها من حرير وغيره، وأقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف ومخدة، وللجلوس بساط ورفيع حصير، ولفقيرة مع فقير كفايتهما من أدنى خبز البلد وأدمه ولحم وزيت مصباح العادة، وما يلبس مثلها وينام عليه ويجلس عليه، ولمتوسطة مع متوسط، و موسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك، وعليه مؤنة نظافتها، لا دواء وأجرة طبيب و ثمن طيب، ولرجعية وبائن حامل النفقة لا لمتوفى عنها.

فصل

وإن حبست أو نشزت أو صامت نفلاً أو لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلاً بلا إذنه أو سافرت لحاجتها بإذنه، سقطت، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، ومتى لم ينفق ولو غائباً أو معسراً تبقى النفقة في ذمته، وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتاً حسب عليها، ومن تسلم من يلزمه تسلمها، أو بذلته، أو وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره أو مرضه أو عنته أو جبّه، ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال، وتجب نفقتها إذن، وإن أعسر بنفقة معسر، أو كسوته، أو بيعتها، أو مسكنه، لا بما في ذمته، أو غاب وتعذرت نفقة

باستدانة أو غيرها فلها الفسخ بحاكم، وترجع بما أستدانته لها ولولدها الصغير مطلقاً.

فصل

وعليه النفقة أو إكمالها لكل من أبويه وإن علوا، وولده وإن سفلاً، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم، سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب إذا فضل عن قوت منفق، وزوجته ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة ومسكن من حاصل أو متحصل لا من رأس مال وثمان ملك وآلة صنعة. وتسقط هنا بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم أو تستدن بإذنه، وإن أمتنع منها من تجب عليه، رجع عليه بعده منفق بنية رجوع، والأب ينفرد بنفقة ولده وغيره فعلى كل بقدر إرثه، فجد وأم عليها ثلثها وعليه ثلثاها، وجد وأخ عليها سدسها وعليه باقيها، وعلى هذا الحساب. والمحجوب لا يلزمه شيء إلا في أصل وفرع. ويلزم منفقاً إعفاف من تجب نفقته بزوجه حرة أو سرية إذا أحتاج إليه، وعلى من تلزمه مئونة صغير نفقة ظره حولين، ولا يفطم قبلهما إلا برضاء أبويه، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء.

فصل

وتلزمه سكنى عرفاً لرقيقه ولو أبقاً وناشراً، ولا يكلفه مشقاً كثيراً، ويريبه وقت قيلولة ونوم ولصلاة فرض، ويركبه في السفر عقبه، وإن أنفق على المخارجة جاز، وإن طلب نكاحاً زوجة أو باعه، ووطئ الأمة أو زوجها أو باعها.

وعليه علف بهائمه وسقيها، فإن عجز أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول، وحرّم تحميلها مشقاً، ولعنها وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجه، ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح.

فصل

وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه، والأحق بها: أم، فأمهاتها القربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة، ثم عمّة، ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمّة، ثم بنت عم أب، وعمته على ما فصل، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب- وشرط كونه محرماً لأنثى ولو برضاع ونحوه- ثم لذي رحم، ثم لحاكم. وتنتقل عند امتناع مستحقها، أو عدم أهليته إلى من بعده، ولا تثبت لمن فيه رق، ولا لكافر على مسلم، ولا لفاسق، ولا لمزوجة بأجنبي من المحضون من حين عقد، فإن زال المانع عاد الحق، ومتى أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه، فأب أحق، أو إلى قريب للسكنى فأم ولحاجة مع بعد أو لا فمقيم، وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلاً، خيّر بين أبويه. ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وتكون بنت سبع عند أب أو من يقوم مقامه إلى زفاف ويمنعها من الأنفراد. ومن بلغ رشيداً كان حيث شاء، وسن أن لا ينفرد عن أبويه.

كتاب الجنایات

قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير وإثمه عظيم، وهو عمد، وشبه عمد، وخطأ. فالعمد: يختص القود به: وهو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير وإلقائه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص، وسحره بما يقتل غالباً، وشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله ونحو ذلك.

وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير ولكم أو لكز في غير مقتل فيموت ونحو ذلك.

والخطأ: أن يفعل ما له فعله كرمى صيد ونحوه فيصيب آدمياً. وعمد صبي ومجنون خطأ.

ويقتل عدد بواحد. ومع عفو تجب دية واحدة، ومن أكره مكلفاً على قتل معين، أو على أن يكرهه عليه، ففعل، فعلى كل القود أو الدية، وإن أمر به غير مكلف أو مكلفاً يجهل تحريمه، أو سلطان ظلماً من يجهل ظلمه فيه لزم الأمر، وإن علمه لزمه وأدب أمره، وإن أشترك أثنان في قتل من لا يقاد به أحدهما لأبوة أو غيرها، فعلى الشريك القود أو نصف الدية عند العفو.

فصل

وللقصاص أربعة شروط: تكليف قاتل، وعصمة مقتول، فالقاتل لحربي ونحوه لا قود عليه ولا دية، ومكافأة مقتول لقاتل بدين وحرية، وعدم الولادة، فيقتل ولد وإن سفل بكل من أبويه وإن علا، لا أحد منهم به.

ولاستيفائه ثلاثة شروط: تكليف المستحق له. واتفاقهم على أستيفائه، ويحبس جان لقدم غائب وبلوغ وإفاقة، وأن يؤمن في أستيفائه تعديه إلى غير جان، فلو لزم قود أو رجم حاملاً لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن، ثم إن وجد من يرضعه، وإلا فحتى تفضمه لحولين، وتقاد في طرف وتحد بمجرد وضع. وحرم أستيفاء قود بغير حضرة سلطان أو نائبه بأله غير ماضية، وفي النفس بغير ضرب عنق بسيف ولو جنى عليه بغيره.

فصل

ويجب بعمد القود أو الدية، فيخير ولي، والعفو مجاناً أفضل، ومتى أختار الدية أو عفا مطلقاً أو هلك جان تعينت الدية، ومن قطع طرفاً عمدًا كأصبع فعفا عنه ثم سرت إلى عضو آخر كبقية اليد، أو إلى النفس والعفو مجاناً، فهدر، وعلى مال أو غيره فله تمام دية ما سرت إليه، ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى أقتص، فلا شيء عليهما. وإن وجب لقن قود أو تعزيز قذف، فله طلبه وإسقاطه، وإن مات فلسيده.

فصل

والقود فيما دون النفس كالقود فيها، وهو نوعان: أحدهما: في الطرف، فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والأصبع والمرفق والذكر والخصية والإلية بمثله بشرط مماثلة، وأمن من حيف، واستواء في صحة وكمال.

النوع الثاني: في الجروح بشرط أنتهاؤها إلى عظم: كموضحة وجرح عضد وساعد ونحوهما. والجماعة كالواحد في قطع طرف وجرح إن لم تتميز أفعالهم، وتضمن سراية جناية لا قود، ولا يقتصر عن طرف وجرح قبل برئه، كما لا يطلب لذلك دية قبله.

فصل

وكل من أتلف إنسانًا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فدية عمدٍ في ماله وغيره على عاقلته، ومن قيد حرًا مكلفًا وغله، أو غصب صغيرًا فتلفا بحية أو صاعقة، فالدية، لا إن ماتا بمرض أو فجأة.

ومن أدب ولده أو امرأته بنشوز أو معلم صبية أو سلطان رعيته ولم يسرف، فلا ضمان بتلف من ذلك، ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره، أو ماتت بوضعها أو فزعًا، أو ذهب عقلها، أو أستعدى إنسان عليها إلى السلطان، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً، والمستعدي ما كان بسببه كإسقاطها بتأديب. ومن أمر مكلفًا أن ينزل بثرًا أو يصعد شجرة، فهلك بذلك لم يضمن. ولو مات حامل أو حملها من ریح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة.

فصل

ودية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبًا أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة . فمتى أحضر من عليه دية أحد الخمسة لزم قبوله. ويجب في عمد وشبهه من إبل ربع بنت مخاض، وربع بنت لبون، وربع حقة، وربع جذعة. وفي خطأ أخماسًا ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون ابن مخاض، ومن بقر نصف مسناة ونصف أتبعة، ومن غنم نصف ثنايا ونصف أجدعة. وتعتبر السلامة لا القيمة. ودية أنثى نصف دية رجل من أهل دينها، وجراحاتها تساوي جراحة فيما دون ثلث ديته، ودية خنثى مشكل نصف، دية كل منهما، ودية كتابي حر نصف دية مسلم، ومجوسي ووثنى ثمانمائة درهم، ورقيق قيمته وجرحه إن كان مقدرًا من الحر فهو مقدر منه منسوب إلى قيمته، وإلا فما نقصه بعد برئ.

ودية جنين غرة موروثه عنه قيمتها لحر عشر دية أمه، ولقن عشر قيمتها، وتقدر حرة أمة، وإن جنى رقيق خطأ، أو عمدًا لا قود فيه، أو فيه، واختير المال أو أتلّف مالا بغير إذن سيده خير سيده بين فدائه بأرش جنائته، أو تسليمه لولي فيملكه، أو يبعه ودفع ثمنه.

فصل

ومن أتلّف ما في الإنسان منه واحد كأنف ولسان وذَكَر ففيه دية نفسه، أو شيئان أو أكثر فكذلك، وفي أحد ذلك نسبه منها، ففي العينين الدية كالأذنين، وفي المنخرين ثلثاها، وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي أصابع الرجلين الدية كاليدين، وفي كل أصبع عشرها، وفي أنملة إبهام نصف عشرها، وغيرها ثلثها، وفي الظفر بعيران، والسن خمسة.

وتجب كاملة في كل حاسة سمع وبصر وشم وذوق ولمس، وفي كلام، وعقل ومنفعة أكل ومشى ونكاح، ومن وطئ زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السيلين فجائفة إن أستمسك بول وغائط وإلا فالدية، وإن كانت يوطأ مثلها لمثله، فهدر. وفي كل من شعر رأس، وحاجبين وأهداب عينين، ولحية الدية، وفي حاجب نصفها، وهذب ربعها، وشارب حكومة، وما عاد سقط ما فيه. وفي عين الأعور دية كاملة، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه مع نصف الدية، وإن قلع الأعور ما تماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود، وأقطع إحدى يدين أو رجلين أو غيرهما كغيره.

فصل في الشجة

وهي جرح الرأس والوجه خاصة، وهي عشرة: خمسة لا مقدر فيها بل فيها حكومة وهي: الحارصة، والباذلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسحقاق، وخمسة فيها مقدر وهي: الموضحة، وفيها خمس من الإبل، والهاشمة: وفيها عشر، والمنقلة: وفيها خمس عشرة، والمأمومة: وفيها ثلث الدية، وكذا الدامغة.

وفي الجائفة ثلثها، وفي الضلع بعير، الترقوة بعيران، وفي كسر ذراع أو زند أو عضد أو فخذ أو ساق بعيران، وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم حكومة، وهي أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جنائية به، ثم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية، ولا يبلغ بحكومة شيء له مقدر المقدر.

فصل

وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء، ويعقل هرم وزمن وأعمى
وغائب كضدهم، لا فقير وقن وغير مكلف ومخالف لدين جان. ولا
تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا أعتراًفأً ولا ما دون ثلث الدية.
ومن قتل نفساً محرمة غير متعمد أو شارك فيه فعلية الكفارة، وهي كفارة
ظهار لكن لا إطعام فيها، ويكفر عبد بالصوم.
والقسامة: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وإذا تمت
شروطها بدئاً بأيمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين يميناً كل
بقدر إرثه، ويجبر كسر، فإن نكلوا أو كان الكل نساء حلفها مدعى عليه
وبرئ.

كتاب الحدود

لا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم، وعلى إمام أو نائبه إقامته، وتحرم في مسجد، ويضرب رجل قائماً بسوط لا خلق ولا جديد، بلا مد ولا ربط، ولا يجرّد بل يكون عليه قميص وقميصان، ولا يبدي ضارب إبطه، ولا يبالغ فيه، وسن تفرقة على الأعضاء، ويجب أتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل، وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها. وأشد جلد جلد زنا فقذف فشرب فتعزير، ولا يحفر لمرجوم. ومن مات وعليه حد سقط.

فصل

الزنا من الكبائر العظام، إذا زنى محصن رجم حتى يموت، وهو من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قلبها، وهما مكلفان حران، ويجلد حر غير محصن مائة جلدة، ويغرب عامًا ولو أنثى، ورقيق خمسين ولا يغرب، ومبعض بحسابه فيهما.

وشروطه ثلاثة: تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي من آدمي ولو دبراً، وانتفاء الشبهة، وثبوته إما بإقرار مكلف أربع مرات مع دوامه عليه إلى فراغ حد، وتصريحه بذكر حقيقة الوطئ، أو شهادة أربعة رجال عدول في مجلس بزنا واحد مع وصفه. وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجردة.

فصل

والقذف كبيرة، فإذا قذف مكلف محصنًا جلد حر ثمانين، ورقيق نصفها، ومبعض بحسابه، أو غير محصن عزر. والمحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف، وشرط كون مثله يطاءً أو يوطأً لا بلوغه. وصريحه: يا زاني يا لوطي يا عاهر ونحوها، وكنايته: يا قحبة يا خبيثة يا فاجرة ونحوها. ويعزر بقذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة، وبنحو: يا كافر يا منافق يا أعور، ويسقط حد قذف بعفو، ولا يستوفى إلا بطلب.

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة حتى على صغير ومجنون: كاستمناء بيد لغير حاجة، ومن وطئ أمة زوجته لكونها أحلتها له يجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب، أو أمة مشتركة فمائة إلا سوطًا، أو شرب مسكرًا في نهار رمضان فعشرين مع الحد، ولا يزداد تعزير في غير ذلك على عشر جلدات، ومرجه إلى أجتهد الإمام.

فصل

كل شراب مسكر يحرم قليله وكثيره مطلقًا، إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف، ويقدم عليه بول، فإذا شربه أو أحتقن به مسلم مكلف مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر حد حر ثمانين، وقن نصفها، ويثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين، ويحرم عصير ونحوه إذا غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام.

فصل

ويقطع السارق بثمانية شروط: السرقة: وهي أخذ مال معصوم خفية، فلا يقطع مختلس ولا متتهب وغاصب وخائن في ودیعة أو غيرها، وكون سارق مكلفًا مختارًا عالمًا بمسروق وبتحريمه، وكون مسروق مالا محترما، فلا قطع بسرقة آلة لهو وخمر ونحوهما، وكونه نصابًا هو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهبًا أو ما قيمته أحدهما، فلا يقطع بأقل منه بل يعزر، وإخراجه من حرز مثله، وحرز كل مال ما يحفظ به عادة، ويختلف باختلاف مال وبلد وعدل سلطان وقوته وضدهما. وانتفاء الشبهة، فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه، ولا بسرقة أحد الزوجين من الآخر، ولا بسرقة مال مشترك. وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها، أو إقرار مرتين مع دوام عليه ووصفها. ومطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه.

فإذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسنت، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسنت، فإن عاد حبس حتى يتوب. ومن سرق ثمرًا أو ماشية من غير حرز مثله، فلا قطع ولو مع حافظ، وغرم قيمة ذلك مرتين، ولا قطع زمن مجاعة إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به.

فصل

وقطاع الطرق هم: المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعضا أو بحجر أو ببنیان فيغصبونهم المال مجاهرة. ويعتبر بيينة أو إقرار مرتين، وحرز ونصاب. فمن منهم قتل مكافئًا أو غيره، كولد وقن وذمي، وأخذ المال، قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر، ومن

قتل فقط قتل حتمًا ولا صلب، ولا يتحتم قود فيها دون نفس. ومن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا وخلي، ومن لم يقتل ولا أخذ مالا بل أخاف السبيل نفي وشرد، ولو قنًا، فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل، وأخذ بحق آدمي من نفس وطرف ومال. ومن وجب عليه حد الله غير ذلك فتاب قبل ثبوته سقط.

ومن صيل على نفسه أو حرمة أو ماله ولم يندفع صائل إلا بقتل، أبيع ولا ضمان، والمتلصص والبهيمة الصائلة كذلك. ويجب الدفع عن النساء مطلقًا، وفي غير فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن ماله، ويسقط إذا علم أنه لا يفيد.

فصل

وإذا خرج على الإمام قوم بتأويل سائغ ولهم منعة، فهم بغاة، فيلزمه مراسلتهم وإزالة شبههم، وما يدعونه من مظلمة، فإن فاءوا، وإلا قاتلهم قادر. وإن أقتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان تضمن كل ما أتلفته.

فصل

المرتد من كفر طوعًا ولو مميزًا بعد إسلامه، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله أو سبه أو رسوله أو جحده أو صفة من صفاته أو كتابًا أو نبيًا أو ملكًا، أو إحدى العبادات الخمس أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه كتحرير زنا وحل لحم ونحوه، أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف فأصر،

كفّر، ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن لم يتب قتل بالسيف.
ولا تقبل ظاهراً توبة من سب الله أو رسوله أو تكررت رده. وتوبة
مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقرار جاحد بما جحده. وتجب التوبة
من كل ذنب، وهي: إقلاع وندم وعزم أن لا يعود؛ ورد مظلمة لا أستحلال
من غيبة وقذف ونحوهما.

فصل

وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال، وأصله الحل، ويحرم نجس
كميته، ودم ومضر كسم، ومن حيوان بر حمر أهلية وفيل، وما يفترس
بنابه: كأسد ونمر وذئب وفهد وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس
وسنور مطلقاً وثعلب وسنجاب لا ضبع، ومن طير ما يصيد بمخلب:
كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة، وما يأكل الجيف:
كنسر ورخم ولقلق وفاق وغراب البين والابقع، وما تستخبثه العرب ذو
اليسار: كوطواط وقنفذ ونيص وفأر وزنبور ونحل وذباب ونحوها وهدهد
وصرد وغداف، وما تولد من مأكول وغيره: كبغل. وما عدا ذلك حلال:
كخيل وبهيمة أنعام وظباء ونعامه وأرنب وسائر وحش وزاع وغراب زرع،
وحيوان بحر كله غير ضفدع وتمساح وحية.

ومن أضطر أكل وجوباً من محرم غير سم ونحوه ما يسد رمقه، أو
أضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجاناً مع عدم حاجته
إليه، أو مر بشمر ونحوه لا حائظ عليه ولا ناظر فله الكل مجاناً، وتركه
أولى لا ضربه أو رميه بشيء، ولا يحمل ولا يأكل من مجني إلا لضرورة.
ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر، يوماً وليلة قدر كفايته.
وتسن ثلاثة أيام.

فصل

لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه إلا بذكاته أو نحره، وشروطها أربعة: كون مذك عاقلاً ومميزاً مسلماً أو كتابياً، والآلة: وهي كل محدد كحديد، وحجر له حد، وقصب، لا سن، وظفر. وقطع حلقوم ومريء، وما عجز عنه: كواقع في بئر ومتوحش ومتردّد يكفي جرحه حيث كان، فإن أعانه غيره ككون رأسه بماء ونحوه، لم يحل، والأولى قطع الودجين. وقول: بسم الله عند تحريك يده بالذبح، وتسقط سهواً لا جهلاً. وزكاة جنين خرج ميتاً ونحوه بتذكية أمه، وكرهت بألة كالة وحدها ومذكى يرى وسلخ ونحوه، وكسر عنق قبل زهوق، ونفخ لحم لبيع، وسن توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر، ورفق به وتكبير وحمل على الآلة بقوة.

فصل

الصيد مباح. وهو أفضل مأكول، والزراعة أفضل مكتسب، وشروطه أربعة: كون صائد من أهل زكاة، والآلة: وهي نوعان: محدد وهو كالة ذبح، وشروط جرحه به، فإن قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبنفقة ولو مع خدش وقطع حلقوم ومريء، لم يباح.

الثاني: جراح: ككلب ليس بهيماً، وصقر وغيرهما، فيباح ما قتله معلم، وهو أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، وإرسال الآلة قاصداً، فلو أسترسل جراح بنفسه فقتل صيداً، لم يحل، ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره، وحرّم صيد بنجاسة، وكره بصفدع وشباش، ومن وكره، ومن أعتق صيداً لم يزل ملكه عنه، كما لو أرسل بغيراً أو بقرة. والتسمية عند رمي أو إرسال جراح، ولا تسقط بحال. وسن تكبير معها.

باب الأيمان

واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي بالله، أو صفة من صفاته أو القرآن، وحرم حلف بغير الله وصفاته ولا كفارة، ولوجوبها أربعة شروط: قصد عقد اليمين، فلا تتعقد لغواً بأن سبق على لسانه: كلا والله، وبلى والله في عرض حديثه، وكونها على مستقبل ممكن، فلا تتعقد على ماض كاذباً عالمًا به وهي الغموس، ولا ظاناً صدق نفسه فيتبين بخلافه، ولا على فعل مستحيل كشرب ماء كوز ولا ماء فيه، وقتل ميت وإحيائه، وكون حالف مختاراً. وحنثه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله ولو محرمين لا مكرهاً أو جاهلاً أو ناسياً أو منشئاً بشرطه. ويسن حنث ويكره بر إذا كانت يمين على فعل مكروه، أو ترك مندوب، وعكسه بعكسه. ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وعكسه بعكسه.

فصل

وإن حرم أمته أو حلالاً غير زوجة لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعله، وتجب الكفارة فوراً بحنث، ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، أو عتق رقبة، فإن عجز كعجز عن فطرة صام ثلاثة أيام متتابعة. ولمن لزمه أيمان موجبها واحد قبل تكفير، فكفارة واحدة، وكذا حلف بندور مكررة، وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعددت.

فصل

ويرجع في يمين إلى نية حالف ليس ظالمًا إذا أحتملها لفظه :
 كنيته ببناء ويسقف السماء ونحوه، فإن عدت رجع إلى سبب يمين وما
 هيجهما، فمن حلف ليقضين زيدًا غدًا، ففضاه قبله لم يحنث إذا قصد
 عدم تجاوزه أو أقتضاه السبب، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين، فمن
 حلف: لا يدخل دار فلان فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو حمام أو
 مسجد، ولا لبست هذا القميص فلبسه رداء أو عمامة أو سراويل، ولا
 كلمت هذا الصبي فصار شيخًا، أو امرأة فلان أو عبده أو صديقه فزال
 ذلك ثم كلمهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشًا، أو من هذا
 الرطب فصار تمرًا أو دبسًا أو خلًا، أو من هذا اللبن فصار جبناً ونحوه
 ثم أكل ونحو ذلك ولا نية ولا سبب حنث.

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم، ويقدم شرعي فعرفي
 فلغوي. فالشرعي: ماله موضوع شرعًا وموضوع لغة: كصلاة وزكاة
 وحج ونحوها، فتصرف يمين مطلقة بذلك إلى الشرعي الصحيح، فمن
 حلف لا يبيع أو لا ينكح أو لا يصلي ونحوه لم يحنث بفاسد إلا في
 حج، وإن علقه بممتنع الصحة: كبيع خمر وطلاق أجنبية، حنث
 بمجرد.

والعرفي: ما أشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته: كراوية ودابة
 وعذرة ونحوها، فتعلق اليمين بالعرف، فإذا حلف: لا يطاءً أمراًته أو
 دارًا تعلقت بجماع المرأة ودخول الدار كيف كان، ولا يأكل شيئًا فأكله
 مستهلكًا في غيره كسمن في خبيص، وحبات شعير في حنطة لم يحنث

إلا إذا ظهر طعم محلوف عليه.
 واللغوي: ما لم يغلب مجازه، فمن حلف: لا يأكل لحمًا، حنث
 بلحم سمك وطير وصيد وقديد، لا بشحم وكبد ونحوهما، ولا يأكل
 آدمًا حنث بكل ما يؤتدم به: كبيض وجبن وملح وثمر ونحوها.
 ولا يلبس شيئًا فلبس ثوبًا أو درعًا أو عمامة أو نعلًا ونحوها،
 حنث، ولا يكلم إنسانًا حنث بكلام كل إنسان، ولا يفعل شيئًا فوكل فيه
 حنث ما لم ينو مباشرته، ولا يلبس من غزلها وعليه منه، ولا يركب ولا
 يقوم ولا يسافر ولا يساكن ونحوه، وهو كذلك بلا عذر، ولا يدخل
 على فلان بيتًا، فدخل فلان عليه فأقام معه ولا نية ولا عذر حنث، لا
 إن حلف لا يتزوج، أو لا يتطهر، أو لا يتطيب فاستدام ذلك، وإن
 حلف على من لا يمتنع بيمينه كسلطان وغيره حنث بعدم بره مطلقًا،
 ومن يمتنع: كولد وزوجة كنفسه حتى في إكراه ونسيان، ولا حنث بفعل
 بعض محلوف عليه ما لم يكن نية.

فصل

النذر مكروه، ولا يصح إلا من مكلف. وأنواع منعقد ستة:
 المطلق كالله عليّ نذر إن فعلت كذا ولا نية، فيلزمه كفارة يمين بفعله.
 الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط بقصد المنع منه أو
 الحمل عليه كإن كلمتك أو إن لم أخبرك، فعلي الحج ونحوه فيخير بين
 فعله وكفارة يمين.

الثالث: نذر مباح، كالله عليّ أن ألبس ثوبي ونحوه فيخير أيضًا.
 الرابع: نذر مكروه، كطلاق ونحوه فيسن تكفير ولا يفعل.
 الخامس: نذر معصية، كشرب خمر وصوم عيد وحيض، فيحرم

الوفاء به، ويكفر إن لم يف مع قضاء الصوم، وفي نذر ذبح معصوم كفارة يمين، وتتعدد بتعدد ولد ما لم يكن نية.

السادس: نذر تبرر، كصلاة وصوم واعتكاف ونحوها بقصد التقرب مطلقاً أو معلقاً بشرط كإن شفى الله مريضى فله عليّ كذا. فوجد شرطه لزمه الوفاء، ومن نذر الصدقة بكل ماله، أجزأه ثلثه، أو صوم شهر لزمه التتابع فيه، أو أياماً معدودة لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية. وسن وفاء بوعد، وحرم بلا أستثناء.

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية كالإمامة، وفيه خطر عظيم، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به، أو قضى على جهل ففي النار، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة، وعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيًا، ويختار لذلك أفضل من يجد علمًا وورعًا ويأمره بالتقوى وبتحري العدل.

وشرط لتولية قضاء كونها من إمام أو نائبه ومشافهته بها أو مكاتبته مع بعد وإشهاد عدلين عليها، فصريح لفظها: وليتك الحكم، وقلدتك، وفوضت، ورددت، وجعلت إليك الحكم، واستخلفتك واستنبتك في الحكم، وكناية نحو: أعتمدت، وعولت عليك، ووكلت، واستندت إليك. ولا تنعقد بها إلا بقريئة نحو: فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه. وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة، وأخذ الحق، ووفعه إلى ربه، والنظر في مال يتيم، ومجنون وسفيه، وغائب، وفي وقف عمله ليجري على شرطه، وفي مصالح طرق عمله وأفنيته، والحجر لسفه وفلس، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة حد، وإمامة جمعة وعيد وغير ذلك، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخاصًا في أحدها وفيهما. وشرط كون قاض بالغًا عاقلًا ذكرًا حرًا مسلمًا عدلًا سميعًا بصيرًا متكلمًا مجتهدًا ولو في مذهب إمامه.

وإن حكم أثنان بينهما رجل يصلح للقضاء نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه.

وسن كونه قويًا بلا عنف، لينًا بلا ضعف، حليمًا متأنيًا فطنًا

عفيًا، وعليه العدل بين المتحاكمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه، ويجوز رفع أحدهما بإذن الآخر، ويقدم مسلم على الكافر في دخول وجلوس، ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه، وحرمة تقليد غيره ولو أعلم منه، والقضاء وهو غضبان كثيرًا أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، فإن خالف فأصاب الحق نفذ، وحرمة قبوله رشوة وهدية لا ممن كان يهدي له قبل ولايته ولا حكومة له. ويسن أن يبدأ بالمحبوسين، ثم ينظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر، وحكمه بحضرة شهود، ولا ينفذ على عدوه ولا لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم، وله أستحلافهم، ومن أستعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره، إلا غير برزة فتوكل، كمریض ونحوه، وإن وجبت يمين عليهما، أرسل من يحلفهما.

فصل

وإذا حضر إليه خصمان، فله أن يسكت حتى يبدأ، وأن يقول: أيكما المدعي؟ فمن سبق بالدعوى قدم، وإن أدعيا معًا، قدم أحدهما بقرعة، وإذا حرر دعواه، فإن أقر الخصم، حكم عليه بسؤال مدع لا بدونه، وإن أنكر فلمدع أن يقول: لي بينة، ولحاكم أن يقول: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا حضرت سمعها، فإذا أتضح الحكم، لزمه بسؤال مدع، ولا يحكم بعلمه إلا بعدالة بينة وجرحها. وإن قال: ما لي بينة، فقول منكر بيمينه فيعلمه بذلك، فإن سأل إحلافه أحلف على صفة جوابه وخلي، ومن لم يحلف قال له

الحاكم : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، وسن تكراره ثلاثاً، فإن لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع. وإذا أحضر مدع بينة بعد حلف منكر حكم بها.

فصل

وشرط تحرير دعوى، وعلم مدعي به إلا فيما نصحه مجهولاً، كوصية وعبد من عبيده مهراً ونحوه، فمن ادعى عقداً ولو غير نكاح ذكر شروطه ما لم يدع دوام الزوجية، وإن أدعته المرأة لطلب نفقة أو مهر ونحوهما سمعت، وإلا فلا، أو ادعى إراثاً ذكر سببه أو محلي بأحد النقيدين قومه بالآخر، أو بهما قومه بأيهما شاء للحاجة.

وشرط في بينة عدالة ظاهراً وفي غير نكاح باطناً، وفي مزك معرفة جرح وتعديل، ومعرفة حاكم خبرته الباطنة. ومن جرح الشهود وبين سببه مفسراً كلف البينة، فإن سأل إنظاراً لها أو لجرح أنظر ثلاثاً، ولمدع ملازمته، وبينة جرح مقدمة، فمتى جهل حاكم حاله بينة طلب التزكية من مدع ولو سكت عنها الخصم، ويكفي فيها أشهد أنه عدل، وإن جهل لسان خصم ترجم له من يعرفه، ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم في زناً إلا أربعة رجال، وفي غير مال إلا رجلان، وفي مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان، وذلك شهادة. ومن ادعى على غائب مسافة قصر أو مستتر في البلد أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى، ثم إن وجد له مالا وفاه منه، والغائب دون ذلك، والحاضر غير مستتر لا تسمع الدعوى ولا البينة عليهما حتى يحضرا أو يمتنعا. ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه نفذه وإن لم يره.

ويقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق لآدمي وفيما حكم به، لينفذه ولو في بلد واحد، لا فيما ثبت عنده ليحكم به إلا في مسافة قصر. وشرط لقبوله أن يقرأه على عدلين وهما ناقلاه، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول: هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، ويدفعه إليهما، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه فقريء عليهما، فإذا سمعاه قالا: نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله، ويلزم من وصل إليه العمل به، وإذا أحضر الخصم المذكور فيه فقال: ما أنا المذكور ولا بينة، قبل.

فصل

والقسمة نوعان: قسمة تراض: وتحرم فيما ينقسم بلا ضرر أو رد عوض كحمام ودور صغار ونحوهما، إلا برضا كل الشركاء، وحكم هذه كبيع فيجوز فيها ما يجوز فيه، ومن دعا شريكه فيها أو في شركة نحو: عبد وفرس وسيف إلى بيع أو إجارة أجبر، فإن أبى بيع أو أجر عليهما وقسم ثمن وأجرة.

الثاني: قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض فيجبر شريك أو وليه عليها، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه كملك وموزون من جنس واحد، وقرية ودار كبيرة، ودكان وأرض واسعين ونحوها وهذه إفراز لا بيع، فيصح قسم رهن، ولحم هدي، وأضحية وما يكال وزناً وعكسه. وللشركاء أن يقسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه، أو يسألون الحاكم نصبه، وشرط كونه مسلماً عدلاً عارفاً بالقسمة ما لم يرضوا بغيره، ويكفي واحد، ومع تقويم أثنان، وأجرته على قدر الأملك، وتعديل السهام بالأجزاء إن تساوت، وإلا فبالقيمة

أو الرد إن أقتضته، ثم يقرع، وكيفما أقرع جاز، وتلزم القسمة بها، وإن خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاها وتفريقيهما.

فصل

والمدعي من إذا سكت ترك، وعكسه المدعى عليه. ولا تصح دعوى ولا إنكار إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عيناً فإن كانت بيد أحدهما ولا بينة فله يمينه، وإن كانت بيديهما أو لا بيد أحد، تحالفا وتقسم بينهما، وكذا لو نكلا، وإن أقام كل بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقتتا، ما لم تكن بيد أحدهما فيحكم بها للخارج وهو المدعي بينة ويتحالفاً ويتناصفان ما بيديهما، ويقرع فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع.

كتاب الشهادات

تحملها في غير حق الله فرض كفاية، وأداؤها فرض عين إذا دعي إليهما لدون مسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه، وحرم كتّمها وأخذ أجره وجعل عليها، لا أجره مركوب لمن يتأذى بالمشي. وألا يشهد إلا بما يعلمه برؤية، أو سماع، أو باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها، كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه، فمن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه أو برضاع فذكر عدد رضعات، وأنه شرب من ثديها أو مما حلب منه، أو بزناً فذكر مزني بها وأين وكيف وفي أي وقت، وأنه رأى ذكره في فرجها كميل في مكحلة، أو سرقة فذكر مسروق منه ونصاب وحرز وصفقتها، وهكذا كل شهادة، فلا بد من ذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به. وسن إسهاد في كل عقد سوى نكاح فيجب له.

فصل

وشرط في شاهد: إسلام، وبلوغ، وعقل، ونطق، لكن تقبل ممن يفيق أحياناً حال إفاقته، ومن أخرس بخطه، وحفظ وعدالة لا حرية. ويعتبر للعدالة شيان: الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله، وترك ما يدنس ويشينه. ولا تقبل شهادة بعض عمودي النسب لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ولا من يجزّ بها إلى نفسه نفعاً، أو يدفع بها عنها ضرراً، لا

عدو لغير الله على عدوه في غير نكاح. ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه، فهو عدوه، وكل من لا تقبل له تقبل عليه، ومن ردت لفسقه ثم تاب وأعادها تقبل، أو لزوجية أو عداوة ونحوها ثم زال ذلك وأعادها فكذلك، أو لكفر أو صغر أو جنون أو خرس وأعادها بعد زوال مانع قبلت.

فصل

وشرط في الزنا أربعة رجال يشهدون به أو أنه أقر به أربعاً، وفيمن أذعن الفقر بعد ما عرف بغنى ثلاثة، وفي قود وإعسار ووطء يوجب تعزيراً وبقية حدود، وما ليس بمال ولا يقصد به ويطلع عليه الرجال غالباً: كسرب خمر ونكاح وخلع رجلان، وفي مال وما يقصد به: كبيع وقرض ورهن وإجارة ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي. وفي داء دابة وموضحة ونحوهما قول طيب وبيطار، ويكفي واحد لعذر، وبلا عذر يتعين اثنان، وإن اختلفا قدم قول مثبت. وما لا يطلع عليه الرجال غالباً: كعيوب نساء تحت ثياب ورضاع واستهلال وجراحة ونحوها: في حمام وعرس ونحوهما: امرأة عدل أو رجل، والتعدد أولى. وإن شهد بقتل عمد رجل وامرأتان أو حلف معه، لم يثبت شيء، وبسرقة يثبت المال لا القطع. وبخلع يثبت العوض بالبينة والخلع بمجرد دعواه.

ولو وجد على أسكفة دار أو حائطها مكتوب: وقف أو مسجد حكم به، وعلى كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك، وإلا عمل بالقرائن.

فصل

وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض. وشرط تعذر شهود أصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان، أو غيره، ودوام عدالتهما، واسترعاء أصل لفرع أو لغيره وهو يسمع فيقول: أشهد على شهادتي أو أني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا ونحوه، أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض، وتأدية فرع بصفة تحمله، وتعيينه لأصل، وثبوت عدالة الجميع، وإن رجع شهود مال بعد حكم لم ينقض وضمنوا دون مزكيين بالسوية، وعلى المرأة نصف غرم رجل، وعلى رجل مع يمين الكل، ورجوع قبل حكم حاكم يمنعه، وإن بان خطأ قاض أو مفت في إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا.

فصل

ويستحلف منكر في كل حق آدمي سوى نكاح ورجعة وطلاق ونسب وقذف ونحوها، ويقضي في مال وما يقصد به مال بنكول، ولا يستحلف في حق الله: كحد وعبادة، واليمين المشروعة بالله وحده أو صفة من صفاته، ولحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً، والله أعلم.

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار بلفظ، أو كتابة، أو إشارة أخرس، لا على الغير إلا من وكيل به وولي ووارث، ويصح من مريض مرض الموت، لا بمال لوارث إلا بينة أو إجازة ولو صار عند الموت أجنبيًا، ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثًا، وإعطاء إقرار، ولو أقر لامرأته بمهر مثلها لزم بالزوجية لا بإقراره، أو أنه طلقها في صحته لم يسقط إرثها، وإن أقرت أن لا مهر لها لم يصح بلا بينة تشهد بأخذه أو إسقاطه، وكذا حكم كل دين ثابت على وارث، وإن أقرت بنكاح لم يدعه أثنان قبل، كما لو أقر به وليها المجرى والذي أذنت له، ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ باحتلام لا بسن إلا بينة، ومن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهولي النسب أنه ابنه، ثبت نسبه منه إن أمكن وورثه إن كان ميتًا، ومن ادعى عليه ألف أو غيره، فقال: نعم أو بلى ونحوهما أو خذها أو أترنها أو نعم إن شاء الله، فقد أقر، لا إن قال: أنا أقر ولا أنكر أو خذ أو أترن ونحوه.

فصل

وإذا وصل بإقراره ما يغيره نحو: له علي ألف لا تلزمني، أو ثمن خمر ونحوه لم يفده ولزمه. ما أقر به، وله أو كان له علي ألف قضيته أو برئت منه فقوله ما لم يثبت بينة أو يعزه لسبب، فلا يقبل حينئذ دعوى دفع إلا بينة، وإن أنكر سبب الحق ثم ادعى الدفع بينة لم يقبل، وإن قال: له علي ألف مؤجلة. فقوله، وإن سكت زمنًا يمكنه كلام فيه، ثم

قال: مؤجلة أو زيوف. لم يقبل، ومن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم قال: ما قبضت ولا أقبضت ولم يجحد إقراره ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه، أحلف، ومن باع أو وهب أو أعتق عبداً، ثم أقر بذلك لغير لم يقبل ويغرمه للمقر له، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل بينة ما لم يكذبها بأن كان أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي ونحوه، ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد الله.

فصل

ومن أقر بمجمل نحو له عليّ شيء أو كذا، ونحوه. قيل له: فسر، فإن أبى حبس حتى يفسره، ويقبل بحد قذف وشفعة وبما يجب رده، ككلب مباح وبأقل مال لا بميتة نجسة، أو خمر، أو قشر جوزة ونحوها، وله عليّ مال عظيم ونحوه، يقبل بأقل متمول.

وله ما بين درهم وعشرة، يلزمه ثمانية، وما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة، تسعة، ودرهم أو دينار أحدهما بتعيينه، وتمر في جراب، أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحو ذلك، فإقرار بالأول فقط. وخاتم فيه فصّ، أو سيف بقراب فيهما، وإقراره بشجر ليس إقراراً بأرضه، وبأمة ليس إقراراً بحملها، وببستان يشمل أشجاره. وإن ادعى أحدهما صحة عقد، والآخر فساد، صدق مدع الصحة بيمينه، وإن قال: له عليّ درهم في دينار لزمه. درهم، وإن أراد العطف أو معنى «مع» لزمه، وإن قال: أسلمته في دينار فصدقه المقر له، بطل الإقرار؛ لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح. وإن كذبه، حلف وأخذ الدرهم، وله درهم في ثوب وفسره بسلم، أو قال: في

ثوب أشتريته منه إلى سنة، فإن صدقه، بطل الإقرار لعدم صحة السلم بالتفرق قبل قبض رأس ماله، والبيع بالتوقيت، وله درهم في عشرة يلزمه درهم، وإن أراد الحساب، فعشرة، أو الجمع فأحد عشر. وإن أقر بخاتم وأطلق، ثم جاء بخاتم فيه فص وقال: ما أردت الفصّ لم يقبل، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقد وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب نهار الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ستين وألف، وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي رحمة الملك الوهاب الفقير ناصر الدين بن القصاب الحمصي بلدًا الشافعي مذهبًا الرفاعي طريقة، وذلك برسم الشاب الصالح أحمد بن الفقيه محمد الشهير نسبه الكريم عدله، وهو الخطيب يومئذ بقرية يونين. تملكه الفقير عثمان خطيب دوما.

الفهارس

٥	مقدمة المحقق
٧	ترجمة المؤلف
٧	اسمه ونسبه
٧	مولده
٧	مشايخه
٧	تلاميذه
٨	مؤلفاته
٩	وفاته
٩	ثناء العلماء عليه
١١	النسخة المعتمدة في التحقيق
١٢	نماذج من صور المخطوطة المعتمد عليها في التحقيق
١٦	مقدمة المؤلف
١٧	كتاب الطهارة
١٨	فصل في اتخاذ واستعمال إناء الذهب والفضة
١٩	فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة
١٩	فصل في السواك
٢٠	فصل في فروض الوضوء
٢١	فصل في المسح على الخفين
٢٢	فصل في نواقض الوضوء
٢٢	فصل في الشك في الطهارة

- ٢٣ فصل في موجبات الغسل
- ٢٤ فصل في التيمم
- ٢٥ فصل تطهير النجاسة
- ٢٦ فصل في الحيض
- ٢٧ فصل في الاستحاضة
- ٢٨ كتاب الصلاة
- ٢٨ فصل في الأذان والإقامة
- ٢٩ فصل في شروط صحة الصلاة
- ٣٢ باب صفة الصلاة
- ٣٤ فصل في مكروهات الصلاة
- ٣٥ فصل في سجود السهو
- ٣٦ فصل في صلاة التطوع
- ٣٨ فصل في حفظ القرآن وصلاة الليل والضحى وأوقات النهي عن الصلاة ..
- ٣٩ فصل في صلاة الجماعة
- ٤٠ فصل في الإمامة
- ٤١ فصل في موقف المأموم
- ٤٢ فصل في كيفية صلاة المريض
- ٤٢ فصل في القصر في السفر
- ٤٣ فصل في الجمع في السفر
- ٤٣ فصل في صلاة الجمعة
- ٤٥ فصل في صلاة العيدين

- ٤٦ فصل في صلاة الكسوف
- ٤٧ كتاب الجنائز
- ٤٧ فصل في التغسيل
- ٤٨ فصل في التكفين
- ٤٩ فصل في الصلاة على الميت
- ٥٠ فصل في حمل الجنازة
- ٥٢ كتاب الزكاة
- ٥٢ فصل في شروط زكاة بهيمة الأنعام
- ٥٣ فصل في زكاة الخارج من الأرض
- ٥٤ فصل في زكاة العسل
- ٥٤ فصل في زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة
- ٥٤ فصل في زكاة الفطر
- ٥٥ فصل في إخراج الزكاة
- ٥٥ فصل في أهل الزكاة
- ٥٧ كتاب الصيام
- ٥٧ فصل في مفطرات الصيام
- ٥٨ فصل في صيام النفل
- ٥٩ فصل في الاعتكاف
- ٦٠ كتاب الحج
- ٦١ فصل في الإحرام ومواقيته ومحظورات الإحرام
- ٦٢ فصل في الفدية

- ٦٢ فصل في الصيد داخل الحرم وحال الإحرام
- ٦٤ باب دخول مكة
- ٦٤ فصل في صفة الحج والعمرة
- ٦٦ فصل في أركان الحج
- ٦٦ فصل في الهدى
- ٦٨ كتاب الجهاد
- ٦٩ فصل في عقد الذمة
- ٧٠ كتاب البيع وسائر المعاملات
- ٧١ فصل في البيع والشراء بعد النداء الثاني من يوم الجمعة
- ٧١ فصل في شروط البيع
- ٧٢ فصل في أقسام الخيار
- ٧٣ فصل في قبض المكيل
- ٧٤ فصل في الربا
- ٧٥ فصل في شمول البيع الأرض والبناء وبيع قبل بدو صلاحه
- ٧٦ فصل في السلم
- ٧٦ فصل في القرض
- ٧٧ فصل في الرهن
- ٧٨ فصل في الضمان
- ٧٩ فصل في الصلح
- ٧٩ فصل في الضمان
- ٨٠ فصل في الحجر

- ٨٠ فصل في الحجر على السفينه والمجنون والصغير
- ٨١ فصل في الوكالة
- ٨٢ فصل في الشركة
- ٨٤ فصل في المساقاة
- ٨٤ فصل في الإجارة
- ٨٥ فصل في لزوم عقد الإجارة بالعقد
- ٨٦ فصل في المسابقة
- ٨٦ فصل في العارية
- ٨٧ فصل في الغصب
- ٨٨ فصل في الشفعة
- ٨٩ فصل في الوديعة
- ٩٠ فصل في إحياء الموات
- ٩٠ فصل في الجمالة
- ٩٠ فصل في اللقطة
- ٩١ فصل في الوقف
- ٩٨ فصل في العمل بشرط الواقف
- ٩٣ باب الهبة
- ٩٣ فصل في الهبة في المرض
- ٩٥ كتاب الوصايا
- ٩٥ فصل في مصرف الوصايا
- ٩٦ فصل في الموصى إليه

- ٩٧ كتاب الفرائض
- ٩٧ فصل في ميراث الجد
- ٩٨ فصل في ميراث الأم والجدة
- ٩٩ فصل في الحجب
- ٩٩ فصل في العصبة
- ٩٩ فصل في أصول المسائل
- ١٠٠ فصل في انكسار الأسهم
- ١٠٠ فصل في المناسخات
- ١٠١ فصل في ذوي الأرحام
- ١٠٣ باب جامع في الفرائض
- ١٠٥ باب العتق
- ١٠٦ كتاب النكاح
- ١٠٦ فصل في أركان النكاح وشروطه
- ١٠٧ فصل في الولي في النكاح
- ١٠٧ فصل في المحرمات في النكاح
- ١٠٨ فصل في الشروط في النكاح
- ١٠٩ فصل في عيوب النكاح
- ١٠٩ فصل في أنكحة الكفار
- ١١٠ باب الصداق
- ١١٠ فصل في ملك المرأة للصداق
- ١١١ فصل في تفويض البضع

- ١١١ فصل في وليمة العرس
- ١١٢ فصل في العشرة الزوجية
- ١١٤ باب الخلع
- ١١٥ كتاب الطلاق
- ١١٥ فصل في صريح الطلاق وكنايته
- ١١٦ فصل فيما يملك الحر والعبد من عدد الطلاق
- ١١٧ فصل في تعليق الطلاق
- ١٢٠ فصل في الإيلاء
- ١٢٠ فصل في الظهار
- ١٢٢ فصل في اللعان
- ١٢٣ باب العدد
- ١٢٤ فصل في عدة الموطوءة بشبهة أو زنا
- ١٢٤ فصل في الاستبراء
- ١٢٥ فصل في الرضاع
- ١٢٦ باب النفقات
- ١٢٦ فصل في نفقة الناشز والمسافرة
- ١٢٧ فصل في نفقة الوالدين والأولاد والأقارب
- ١٢٧ فصل في نفقة الرقيق
- ١٢٨ فصل في الحضانة
- ١٢٩ كتاب الجنائيات
- ١٣٠ فصل في شروط القصاص

- ١٣٠ فصل في موجب القتل العمد
- ١٣١ فصل في القصاص دون النفس
- ١٣١ فصل في القتل بالتسبب
- ١٣٢ فصل في دية النفس
- ١٣٢ فصل في دية الأعضاء
- ١٣٣ فصل في دية الشجاج
- ١٣٤ فصل فيما تحمله العاقلة
- ١٣٥ كتاب الحدود
- ١٣٥ فصل في حد الزنا
- ١٣٦ فصل في حد القذف
- ١٣٦ فصل في حد المسكر
- ١٣٧ فصل في حد السرقة
- ١٣٧ فصل في حد قطاع الطريق
- ١٣٨ فصل في حد البغاة
- ١٣٨ فصل في حد الردة
- ١٣٩ فصل في الأطعمة
- ١٤٠ فصل في الزكاة
- ١٤٠ فصل في الصيد
- ١٤١ باب الأيمان
- ١٤٣ فصل في النذر
- ١٤٥ كتاب القضاء

- ١٤٦ فصل في كيفية إجراء التقاضي
- ١٤٧ فصل في تحرير الدعوى والدعوى على الغائب
- ١٤٨ فصل في القسمة
- ١٥٠ كتاب الشهادات
- ١٥٠ فصل في شروط الشاهد
- ١٥١ فصل في عدد الشهود
- ١٥٢ فصل فيما تقبل فيه الشهادة على الشهادة
- ١٥٢ فصل فيما يستحلف فيه
- ١٥٣ كتاب الإقرار
- ١٥٤ فصل فيما إذا وصل بإقراره ما بغيره
- ١٥٤ فصل في الإقرار بالمجمل
- ١٥٧ الفهارس



